

المدخل إلى  
الشرعية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرٌّ بَعْلَنَاكَ عَلَاهُ شَرِيعَةٌ مِنْ الْأَمْرِ

فَاتَّبِعُوهُ

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

صَدِيقُ اللَّهِ الْعَالِيُّ الْعَظِيمُ

المدخل إلى  
الشرعية الإسلامية

الذكوف الشیخ عباس کاشف العطاء

الناشر

مؤسسة کاشف العطاء العجمي

العراق - النجف الأشرف

م ٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦



منشورات

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

١٤٠

العراق - النجف الأشرف - محله العمارة - مقابل العتبة العلوية المقدسة من جهة باب الشيخ الطوسي

---

الكتاب	.....	المدخل إلى الشريعة الإسلامية	.....
تأليف	.....	الشيخ الدكتور عباس كاشف الغطاء	.....
الناشر	.....	مؤسسة كاشف الغطاء العامة	.....
المطبعة	.....	شركة صبح للطباعة والتجليد	.....
الطبعة	.....	الرابعة / ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م	.....
مكان الطبع	.....	لبنان / بيروت	.....
الكتمية	.....	١٠٠٠ نسخة	.....

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام ناراً على علم، وجعل شريعة محمد خاتمة شرائع البشر، وصلواته وتسليماته على سيد سفراه وخاتم رسليه وأنبيائه، وعلى آله الطاهرين أئمة الحق وقرونه.

فهذه محاضرات ألقيتها على طلبة كلية الفقه والقانون في النجف الأشرف، وكان جل اهتمامي منصباً في بيان عظمة الشريعة الإسلامية وخصائصها ومقدادها ومصادر تشريعها والأدوار التي مرت بها، بعدما حفظ الأنام الفرعيات وغفلوا عن الثوابت والأساسيات، ونشرروا الخلافيات أكثر من المتفقات، وتعمقوا في الفرعيات فيما نسوا الركائز الأساسية للشريعة الإسلامية، فحرى للطالب الجامعي والطالب الحوزوي المبتدئ في مرحلة المقدمات أن يحيط إحاطةً كافيةً بالأسس العامة للشريعة الإسلامية، متجرداً عن الجزئيات والخلافيات التي قد تُعَقِّد فهم المبتدئين وقد تكون أحياناً سبباً للتعسir بل سبباً للتتفيير.

وأوضحت أكثر مفردات الشريعة الإسلامية تداولًا واستعمالًا؛ لأن أكثر

المناظرات تحول إلى مهاترات بسبب عدم وضوح تلك المصطلحات في أذهان المحتاورين، فيما أصبحت هذه المباحث ضرورة ملحة في هذه الأيام التي كثرت فيها الاطروحات والنظريات بسبب الغزو الفكري، وإلى افتقار المكتبة الإسلامية إلى دراسة المدخل إلى الشريعة الإسلامية من وجهة نظر فقهاء الإمامية.

فأرجو من أخواني الأساتذة الكرام نقد هذه المباحث وتصحيحها فهي خطوة أولى، ونأمل أن تكون هذه المحاولة فاتحة وحافزاً لغيرها من المحاولات الموسعة، وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وهو ولي التوفيق.

عباس كاشف الغطاء

النجف الأشرف

٢٠٠٤ هـ - ١٤٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تمهيد

### التشريع والمجتمع:

التشريع مأخوذ من الشريعة، ويراد به سن الشرائع والأحكام، كما أن شرع معناه أنشأ الشريعة وسن قواعدها، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُّ قَوْفِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿أَمَّا لَهُمْ شُرُكَاءُ شَرَعْنَا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

والشريعة هي جملة أحكام معمولة، فإن كان مصدرها السماء بأن نزل بها الوحي سميت شريعة سماوية، وإن كانت من وضع البشر سميت شريعة وضعية.

١. سورة الشورى، من الآية ١٣.

٢. سورة الشورى، من الآية ٢١.

والشائع أياً كانت نوعها سماوية أو وضعية لا توجد إلا حيث يوجد المجتمع البشري، لأن المجتمع يعيش بروابط بين أفراده، وهذه الروابط تحتاج إلى قوانين تنظمها، فإذا لم يوجد المجتمع انعدمت الروابط، وإذا انعدمت الروابط لم تكن ثمة حاجة إلى القانون، ولذلك أتفق العلماء على أن تاريخ الشرائع مصاحب لتاريخ العمران في هذا الوجود؛ لأنه لا عمران إلا باجتماع، ولا اجتماع إلا باتفاق على طريقة توزيع العيش، ولا اتفاق إلا بقواعد تحدد حقوق كل فرد وواجباته، وهذه القواعد لا تتحقق الغرض المقصود منها إلا إذا وجدت سلطة تقررها وتحافظ عليها<sup>(١)</sup>.

### حاجة الناس إلى التشريع:

الإنسان في حياته يحتاج إلى التشريع؛ لأنّه خلق ومعه قوتان متنازعان قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات والاعتداء على الغير، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير، فيسير في الطريق المستقيم معتدلاً في كل شيء، والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة؛ لأن الدنيا ملأى بالغربيات التي تثير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد، والتاريخ أصدق شاهد على ذلك، فكم من حوادث وقعت أثارتها شهوة جامحة عجز العقل عن كبحها أعقبتها شرور وآثام.

ومن هنا كان لابد للعقل من معين يسانده حتى تتغلب قوة الخير أو في الأقل تتعادل القوتان، ويصبح الإنسان - بحق - خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى محارمه. وهذا المعين هي القوانين التي تميز الخير من الشر، ويبين كل فرد

١. ليُنظر: المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ١٩.

ما له من حقوق وما عليه من واجبات<sup>(١)</sup>.

والقوانين الوضعية مهما ارتفعت لا تحقق ذلك على أكمل وجه؛ لأنها نتاج الفكر الإنساني، وقد عجز العقل البشري عن مقاومة الشر، ولا أدل على هذا من كثرة التعديل والتغيير فيها لتلافي عيوبها وسد الثغرات التي تتکاثر في بنائها كلما طال زمن تطبيقها. ويرجع ذلك إلى تفاوت العقول البشرية في إدراکها للأمور واختلاف مقاييس الخير والشر في نظرها، وقصر إدراکها لحقائق الأشياء الغامضة وعدم استطلاعها لكشف ما يجيء به المستقبل من أحداث، وعدم عصمتها من الاندفاع وراء الشهوات، وأخيراً خلوها من عنصرى الدين والأخلاق الذين يرجع إليهما الفضل في تهذيب النفوس، وبهما يعم تنظيم ظاهر الإنسان وباطنه.

ولهذا كله كان الإيمان بتلك القوانين الوضعية ضعيفاً، والخضوع لها منشؤه الخوف من الواقع تحت طائلة العقاب، فإذا أمن المرء جانبه لم يكن في نفسه أثر لهيبة ولا احترام، ولم يكن بد من الرجوع إلى القانون السماوي الذي يملك على الناس مشاعرهم باطنهم وظاهرهم على حد سواء، حتى يقع الامتثال له عن رضا ورغبة لا عن خوف وريبة، ولن يكون إلا من صنع خالق البشر العليم بأسرار النفوس وخفائيها، وأسرار المستقبل وما يجيء به من أحداث<sup>(٢)</sup>.

والله سبحانه الذي خلق الإنسان وجعله خليفة في أرضه ليعمّرها إلى حين يحاسبه على ما قدّمت يداه فيجازيه على ذلك إن خيراً فخير وإن شرًّا فشر؛ لا

١. المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢٠.

٢. المصدر نفسه، ص ٢١.

يترك هذا الإنسان من دون تشريع ينظم حياته ويقيم العدل بين أفراده، وكيف يتربكه وهو الحكيم الخبير البر الرحيم بعباده<sup>(١)</sup>.

يقول جل شأنه: ﴿إِنَّا أَمْرَسْكُنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا خَلَقْنَاهَا نَذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَرَسُولًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: لا نعذب أمة من الأمم إلا بعد بعث الرسل إليهم وقيام الحجة عليهم.

### نشوء الشرائع الوضعية:

إن الشرائع الوضعية أو القوانين في المجتمعات البشرية البدائية تتكون تدريجياً في صورة عادات وأعراف ثم ترتقي حياة الأمة ومداركها ومعارفها وتتصبح لها سلطة حاكمة وسيادة تلجم إلى تقنين تلك العادات والأعراف وتجعل منها نظاماً آمراً في أعمال الناس ومعاملاتهم وعلاقتهم، فيحل القانون محل تلك العادات وينسخ اعتبارها، فيلغى منها ما يرى غير صالح، ويبث ما يرى صالحًا، وتتصبح العبرة لنصوص القانون وروحه ومقاصده المقتنة<sup>(٤)</sup>.

### وجه الحاجة إلى تشريع إلهي:

إن الإنسان بوضعه الفردي أو وضعه الاجتماعي مفظور على حب الذات

١. المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢١.

٢. سورة فاطر، آية ٢٤.

٣. سورة الإسراء، من الآية ١٥.

٤. لينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ج ١، ص ٢٤.

والإيثار لها على الغير مهما بلغ من درجات الرقي والكمال، وهذا الحب وإن جرّ للإنسان الخير وجعله طالباً للسعادة والهناء إلا أنه لا يزال يدفعه للتغلب على الغير والسيطرة على مقدرات الحياة، فتجد الفرد يسابق الآخر ليكسب المغمن لنفسه دون غيره، وتجد الأمة تطاول الأخرى لفوز بالفائدة لذاتها دون من سواها، وما الصراع القائم بين الأمم في هذا الزمن الذي كاد أن يضرم البشرية بنار يفني فيها الصغير والكبير ويلتهب بها اليابس والأخضر إلا نتيجة حب الأمم لذاتها، ولا تستطيع أشد القوانين المدنية الصارمة مهما صقلتها العقول أن تقف دون هذه النزعة النفسية التي تؤدي إلى أشد الوييلات على البشرية ما لم يكن الرادع فطرياً مثلها يغزوها في وكرها ويقضي عليها في مستقرها، وليس هو إلا العقيدة الدينية المترکزة في النفوس، فإنها هي التي تصرعها في مغرسها وتغتالها في وكرها ومعرسها<sup>(١)</sup> وتسيرها نحو السعادة البشرية بأحسن طرقها.

وإن كثيراً من الملحدين قد أدركوا هذه الحاجة إلى الوازع الديني والرادع الإلهي، ولكن روحهم الإلحادية لا تتركهم يتداون للحق فيعترفوا إنَّ غير الدين لا يمكن أن يكون رادعاً لتلك الغريزة الحيوانية، ليست الأحكام المدنية والقواعد الأخلاقية كافية لدوام نظام المجتمع. والحقيقة إنَّ الإنسان مفطور على حب نفسه واستئثارها على غيره بفوائن الحياة ولذائذها وسواحرها ولا يتحاشى عن أضرار الناس متى ما رأى نفسه بعيدة عن مراقبة القانون، ما لم يكن يشعر بمراقبة غيبية قدسية تطلع على مستسر سره ومكتونات نفسه أينما وجد وأينما

---

١. المعرس: موضع التعرس للتكاثر. لسان العرب، ابن منظور، ج ٦، ص ١٣٤.

حل، وهذا لا يتوافر لنا ما لم نحي بالإنسان الغريرة الاعتقادية والإيمان بالمراقبة الإلهية والخوف الشديد من تجاوزه على شريعته الدينية. ولعل خير شاهد ودليل على ذلك هو أنك لو فتحت دفاتر الجرائم في محاكم العدل فيسائر الدول الكبيرة والصغرى لا تجد في المجرمين من المؤمنين واحداً من ألف، وهذا الاستقراء أدل دليل على محاربة العاطفة الدينية للإجرا م ومبراته وأسبابه.

إن عدم إدراك الشعوب لقيم الروحية وعدم التفات حكوماتها لمحاسن الثقافة الدينية جعلها بعيدة عن هذه الناحية، فسنت قوانين صارمة وفتحت المدارس والجامعات، ولو أنفقت البعض من ذلك على إضافة الثقافة الدينية إلى الثقافة العلمية لكان خيراً لها وأحسن سبيلاً، حيث بها تُتشكل الإنسانية من غمرات الحروب ولهواتها، وتبعدها عن مأساة الشرور وآلامها، وتنصرف للصالح العام والنفع التام وتجعلهم أخواناً على سرر متقابلين قد تناسوا الفوارق بأنواعها.

ولا أعني بالثقافة الدينية هو مجرد اللقلقة اللسانية والتقاليد المتبعة، وإنما أعني بها تركيز العقيدة الدينية في النفوس بحيث تلتهب بها العاطفة وتلتاطط<sup>(١)</sup> بالضمائر والدخائل وينزل فيها النفس والنفيس بعد الشعور بأنها التحفة الملكوتية التي ضمنت للعالم الإنساني سعادة الدارين وخير النشأتين.

وربما يتخيل المتخيلون إن الدين يصطدم بالعلم الحاضر، ولكن الأمر بالعكس فإن العلم قد أزال كثيراً من الحجب الكثيفة عن حقائق الدين، وإن على هذا الكلام أصح شاهد، هذه الأمة العربية كانت بلادها قاحلة وهي على

---

١. اللوط: الحب اللازم في القلب. الصحاح، الجوهري، ج ٣، ص ١١٥٨.

شطف من العيش وانقطاع في درجات سلم العلوم والعرفان تتحكم في عراقها الفرس وفي تخوم شامها الروم فارتقت بعد أن منَّ الله تعالى عليها بالإسلام أقصى ذُرى المجد وتحكمت في ممالك فارس والروم.

### **نظرة في الشرائع الإلهية:**

توجد إلى جانب الشرائع الوضعية شرائع إلهية عن طريق الرسل الذين يحملون وحي الله تعالى إلى البشر هادين ومصلحين مقومين لخط السير الإنساني المنحرف.

وهذه الشرائع الإلهية ثلاثة:

**الأولى: الشريعة الموسوية:** وهي تتضمن من الأحكام والقوانين الخاصة ما يتاسب مع الظرف الزماني والمكاني الذي كان فيه بنو إسرائيل، وتطرفت التوراة في الجسد والمادة على حساب الروح.

**الثانية: الشريعة المسيحية:** وهي لا تتضمن أحكاماً وقوانين، بل فيها دعم للفضيلة وتقويم للأخلاق وتصفية النفوس، وقد أفرطت في الروح وأهملت الجسد.

**الثالثة: الشريعة الإسلامية:** وهي تتضمن أحكاماً وقوانين شاملة وصالحة لجميع البيئات والظروف، فهي تشمل على المبادئ الثابتة، وعلى الأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات وأحكام مربوطة بالأعراف والظروف الخاصة، ويتغير الحكم ويتبدل بحسب تبدل تلك الأعراف والظروف مع المحافظة على

الفكرة الأساسية فيها وهي العدل والإنصاف والثوابt الإسلامية.<sup>(١)</sup>

وجاءت الشريعة الإسلامية دعوتها للبشر كافة حينما وصل التطور والاستعداد الفكري عند البشر إلى درجة كافية، فكانت خاتمة الشرائع السماوية وفيها الأحكام والقواعد الثابتة، إضافة إلى أن باب الاجتهاد مفتوح مع إعطاء نصيبيٍّ كبيرٍ للعقل في التطبيق.

فالشرع السماوي تبدو على نوعين هما الشرائع الاجتماعية والشرع الفردي، ويقصد بالشريعة الاجتماعية الشريعة التي تحكم العقيدة والأخلاق والعلاقات الاجتماعية كالشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية، ويراد بالشريعة الفردية الشريعة التي تحكم العقيدة والأخلاق ولا تُعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا موضوعياً، وإنما ينظر إليها من زاوية الأخلاق، فتحث على إقامتها على أساس من الصدق والوفاء وحسن النية، ومن الأمثلة على الشريعة الفردية الشريعة المسيحية.

والحق إنَّ نزول الشرائع السماوية فردية واجتماعية يعزى إلى متطلبات الحياة وإرادة الله سبحانه عزَّ وجلَّ، فإنَّ المسيحية نزلت في وسط يسوده تحللٌ خلقيٌّ وتفكك اجتماعيٌّ لذا جاءت شريعة فردية، بينما الشريعة الموسوية والإسلامية نَزَلت في وسط يعوزه التشريع السليم لتنظيم العلاقات الاجتماعية ويشكو كذلك من انحطاطٍ خلقيٍّ.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أبرز الشرائع الاجتماعية من حيث السعة والنطاق، فهي تضم أحكاماً عقائدية ووجدانية أخلاقية وأحكاماً عملية تنظم

١. ليُنظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج١، ص٢٩.

العلاقات بين البشر.

### **وجه الحاجة إلى التدين:**

إن تركيز الدين ضرورة للمجموعة الإنسانية على حد ضرورة نشر المعارف فيها بل يزيد عليها بمراتب كثيرة بل أكثر لما في انتشار المادية وتفشي الإلحادية من خسارة الفرد والعائلة والمجتمع.

أما خسارة الفرد فلشعوره بأن حياته وما يحيطها أمر محدود يفنى بفناء الدهر وينقضى بانقضاء الزمن وهذا ما يجعله في حزن وكمد عند التفاته لذلك وفي أسف وتألم عند إدراكه محدودية حياته، بل تصبح نفسه ضعيفة أمام محن الأيام وطوارق الزمان، فلا يتحمل أبسط الحوادث المؤلمة وأقل الواقع المزعجة، بخلاف المؤمن بربه المتسك بدينه فإنه تضعف في نظره الحوادث بمقدار قوة إيمانه وشدة عقيدته، فمن آمن بالله لو فقد عزيزه كان كمن سافر عزيزه عنه ويلتقى به بعد حين، وإذا حلَّ به البلاء أنس نفسه بما يناله في الآخرة من الجزاء وهوَن عليها الخطب يوم الحساب يوم الأجر والثواب.

وأما خسارة العائلة فهو لا يأمن على عرضه ولا على نفسه ولا على ماله من أهل بيته عند فقدتهم العقيدة الدينية، فإن سلطان الشهوة لا يقهِرُه شيء لا شرف النفس ولا حسن التربية إذا جد الجد وخلاله الوقت، إلا تمركز العقيدة بالله، والحوادث التاريخية أدلة على ذلك، فقد شهد الكثير منها إنَّ البيت الذي يفقد الوعي الديني تتحكم اللذات الحيوانية بمقدراته، وتكون المادة العمياء هي المقياس الوحيد في حياته، وإذا ذاك تنعدم الثقة حتى في أهم أركانه، فلا أمان لصاحبها بزوجته ولا لزوجته الأمان به، ولا ثقة له بذوي قرباه ولا لذوي قرباه الثقة به، كما لا يطمئن على حياته فيما لو اقتضت الميول البيئية القضاء عليها،

ولا يأخذه القرار على ماله ولا على ما في يده فيما لو أراد البيت غصبها من عنده أو سرقتها منه، والشواهد التي سجلها التاريخ دونتها المحاكم المدنية خير شاهد، وعند ذلك ينهار البيت ويزول الحنان والتعاطف من بين يديه، ويصبح صاحبه في شقاء مستمر وذوي قرباه في خشية وخوف دائم، وسرعان ما ينحل الإباء ويدهب الولاء.

وأما خسارة المجتمع فهي لا تحتاج إلى بيان، حيث تزول وتنعدم القيم الدينية وكل صفة إنسانية كمالية عن النفوس وتحكم فيها الأهواء والرغبات، فلا صدق في اللهجة ولا أمانة في المعاملة ولا إخلاص في العمل، وتتصبح الأمة بين أمرين إما بهائم خرساء في قبضة سائقها وألة صماء في يد عاملها وخشب مسندة بيد طاغيها لا تملك من أمرها شيء، وإما تتخطى في عشواء وتعيش في طخية عمياً تعصف في أجواها مختلف الأهواء وتهب في أرجائها الفتنة الخرساء. وإن فقدان الوعي الديني في عالمنا هذا أوجب أن نصبح في ظرف عصيٍّ ووقت رهيب تقطع الإنسانية أصعب المراحل الخطيرة في تاريخها الحديث فالصراع قائم بين الأمم، والسلام قائم على ما تملكه الأمم من أسلحة دمار، والحق تطغى عليه القوة، وعلى الأماني المنايا وشبح الموت والفناء يرفرف على العالم كله، وعلى السلام سلام.

### **التشريع الإلهي والتشريع الإنساني:**

لقد كان من وضع الإنسان المحتمن أن يقطع مفاوز الحياة مع أبناء نوعه سواء أفلنا إن ذلك يقتضيه بطبيعته وفطرته أم كان ذلك من جهة الحاجة في شؤونه ومعيشه، وهذا ما أوجب الحاجة إلى تشريع يحدد له الارتباط بالغير في المجتمع الذي يعيش فيه منعاً له من شذوذ التصرف وإطلاق العنان للشهوة والأثرة

وحب الذات والإسفاف والإسراف في تنفيذ الرغبات وللقضاء على العلل ومشكلات المجتمع وللإرشاد للمصالح والمنافع، ولتنظيم الحياة لكسب السعادة فيها ولإقامة العدل وصيانة حقوق الناس الشخصية والنوعية وحفظ الأمان العام وللسلوك بهم نحو مدارج السمو والكمال ولاستلهام المثل العليا والفوز بالنشأتين والسعادة في الدارين. وهذا التشريع وإن كانت العقول قد وضعته لأنها حسب معرفتها وعلمتها إلاً إنه لا شك أن التشريع الإلهي حيث يستند لأعظم عقلية غيبة تدرك مصير الأعمال ومصالح الأفعال ومفاسدها، ويستمد من أوسع علمية بمجاري الأمور وما تؤول إليها بخيرها وشرها ومحاسنها ومساويها وأبصর معرفة بحقائق الموجودات ودقائقها وأسرارها كان التشريع الصادر منها أسمى وأفعى من التشريع الصادر من العقلية البشرية المحدودة في معلوماتها والتي طالما وقعت في الهراء والأخطاء حتى فيما يخص نفسها. هذا مع أن النفس لشهواتها طغيان يوقعها في مهام الهلكات وينزلها لأحسن الدينيات ولا يمكن أن يقف التشريع الإنساني دونه حيث ينعدم سلطانه عند الخلوة والأمن من المراقبة بخلاف التشريع الإلهي فإنه لا ينعدم معه الرقيب فالله يعلم السر وأخفى<sup>(١)</sup>.

أضف إلى ذلك ما في التشريع الإلهي من ربط العبد بمولاه والمخلوق بخالقه الموجب لشكره وشكره يوجب شمول رعايته وجميل لطفه وزيادة النعمة وتتوفر الإحسان والبركة، فالغاية من التشريع الإلهي والمنفعة المترتبة عليه هو سير الناس نحو الحياة الموفرة بالسعادة في الدارين على الوجه الأكمل، ونيل الخير في النشأتين على النحو الأحسن ليكونوا خير أمة أخرجت للناس بتنظيم حياتهم

١. باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ١٤٢.

ووفور السعادة لديهم.

إن الإسلام قد ربط السياسة بالدين والحياة بالشريعة الإسلامية حيث قنن أحكام الحياة للفرد وللبيت وللمجتمع حتى مع الغير، وطلب من العلماء أن لا يكفوا على عزة ظالم ولا سغب مظلوم.

ويعتبر الإسلام آخر الشرائع الدينية وخاتمتها جاء لعامة الناس في شرق الأرض وغربها لقوله تعالى من سورة سباء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### مدى الاختلاف في الشرائع السماوية:

هذه الرسائلات وإن اختلفت أزمانها لم تكن تختلف عن بعضها إلا فيما يختلف باختلاف الأزمان وهي الأحكام العملية كما صرّح بذلك القرآن ﴿إِكْلِ جَعْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا﴾<sup>(٣)</sup>. أما فيما لا يتغير بتغيير الأزمان والأمكنة كالعقائد فإنها اتفقت فيها كلها بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي﴾<sup>(٤)</sup>.

لذلك كان الإيمان بالرسل السابقين وكتب الله التي أنزلها إليهم جزءاً من

١. سورة سباء، من الآية ٢٨.

٢. سورة الأعراف، من الآية ١٥٨.

٣. سورة المائدة، من الآية ٤٨.

٤. سورة الأنبياء، الآية ٢٥.

الإيمان في كل شريعة، قال تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا لَكُمْ كَتَبَتِهِ وَرُسُلُهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ مَرَّبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

### الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً

الرسالات السماوية كلها هدى ونور، نزلت ليحكم بها عباد الله وهي تصدق بعضها بعضاً، بل إن منها ما كان يبشر بالرسول الذي يأتي بعدها.

فالقرآن يقول في شأن التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّجَابُونَ وَالْأَحْمَارُ إِمَّا  
سُتْرٌ حِفْظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول القرآن الكريم في شأن الإنجيل الذي نزل على عيسى بن مرريم عليهما السلام: ﴿وَقَسَّمْنَا عَلَى أَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ مُصَدَّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَأَيْنَاهُ الْإِنْجِيلُ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدَّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال الله تعالى في رسالة محمد عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

١. سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

٢. لينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢٣.

٣. سورة المائدة: من الآية ٤٤.

٤. سورة المائدة، الآية ٤٦.

**مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.**

تلك رسالات الله تكمل بناء الشرائع السماوية، وأن رسول الله كلهم على حق وهم جمياً يتكون منهم بناء واحد أبدعه الله تعالى كما أخبر رسول الله: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأكملاها وأحسنها إلاً موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون: لو لا موضع تلك اللبنة، فكنت أنا موضع تلك اللبنة)<sup>(٢)</sup>.

فكانت الشرائع كلها من وحي الله أنزلها على رسليه في فترات مختلفة وختمتها بالشريعة الإسلامية التي رضيها لعباده **﴿وَرَضِيتُ لِكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾**<sup>(٣)</sup>، وجعلها الدين الصحيح **﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ إِسْلَامِ دِينِنَا فَلَنْ يُبْلِغَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**<sup>(٤)(٥)</sup>.

### **الشرع السماوي نزل في البلاد العربية:**

إن الشرائع السماوية الثلاثة التي يعتنقها أكثر العالم الإنساني كانت مهبطها هي البلاد العربية فاليهودية أو وحي بها إلى نبينا موسى عليه السلام في صحراء سيناء، والنصرانية أو وحي بها إلى نبينا عيسى عليه السلام في فلسطين، والإسلام أو وحي به على

١. سورة الصاف، من الآية ٦.

٢. كتاب مسلم، مسلم، ج ٧، ص ٦٤.

٣. سورة المائدة، من الآية ٣.

٤. سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٥. لينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢٦.

خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ في مكة المكرمة.



## الفصل الأول

### تعريف الشريعة الإسلامية

#### المبحث الأول

##### تعريف الشريعة

###### تعريف الشريعة لغة :

قال الراغب في المفردات: الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر ثم جعل اسمًا للطريق النهج، فقيل له شرع وشرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية قال: شرعة ومنهاجا إلى أن قال: قال بعضهم: سميـت الشريـعة شـريـعة تـشـيـبـها بـشـريـعة المـاء<sup>(١)</sup>. وعلق على ذلك العـلامـة الطـباطـبـائـيـ فيـ المـيزـانـ، بـقولـهـ: لـعـلـ الشـريـعةـ بـالـمعـنـىـ الثـانـيـ مـأـخـوذـ مـنـ الـعـنـىـ الـأـوـلـ لـوضـوحـ طـرـيقـ المـاءـ عـنـدـهـمـ بـكـثـرـةـ الـورـودـ وـالـصـدـورـ<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة هي الطريقة المستقيمة، قال تعالى: **﴿إِنَّ كُلَّ جَعْلٍ﴾** مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ

١. المفردات في غريب القرآن، الراغب الإصفهاني، ص ٢٥٨.

٢. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج ٥، ص ٣٥٠.

**وَمِنْهَاجًا**<sup>(١)</sup>، وتترادف كلمة (شرع) و(شِرعة) و(شَرِيعَة) والشارع أسم فاعل من الفعل شَرَعَ يَشَرِّعُ بمعنى جعل أو أنشأ أو وضع أو سن الأحكام لتنظيم حياة الناس.

### تعريف الشريعة اصطلاحاً:

عبارة عن الأحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواءً أكانت لفرد أم المجتمع وسواءً أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أو تهذيب النفس. وهي قد تكون سماوية إذا كان المشرع لها هو الله تعالى كالشريعة الإسلامية.

وقد تكون مدنية إذا كان المشرع لها هو الإنسان كشريعة حمورابي. فإنطلاق الشريعة على الأحكام باعتبار أنها الطريق المستقيم الذي يوصل من يسلكه لصالحه وسعادته، كما إن الشريعة السماوية تسمى بالدين باعتبار لزوم التدين بها من رب العالمين.

إن الشريعة والمنهج في لسان الشرع شيء واحد، قال تعالى: **﴿إِنَّكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾**<sup>(٢)</sup>. ولكن يظهر من بعضهم أن الشريعة هي الأصول والقواعد الدينية، والمنهج هو الذي يفصل هذه القواعد.

### الشريعة والدين والملة في القرآن الكريم:

في مصطلح القرآن الكريم: الدين والشريعة والملة بمعنى واحد مع فرق ان

١. سورة المائدة، من الآية ٤٨.

٢. سورة المائدة، من الآية ٤٨.

الدين أعم والشريعة وملة بمعنى واحد مع الفارق بينهما بالعنابة، فالشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أونبي من الأنبياء الذين بعثوا بها، كشريعة نوح وإبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد ﷺ، والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم، فالشريعة تقبل النسخ دون الدين بمعنى الوسيع<sup>(١)</sup>.

والفرق الثاني إن الدين ينسب إلى الواحد والجماعة كيما كان لكن الشريعة لا تنسب إلى الواحد إلا إذا كان واضعها أو القائم بأمرها يقال: دين المسلمين ودين اليهود وشريعتهم، ويقال: دين الله وشريعته، ودين محمد وشريعته، ويقال دين زيد ولكن لا يقال شريعة زيد. ولعل ذلك لما في لفظ الشريعة من التلميح إلى المعنى الحدثي<sup>(٢)</sup>.

وأما الملة: فهي السنة الحيوية المسلوكة بين الناس، وعندما يقال الملة الإسلامية فالمراد هو السبيل الذي مهده الله تعالى لسلوك الناس إليه، وملة تطلق عليها لكونها مأخوذة عن الغير بالاتباع العملي. ومن هنا فإنها لا تضاف إلى الله فيصح أن تقول دين الله أو شريعة الله ولا يقال ملة الله<sup>(٣)</sup>.

وتضاف إلى النبي ﷺ من حيث أنها شريعته وستته أو إلى الأمة من جهة أنهم سائرون مستقون به قال تعالى: ﴿مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا

١. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج ٥، ص ٣٥٠.

٢. المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٥٠.

٣. المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٥١.

٤. سورة الأنعام، من الآية ١٦١.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ \* وَاتَّبَعُتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ  
وَيَعْقُوبَ ﴿١﴾ (٢).

### تعريف الدين والشريعة في الاصطلاح الفقهى:

الدين هو مجموعة المعرف الإلهية النظرية والمناهج الأخلاقية القيمية والأداب العامة والأحكام الشرعية العملية.

ومن هنا صح أن نقسم التعاليم الدينية إلى ثلاثة أقسام:

١- العقائد      ٢- الأخلاق      ٣- الأحكام

والشريعة هي قسم من التعاليم الدينية لا كلها.

ويقصد بالشريعة في اصطلاح الفقهاء: مجموعة الأحكام الشرعية التي سنّها الله تعالى لعباده والتي بلغت عن طريق الرسل وتحتوي من الأحكام ما ينظم علاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بربه ثم علاقته بأخيه الإنسان وبالجماعة التي يعيش فيها، فالشريعة نظام عام شامل يتناول كافة جوانب الحياة الإنسانية.

والشريعة الإسلامية عبارة عن مجموعة من الأحكام والأنظمة والقواعد الشرعية التي شرعها الله عز وجل وارتضاها لعباده، والتي بلغت بواسطة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله ﷺ.

### الفرق بين التشريع والشريعة:

إن التشريع: هو سن تلك الأحكام والقوانين والأنظمة.

١. سورة يوسف، من الآيتين ٣٧، ٣٨.

٢. تفسير الميزان، الطباطبائي، ج ٥، ص ٣٥١.

والشريعة: هي القوانين والأنظمة والأحكام نفسها المقصودة. بقوله تعالى:

**﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.**

### الفرق بين الشريعة الإسلامية والدين والفقه :

- ١- الشريعة في اللغة: تطلق على الطريقة المستقيمة. وعند الفقهاء (الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل). وسميت الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم انحرافها<sup>(٢)</sup>.
- ٢- الإسلامية نسبة إلى الإسلام، والإسلام لغة مصدر أسلم وهو يستعمل في الاصطلاح الشرعي، بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه والرضي بها<sup>(٣)</sup>.

دعا الله إلى أمة مسلمة، وإن الأنبياء السابقين كانوا مسلمين **﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يُهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>،** والإسلام والدين والشريعة قد تكون متراوفة مثل قوله: **﴿إِلَيْهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾<sup>(٥)</sup>، **﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٦)</sup>.****

١. سورة الجاثية، من الآية ١٨.

٢. ليُنظر: المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢٧.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٨.

٤. سورة آل عمران، الآية ٦٧.

٥. سورة المائدة، من الآية ٣.

٦. سورة آل عمران، من الآية ١٩.

٣- الدين في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها ما يتدين به الشخص من الإسلام، والطاعة والخضوع، والجزاء، والمكافأة، والحساب، والسلطان، ووردت لفظة الدين أكثر من (٩٠) مرة في القرآن وهي تدل على علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً يريدون به هو خضوع العبد لربه الذي خلقه، كما يريدون به أحكاماً خاصة شرعاها الله لعباده ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها في الآخرة.<sup>(٢)</sup>

٤- الفقه لغة: بكسر الأول وسكون الثاني هو الفهم والفتنة،<sup>(٣)</sup> المشار إليّهما بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَقِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَاغِيَةٌ لَيَسْفَهُوا فِي الدِّينِ وَكُلُّ ذِرْوَا قَوْمٌ هُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الإسلام فهم الأحكام الشرعية، ويُستعمل لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلةها التفصيلية.

والفقه أخص من الشريعة لأنّه قسم إلى عبادات ومعاملات، وينظم علاقة الفرد بربه، والفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والدولة مع غيرها في السلم والحرب.

١. المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٢٩.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٠.

٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، فتح الله، ص ٣٢٢.

٤. سورة براءة، من الآية ١٢٢.

وكان يطلق الفقه الأكبر على علم العقائد والفقه الأصغر على الفقه المصطلح، وقسم الفقهاء الأحكام الفقهية إلى قسمين رئيسين: عبادات، ومعاملات، فما كان الغرض منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة فهي العبادات كالصلاوة والحج والصيام، وما كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فرددين أو جماعتين وما شاكل ذلك فهو من القسم الثاني المعاملات كالبيع والإجارة والشركة والكفالة والمزارعة وغيرها.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخصوص لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائتها على الناس.

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى ثم خصه بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمدًا ﷺ.

إن كلمة شرع وشريعة ترافق كلمة الفقه وكانت تطلق على الأحكام الإسلامية بما تشمل أحكام العقيدة وأحكام النظام، أي أحكام السلوك النظري الفكري وأحكام السلوك العملي (البدني)، لذا كان يقيد الفقه بينهما بالفقه الأكبر للعقيدة والفقه الأصغر لأحكام النظام.

وفي القرن الثالث الهجري استأثر بأحكام النظام اسم الفقه، وسميت أحكام العقيدة بعلم الكلام والإلهيات أو علم التوحيد.

وبقيت الشريعة تطلق على النوعين: أحكام العقيدة وأحكام النظام. ثم فرق الأصوليون بأن أحكام الشريعة لا تطلق إلاً ما كان دليلاً قطعياً من أحكام

النظام والعقيدة ولا بد أن تكون أحكامها قطعية، أما الأحكام الظنية التي هي موضع الخلاف فيطلق عليها الفقه.

### **الفرق بين التشريع والاجتهاد والتفقه :**

إن التشريع: هو سن الأحكام والقوانين وإيجادها.

والاجتهاد: وهو استنباط الأحكام والقوانين من أدلتها ومصادرها.

والتفقه: هو معرفة القوانين والأحكام والأنظمة من أدلتها. وعليه فليس الفقيه والمجتهد بمشرّع.

### **المقارنة بين الفقه والشريعة :**

١- الشريعة هي الأحكام التي تتعلق بالأحكام الاعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية مع الأحكام الفقهية بينما الفقه هو الأحكام التكليفية فقط فكل فقه شريعة ولا عكس.

٢- الشريعة كاملة والتي هي عبارة عن القواعد والأصول العامة تتناول أسس شؤون الحياة كافة. أما الفقه فهو آراء الفقهاء تتطور وتتغير بحسب المكان والزمان وبعبارة أخرى تتجدد آراء الفقهاء حسب الواقع المستحدثة.

٣- الشريعة عامة بخلاف الفقه ﴿وَمَا أَمْرَ سُلْطَانِكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تناط普 البشرية كافة ﴿وَمَا أَمْرَ سُلْطَانِكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

١. سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٢. سورة سباء، من الآية ٢٨.

٤- الشريعة الإسلامية ملزمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توافرت فيه شروط التكليف ملزمه بكل ما جاءت به من عقيدة وعبادة وخلق وسلوك، بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين فرأي أي مجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بل يلزم مقلده.

٥- الشريعة شاملة لكل زمان ومكان بينما الرأي الفقهي قد يتغير بحسب المكان والزمان لأنه اجتهاد المجتهد قد يعالج المجتمع في زمن أو مكان بعلاج يمكن أن لا يصلح لمشكلات زمان أو مكان آخر.

### الفرق بين الشريعة والقانون:

١- الشرع الإسلامي ينظم علاقة الإنسان بخالقه دون القانون.

٢- الشرع الإسلامي ينظم علاقة الإنسان بنفسه دون القانون.

٣- قواعد الشرع الإسلامي أخلاقية بخلاف القانون فهي تحاسب الإنسان على تخلفه عن معاونة الغير وعن سد حاجة الفقير، فاختلاف القانون الوضعي عن أحكام الشريعة الإسلامية بأن صفة القانون العلمانية بوجه عام وباستقلاله عن الدين والأخلاق، ولكن رجال القانون بحثوا في المبادئ الدينية والأخلاقية، وفي تأثيرها في الأحكام القانونية وذلك عن طريق نظرية القانون الطبيعي، وأما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد درسوا أحكام المعاملات مع أحكام العبادات والأخلاق في علم واحد، وبنوا الأحكام الأولى على الثانية، وانطلقوا بهذا النهج منذ البداية، فتوصلوا في بحوثهم إلى نظريات إنسانية واضحة تقارب من حيث النتيجة معظم النظريات العصرية.

ولقد اتبه علماء القانون الحديث في الشرق والغرب إلى مسألة تأثير

الأدبيات في الأحكام القانونية. ونوهوا بوجه خاص بما جاء في الشرع الإسلامي من هذا القبيل.

٤- الشرع الإسلامي إيجابي يأمر بالمعروف عن طريق الوعيد بالثواب وسلبي ينهى عن المنكر عن طريق الوعيد بالعقاب بينما القانون سلبي فقط.

٥- الشريعة كاملة من قواعد وأصول عامة بينما القانون الوضعي لا يتسم بالشمول لأنّه مهما قارب من الدقة والشمول والصياغة الفنية درجة الكمال فإن ظاهره القصور فيه أمر حتمي لقصور مدارك المشرع الوضعي.

٦- إن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بدأ بالواقع الجزئية ليتعرف على أحكام كل مسألة من المسائل ثم عالج مجموعة من مجتمع المسائل تحت عقد من العقود أو باب من الأبواب ثم تدرج ووضع نظريات، بينما القانون الوضعي بحث في النظريات العامة وانتهى بالعقود ومسلكه خلاف مسلك الفقه الإسلامي.

٧- الشريعة الإسلامية دائرة التخيير الاجتماعي تُقسم إلى مستحب ومكروه ومحظوظ، وإتيان المستحبات واجتناب المكروهات يؤثر بشكل بارز في بناء شخصية الفرد وكيان المجتمع المادي والمعنوي بما يسهل عليه تنظيم السلوك الاجتماعي مع أهداف المشرع الإسلامي، بينما في القانون الوضعي منطقة التخيير الاجتماعي منطقة واحدة هي منطقة عدم الاهتمام الاجتماعي من ناحية المشرع.

٨- الشريعة الإسلامية توظف جميع قواعدها بجميع أبعادها الفردية والاجتماعية لبناء المجتمع الإسلامي والعمان المادي والمعنوي فيما لا نجد في القانون الوضعي. فنظام العبادات ليس منفصلاً عن الحياة وإنه إلى جانب البعد

الغيببي يعطي دافعاً روحياً لبناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخة، وحيوية منقطعة النظير للإنسان المسلم الملزם بقواعد الشريعة، فالصلة مع إنها تنظم علاقة الإنسان بربه إلا إنها فيها منظور اجتماعي أيضاً، لذلك يُستحب إقامتها جماعة وتحب في كل أسبوع مرة جماعة.

٩- الشريعة الإسلامية تلحظ الدعائم الخلقية والتربية في تشريعها لتنظيم السلوك الاجتماعي وإن تطبيقها ينفذ إلى عمق الوجدان البشري وتحول دون وقوع الجرائم والله جلّ وعلا يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup> والصوم كُتب من أجل التقوى، والقصاص فيه حياة لأولي الألباب، وعندما يتكلم عن الزواج يبين أساس بناء البيت الإسلامي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْرَوْا جَاهًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وعند ذكر الطلاق يقول عزّ وجل: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ فِيمَسَاكُمْ سَمِعُوفٌ أَوْ تُسْرِحُ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

### غاية التشريع:

إن التشريع مهما كان نوعه إلهياً أو مدنياً يحتاج إلى الأحكام التي تكفل له القيام بأحكامه وتتضمن له الإطاعة لقوانينه أما روادع وزواجر كبطلان العقود والإيقاعات المخالفة للتشريع، وأما عقوبات وتأديبات كالحدود والتعزيرات

١. سورة العنكبوت، من الآية ٤٥.

٢. سورة الروم، من الآية ٢١.

٣. سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.

والسجون والقصاص والغرامات.

ويختص التشريع الإلهي بالعقوبات الأخروية مضافاً للعقوبات الدنيوية  
فيكون في النفوس أركز وbandفاع نحو العمل أزيد.

## المبحث الثاني

### تعريف الفقه

**أولاً : تعريف الفقه لغة :**

**١- صيغة لفظ الفقه :**

(الفقه) بكسر الأول وسكون الثاني مصدر وفعله الماضي (فقه) بفتح الأول وكسر الثاني متعد لمعنى واحد يقال فقه زيد الشيء بفتح أوله وكسر ثانية ومضارعه (يفقه) بفتح القاف فيكون من باب فعل يَفْعَل مثل علم يَعْلَم<sup>(١)</sup>.

**٢- الفقيه بحسب الاشتراق :**

إن لفظ (الفقيه) صفة مشبهة أو من أمثلة المبالغة أو اسم فاعل بمعنى فاعل كجليس ولذا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث. ويُستعمل لفظ الفقيه لمن كان شديد الفهم، وقد يُستعمل بمعنى اسم الفاعل مجرداً عن المبالغة<sup>(٢)</sup>.

**٣- المعنى اللغوی للفقه :**

الفقه في اللغة: الفهم كما في كتب اللغة<sup>(٣)</sup>، ففي حديث سلمان الحمدي إنه

١. باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ١١.

٢. المصدر نفسه، ص ١٥.

٣. لينظر: الصحاح، الجوهرى، ج ٦، ص ٢٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ٢١.

نزل على نبطية بالعراق، فقال هل هنا مكان نظيف أصلي فيه، فقالت له طهّر قلبك وصلّ حيث شئت، فقال سلمان (فقهتُ) أي فهمتُ<sup>(١)</sup>. وروي (عن الله النائحة والمستفقة) وهي صاحبة النائحة في نوحها. وأطلق عليها ذلك لأنها تتلقف نوح النائحة وتفهمه فتجيبها عنه. واللغويون متفقون على هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً : تعريف علم الفقه اصطلاحاً :**

عرف الفقهاء علم الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية)<sup>(٣)</sup>.

### **شرح التعريف:**

المراد بالعلم هو الاطلاع والمعرفة على وجه الجزم الثابت المطابق للواقع، وأما (الأحكام) جمع حكم فهو (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين).

وأما قيد (الشرعية) فهي نسبة للشرع، والشريعة في اللغة هي الطريقة، والمراد (بالشرعية) في التعريف هو الشّرع المُحْمَدِي والدين الإسلامي الحنيف.

وأما قيد (الفرعية) نسبة إلى الفرع فهو ما أثني على غيره في مقابل الأصل، والمراد بالأحكام الفرعية ليست الأصولية الاعتقادية.

وأما (الأدلة) جمع دليل فهو لغة المرشد والمادي، والأدلة المذكورة في

١. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ج ٣، ص ٤٥.

٢. لينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ج ٣، ص ٤٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٣، ص ٤٦٥، لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص ٥٢٣.

٣. القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ج ١، ص ٣٠، معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، ص ٢٦.

تعريف علم الفقه هي الأدلة المستعملة في علم الفقه وهي الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل.

وأما (التفصيلية) فهي منسوبة إلى التفصيل مصدر (فصل) بمعنى بين ضد أجمل، والتاء الحقت به لكونه وصفاً للجمع وهو (الأدلة) فيكون المراد بها الأدلة المبينة للأحكام والموضحة لها.

### **ثالثاً: موضوع علم الفقه :**

إن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير<sup>(١)</sup>. المراد بالاقتضاء هو الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة، والمراد بالتخيير هو الإباحة.

### **رابعاً: الغرض من علم الفقه :**

ذكر الفقهاء أن الغرض من علم الفقه وتدوينه وتعليمه وتعلمه هو تحصيل السعادتين والفوز بالدارين الدنيوية والأخروية وذلك من خلال امتناع أحكامه والعمل بها<sup>(٢)</sup>.

### **خامساً: مراتب الفقيه :**

للفقيه من حيث نفوذ حكمه ورأيه مراتب أربع، وكل مرتبة لاحقة منها تستلزم السابقة عليها وهي:

**المرتبة الأولى: مرتبة الاجتهاد:** وهي ملامة استنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية، وبهذه المرتبة يترقى من التقليد إلى درجة الاجتهاد ويسمى

١. لينظر: متنه المطلب، العلامة الحلي، ج ١، ص ٧.

٢. لينظر: باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ١٣٠.

بهذه المرتبة مجتهداً<sup>(١)</sup>، وهو باعتبار الاجتهد نافذ الرأي على نفسه مطلقاً وإن لم يكن عدلاً ووجد من هو أعلم منه وأعدل، ويشترط في المجتهد البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والحرية، والرجلة، والحياة، والأعلمية، وطهارة المولد.

**المرتبة الثانية: مرتبة الفتيا:** وهي إخبار الفقيه عن أحكام الله الشرعية بما يجده في أدلتها التفصيلية، مثل قوله: الصلاة واجبة والغيبة حرام، وكتب الفقه مشحونة بالفتاوي والأحكام، ويسمى من بهذه المرتبة المفتّي<sup>(٢)</sup>، وباعتبار هذه المرتبة فهو نافذ الرأي على نفسه وعلى مقلده ولا ينفذ على المجتهد الآخر.

**المرتبة الثالثة: مرتبة القضاء:** وهي إنشاء وإلزام بما تقتضيه الأسباب الشرعية، مثل الإلزام بأداء الدين أو ثبوت الملك ونحو ذلك، ويسمى من يقوم بهذه المهام قاضياً<sup>(٣)</sup>، وباعتبار كونه قاضياً فهو نافذ الرأي على نفسه وعلى مقلده وعلى المجتهد الآخر في المنازعات والخصومات.

**المرتبة الرابعة: مرتبة الخلافة أو المرجعية أو الزعامنة:** وهي مرتبة تدبير شؤون الرعية الدينوية والأخروية، وتفويض السياسة العامة لمن تبوأها، ورعاية المصالح، ودفع المفاسد، وقمع الجناه، وقتل الطغاة، وحفظ الثغور، ويسمى من بهذه المرتبة الحاكم الشرعي أو الخليفة الشرعي أو المرجع الديني، وباعتبار كونه مرجعاً فهو نافذ الرأي في الخصومات والمنازعات والنفوس والأعراض والأموال بما فيه الصالح العام لتدبير شؤون المسلمين، فله الولاية العامة<sup>(٤)</sup>.

١. باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ٨١.

٢. المصدر نفسه، ص ٨١.

٣. المصدر نفسه، ص ٨١.

٤. المصدر نفسه، ص ٨١.

**سادساً : الفرق بين المجتهد والمفتى والفقاقيه والقاضي والمرجع الديني :**

تُدُوّولَ بين الفقهاء استعمال لفظ المجتهد والفقاقيه والمفتى والمرجع الديني والزعيم الديني والفرق بينها واضح، فإن من تعلم علم الفقه باعتبار أنه يعمل بالأدلة الطنية المعتبرة الدالة على الحكم الواقع يسمى مجتهداً لأن الاجتهاد استفراغ الواسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي الفرعوي.

وباعتبار أنه يعلم بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرة عن أدتها التفصيلية يطلق عليه الفقاقيه، لأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية. فيظهر من هذا عدم صحة إطلاق المجتهد بالقياس إلى الأحكام الظاهرة؛ لأنه عالم بها على سبيل اليقين، ولا يصح إطلاق الفقاقيه عليه بالنسبة إلى الأحكام الواقعية؛ لأن منسد باب العلم بها.

وباعتبار أنه يفتى ويخبر عن حكم الواقع يسمى مفتياً.

وباعتبار أنه يرفع الخصومة بحكمه يسمى قاضياً وحاكماً.

وباعتبار أنه يتولى شؤون المسلمين في أمور الدنيا والدين يسمى خليفة ومرجعاً دينياً وزعيمًا روحياً.<sup>(١)</sup>

**سابعاً : الفقه المقارن :**

(هو العلم بالأراء المختلفة في حكم المسألة الشرعية ودليل كل رأي فيها وبيان ما هو الحق منها بالبرهان). وعند المتقدمين يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافيات، وقد يقتصر بيان الآراء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الفقهية

١. باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ٨٢.

لفقهاء مذهب معين فقط كالمذهب الجعفري، مثل كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، وقد يبين آراء الفقهاء المختلفة مع المذاهب الإسلامية، مثل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)<sup>(١)</sup>.

وقد شاع في وقتنا المعاصر عنوان الفقه المقارن كذلك فيما لو قارنت المسألة الفقهية بالقانون المدني.

### **ثامناً: وجوب تعلم الفقه كفائياً:**

يجب تعلم الفقه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَرَى مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً لَّيَنْفَعُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وللأخبار الدالة على الوجوب قول النبي ﷺ: (إن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال)<sup>(٣)</sup>. ولبقاء التكليف في الفروع فلا بد من معرفتها للخروج عن عهدة التكليف أما بالتفقه أو التقليد أو الاحتياط فمن لم يكن مقلداً أو محتاطاًً وجوب عليه التفقة. وإن وجوب التفقة على سبيل التخيير كفائياً؛ وذلك للسيرة المبشرة ولآية التفقة فإنها تقتضي وجوبه على بعض الأفراد دون بعض لأخذ الطائفة فيها، وللزوم العسر والخرج إن لم يكن وجوبه كفائياً.

### **تاسعاً: تقسيم الفقه:**

**قسم علماء الفقه مسائل الفقه إلى أربعة أقسام:**

١. باب مدينة علم الفقه، كاشف الغطاء، ص ٨٥.

٢. سورة التوبة، آية ١٢٢.

٣. تحف العقول عن آل الرسول، ابن شعبة الحراني، ص ١٩٩.

**القسم الأول: العبادات:** وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والزكاة والخمس والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما قدم الفقهاء العبادات لأنها الأهم في نظر الشرع، وحيث كانت الصلاة أفضلها قدم بحثها عن سائر العبادات، وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدموا الطهارة على الصلاة، وحيث كانت الطهارة المائية مقدمة على الطهارة الترابية قدموا بحث الطهارة المائية، ولما كانت الطهارة المائية تحصل بالماء المطلق قدموا البحث عنه.

**القسم الثاني: المعاملات:** ويسمى بالعقود وهي البيع والإجارة والنكاح وكل ما يحتاج إلى إيجاب وقبول.

**القسم الثالث: الإيقاعات:** كالطلاق والعتق وكل ما يحتاج إلى إيجاب فقط.

**القسم الرابع: الأحكام:** وإنما خص الفقهاء هذا القسم باسم الأحكام مع إن جميع الأقسام هي أحكام شرعية لأنهم لم يجدوا له خصوصية يسمونه بها فسموه فيما بينهم الأحكام مثل أحكام الإرث والديات والقصاص.<sup>(١)</sup>

#### عاشرًا: غاية علم الفقه :

إن الغاية الأساسية من علم الفقه هو إطاعة الله والفرار من مخالفته في العمل عن اجتهاد لا عن تقليد بمراعاة مسائله، فالمقصود بالذات من تعلم علم الفقه والاطلاع عليه هو نيل السعادة في الدارين والفوز بالنشأتين الدنيوية والأخروية

١. لينظر: باب مدينة علم الفقه، ص ٢٦٦.

من خلال امتحان الأحكام الشرعية والعمل بها، ويمكن أن يجعل له فوائد أخرى:

**أولها:** إن العلم المذكور مع الورع والتقوى موجب للتحلي بثوب الزعامة الإلهية والرياسة الدينية التي خص الله بها أولياءه وأصفياءه وهي مما يبذل في تحصيلها النفس والنفيس.

**ثانيها:** الخروج من حضيض التقليد إلى ذروة الاجتهاد والمعرفة للأحكام عن دليل، قال تعالى: ﴿يُرِقُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> فخص الله العلماء بالذكر مع اندراجهم في المؤمنين رفعاً لنزلتهم.

**ثالثها:** تعلم المسترشدين بإيصال الحجة لهم وإلزام المعاندين بإقامة الدليل عليهم.

**رابعها:** حفظ الأحكام الشرعية الفرعية عن أن يزيلها مرور الأيام ويسلد عليها ثوب التسيان أو تلوتها شبه الجاهلين وتشكيكات المعاندين.

**خامسها:** وقوع الأعمال العبادية والمعاملية عن عقيدة لا عن تقليد.

**سادسها:** الإرشاد للمصالح الدينية والدنيوية بالإطلاع على أسرار الشريعة الإسلامية.

**الحادي عشر: الثابت والمتغير في الأحكام:**  
إن أحكام الإسلام تنقسم إلى ثابتة ومتغيرة:

١. سورة المجادلة، من الآية ١١.

**القسم الأول: الأحكام الثابتة:** وهي ما تستند إلى طبيعة الإنسان وخصائصه التي تميزه عن سائر الموجودات وترتبط بالمحافظة على المصالح الحياتية للإنسان ولها صفة ثابتة؛ لأنها تنظم أساس حياة الإنسان في كل زمان ومكان، وهذه الأساس تمثل بعودية الإنسان وخصوصيته لخالقه، وباحتياج الإنسان دائمًا إلى الغذاء والسكن والزواج والدفاع عن النفس والحياة الاجتماعية، وسماتها الإسلام الدين والشريعة، وأكده على أن سعادة الإنسان تتحقق في ظل هذه الأحكام فقال الله تعالى: ﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنَا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبْدِلْ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَكَمِنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: الأحكام المتغيرة:** وهي المتغيرة بتغير مصالح الناس في الأزمنة والأمكنة المختلفة وترتبط بالجانب المؤقت الخاص للإنسان، وتختلف باختلاف طريقة الحياة، وتتغير بتغير المدنية وتطور المظاهر الاجتماعية. فالإنسان الذي كان ينتقل من مكان لآخر بوسائل بدائية لم يكن ليحتاج إلى الطرق المنظمة المشعبة في الأرض ولا إلى قوانين وأحكام الملاحة البحرية أو الجوية المنظمة المعقدة التي تحتاجها اليوم. والإنسان الأولى كان يلبي احتياجاته الأساسية عن طريق مجموعة بسيطة من القوانين والأحكام التي تنظم شؤونه، أما اليوم فإن تطور المظاهر الاجتماعية وتوسعها قد تطلب أحكام وقوانين مختلفة معقدة. والقسم الثاني من الأحكام منوطه برأي الحاكم الشرعي الذي

---

١. سورة الروم، الآية ٣٠.

يشخص الاحتياجات في ضمن إطار المصلحة الزمنية وفي ضوء الأحكام الثابتة للشريعة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَكْمَلُ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### تقسيم أحكام الشريعة من وجهة القانونيين:

تحتوي الأحكام الشرعية جميع فروع القوانين الوضعية فتنقسم الأحكام الشرعية إلى الأقسام الثمانية الآتية:

**١- العادات:** وهي أحكام تنظم علاقة الفرد بربه من صوم وصلاة وحج وغيرها ما فيه تهذيب النفوس وصلاح الفرد، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>. والأحكام العبادية بطبيعة موضوعها ومضمونها ثابتة خالدة لا تتغير ولا تتبدل فهي باقية كما قال الفقهاء: (ما دامت الأرض أرضاً والسماء سماء)<sup>(٥)</sup>، كما تعتبر مبادئ الأخلاق الأساسية مبادئ ثابتة عامة.

**٢- أحكام الأسرة:** وهي أحكام تنظم الحقوق والواجبات الشخصية

١. سورة النساء، من الآية ٥٩.

٢. سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

٣. سورة البقرة، من الآية ١٨٣.

٤. سورة الإسراء، من الآية ٧٨.

٥. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج ٣، ص ٤٧٦، تفسيراً لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ في سورة هود، الآية ١٠٧، ١٠٨.

للإنسان من ولادته إلى وفاته من رضاع وحضانة وحجر ولالية وزواج وطلاق ونفقة ووقف ووصية وكل ما يتعلق بشؤون التركة إلى غير ذلك.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَاجًاٍ تَسْكُنُ إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَئْتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّ الْرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٣)</sup> وأطلق الحقوقيون على هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية.<sup>(٤)</sup>

**٣- أحكام المعاملات المالية:** وهي أحكام تنظم علاقات الأفراد الناشئة من المعاملات فيما بينهم من التصرفات كالبيع والإجارة والرهن والوفاء بالعقود ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٥)</sup> وأداء الأمانات والقرض ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآءُنُّمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ وَكِتْبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ﴾<sup>(٦)</sup>، ويطلق عليه القانونيون بالقانون المدني. وهي تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أحكام خاضعة لمبدأ التغير وتابعة لاجتهاد الفقيه وهي أحكام المعاملات الفرعية التي تختلف بحسب الأ MCS والأعصار والأحوال.

١. سورة الروم، من الآية ٢١.
٢. سورة النساء، من الآية ١١.
٣. سورة البقرة، من الآية ٢٣٣.
٤. لينظر: باب مدينة علم الفقه، ص ٢٧٢.
٥. سورة المائدة، من الآية ١.
٦. سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

**القسم الثاني: أحكام المعاملات الكلية الثابتة الأبدية التي ارتكزت على العدل والخير ومن أمثلتها حرمة أكل المال بالباطل والغش والربا والتي تؤدي إلى فوات مقاصد الشريعة الضرورية.**

**٤- أحكام مالية الدولة:** وهي أحكام تنظم موارد الدولة ومصارفها كما تنظم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراة وبين الدولة والأفراد فتبين مصارف وموارد خزينة الدولة من الخراج والزكاة ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُوْبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِصَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، والمعادن والخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلَرَسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**٥- الأحكام الدستورية:** وهي أحكام تنظم العلاقات بين السلطة والفرد وتحدد حقوق وواجبات كل منهما، كمبدأ الشورى كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وطاعة أولي الأمر ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، والتضامن والمسؤولية ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٥)</sup>، والحكم

١. سورة التوبة، الآية ٦٠.

٢. سورة الأنفال، من الآية: ٤١.

٣. سورة الشورى، من الآية: ٣٨.

٤. سورة النساء، من الآية: ٥٩.

٥. سورة المائدة، من الآية: ٢.

بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

**٦- الأحكام الدولية:** وهي أحكام تنظم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم وال الحرب كالدعوة إلى اعتناق الدين الإسلامي، ومعاملة الأسرى، وعقد المعاهدات، والصلح والهدنة، وإقرار حقوق وواجبات أهل الذمة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَاحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْهِنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ سَبِيلٌ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

**٧- أحكام المرافعات:** وهي أحكام تنظم الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم بشكل يحقق العدالة التامة، ويأخذ كل ذي حق حقه كالدعوى والشهادة واليمين والقضاء ووجوب القيام بالقسط والعدل. وقدتناولها القرآن الكريم ببيان إجمالي ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مبدأ استقلال القضاء عن سائر سلطات الدولة وذلك من أجل تأمين ما يلزم لإنصاف الحق من نزاهة وتجدد وجرأة.

١. سورة النساء، من الآية ٥٨.

٢. سورة الأنفال، من الآية ٦١.

٣. سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

٤. سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

٥. سورة المائدة، من الآية ٤٥.

**٨- الجنایات والعقوبات:** وهي أحكام تحدد الجرائم والعقوبات وتروم حفظ العقيدة والنفوس والأموال والعقول والأعراض.

وتعني الجنایات الأفعال التي تصدر من الإنسان فتلحق الأذى مادياً أو أدبياً بغيره أو بنفسه كالقتل والقذف والسرقة والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق.

وتعني العقوبات: القصاص والحدود والتعزيرات.

وقد تناول القرآن الكريم هذه الأحكام ببيان إجمالي منها ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

#### **الفرق بين الفتوى والحكم والاجتهاد :**

**الفتوى:** هي الكلام الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعه من دون إلزام به.

**والحكم:** هو الكلام الذي يبين حكم الله تعالى في الواقعه مع إلزام بالعمل به من له أهلية الإلزام، كما في القضاء بين الناس بالنسبة للقاضي.

**والاجتهاد:** هو الطريقة لتحصيل الفتوى، ولا تصح الفتوى إلا من المجتهد الجامع لشروط الاجتهاد، فيحرم الإفتاء بغير علم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ولإجماع المسلمين والضرورة في الدين.

١. سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

٢. سورة المائدة، من الآية ٣٨.

٣. سورة الأعراف، من الآية ٣٣.

### **عدم إطلاق لفظ الفقيه على النبي ﷺ :**

لا يصح إطلاق لفظ الفقيه بالمعنى الاصطلاحي على النبي ﷺ؛ لأن علمه بالأحكام الشرعية الفرعية لم يستند إلى النظر والاستدلال بل هو بالوحي المبين.

وأما الأئمة عليهما السلام فقد يطلق عليهم الفقهاء أو يسمى أحدهم بالفقيه بمعناه العرفي العام وهو مطلق معرفة الأحكام الشرعية سواء أكانت عن دليل تفصيلي أم عن غيره. وتسمية الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بالفقيه بهذا المعنى عند الشيعة.

وأما أهل السنة فإنطلاقهم الفقهاء على الأئمة عليهما السلام بالمعنى الاصطلاحي.



## **المبحث الثالث**

### **الدراسة في الحوزة العلمية**

#### **منهج الدراسة في النجف الأشرف :**

للتدريس في النجف الأشرف نمط منفرد وطراز لا يشبهه نظام فيما وقفت عليه من مناهج التدريس وأنظمته فيسائر أقطار العالم، وهو الذي أسميه (بالتدريس الفردي)، فإن التلميذ الذي يتخصص لطلب العلوم الدينية يتدرج وحده في مراتبه العلمية وفي دروسه وأساتذته من دون أن يندمج في صفوف أو يتحكم في إرادته نظام.

نعم، جميع هؤلاء المشتغلين بتلك العلوم يتبعون على وضعية واحدة تركها لهم سلفهم هي قراءة كتب معينة مرتبة، وقد يظهر مؤلف لأحد علمائهم الذين نبغوا وبرعوا فيتخذ له قرار أو درجة في سلسلة كتب التدريس كما حدث في بعض المؤلفات الأصولية والفقهية، وليس عندهم امتحان ولا شهادة ولا درجة مقرّرة.

والطالب النابغ فيهم هو ذلك الذي يعترف له ذوو الفضل بالفضيلة بعد الاختبار بالمذاكرة والتدريس والتاليف، وإن لهذه الطريقة ميزة حسنة أن لا يجوز عليها التدليس، فلا يمكن أن تناول الدرجة الأخيرة فيها أعني الاجتهد بغير

الكفاءة الحقيقة، والكافء الحقيقي هو المجتهد وغيره متشبه.

والطالب المنخرط في الحوزة العلمية ينبغي له أن يتجلب بجلباب الصبر والورع ويتحمل مشقة الفقر<sup>(١)</sup>.

والنجف الأشرف من جملة العواصم العلمية التي لها مرتبة عظيمة من الاشتهر فيسائر الأقطار، ولكن هذه العاصمة الكبرى الدينية إذا دخلها المتوجّل الغريب لا يرى نصف العشر مما يسمع، والمدارس التي فيها مساكن للطلبة قد تتعقد بها بعض حلقات الدرس، وأغلبية حلقات الدروس الحوزوية تعقد في الجوامع والمساجد، وقد تمر على هذا المتوجّل الأيام والأسابيع والأشهر ولا يرى أحداً من هؤلاء المنكمشين في كسر بيوتهم البارعين المتقنّين الجهابذة القديرين في جملة المعارف والعلوم الإنسانية والدينية؛ وذلك لمنهج التدرис عندهم، فلا صنوف ولا مناهج ولا شيء مما تجري عليه المدارس في جملة بلاد العالم، فيخرج وقد حسب أن الأمر بعضه أو كله وبالغة وخداع.

أما المجتهد فيها فبالإضافة إلى خصال الطالب يُشترطُ فيه أن يجمع خصال النيابة العامة والخلافة الدينية ويشتري أخراه بدنياه وأجله بعاجله، ولا ينال ذلك إلا ذو حظ عظيم، وفقنا الله وإخواننا لما فيه رضاه<sup>(٢)</sup>.

### **منهج التعليم في النجف الأشرف:**

إن أبرز مظاهر منهج التعليم في النجف الأشرف بناء شخصية الطالب وتنمية قواه الفكرية والسماح له بالمناقشة في كل ما يدرسه، وله حرية الكلام

١. لينظر: الغيب والشهادة، كاشف الغطاء، ص.٩

٢. الغيب والشهادة، كاشف الغطاء، ص.١٠

والرأي مع مراعاة تربيته وتهذيبه بالمثل العليا والأخلاق الإسلامية، وذلك من خلال مروره بالمراحل الثلاث وهي:

### المرحلة الأولى: مرحلة المقدمات:

ويدرس الطالب فيها كتبًا معينة مقدمة إلى العلوم الشرعية وتسمى هذه العلوم بالعلوم الآلية أي مقدمات وهي:

- ١- علم النحو: كتاب الأجرمية لابن آجروم وقطر الندى والمغني لابن هشام وشرح الألفية لابن الناظم.
- ٢- علم الصرف: كتاب شذا العرف في فن الصرف للحملاوي.
- ٣- علم المنطق: كتاب المنطق للشيخ محمد رضا المظفر وحاشية الملا عبد الله والشمسية لعلي الكاتبي.
- ٤- علم المعاني والبيان: كتاب مختصر المعاني والبيان والمطول للتفتازاني<sup>(١)</sup>.

### المرحلة الثانية: مرحلة السطوح:

يتقيد الطالب والأستاذ في هذه المرحلة بدراسة متون كتب معينة في الفقه وأصول الفقه تؤهله إلى الانخراط للمرحلة الثالثة وهي مرحلة البحث الخارج.

- ١- علم الفقه: كتاب التبصرة للعلامة الحلي والشرائع للمحقق الحلي واللمعة الدمشقية للشهيد الأول والماكاسب للشيخ الأنصاري.
- ٢- علم أصول الفقه: كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر ثم الرسائل للشيخ

١. راجع كتابنا: مشروع المدرسة المهدية لمرحلة المقدمات، ص.٩

الأنصاري والكافية للشيخ الآخوند الخراساني.

### **المرحلة الثالثة: مرحلة البحث الخارج:**

يحضر الطالب في هذه المرحلة مشتركاً مع غيره محاضرات أعلام الفقهاء والمجتهدين لبحثي علم الفقه وعلم أصول الفقه من دون التقييد بكتاب معين، وإنما المجتهد يلقي الدرس بنحو المحاضرة ويشرح المسألة ويعرض لأقوال العلماء السابقين والمعاصرين مع عرض أدلة هم ومناقشتها ثم يبين رأيه ودليله، وبعد ما يحسن الطالب ويأنس في نفسه بأنه قد حصل على ملحة الاجتهاد والاستنباط يخرج من مرحلة التقليد إلى مرحلة الاجتهاد، ويشهد أساتذته المجتهدون له بالاجتهاد وينحونه إجازة الاجتهاد.<sup>(١)</sup>

### **أنواع المصنفات الفقهية:**

- ١- ما جمعت فيه نصوص بلفاظها بمحذف أسانيدها مرتبة على أبواب الفقه مثل كتاب المقنع والهداية للشيخ الصدوق، والمقنعة للشيخ المفيد والنهاية للشيخ الطوسي، وكان بعض الفقهاء إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها.
- ٢- ما جمعت فيه نصوص من غير التزام بلفاظها مع إسقاط أسانيدها مرتبة على أبواب الفقه مثل المراسم لأبي يعلى والوسيلة للشيخ الطوسي والكافي لأبي الصلاح.
- ٣- ما جمعت فيه القواعد الشرعية كالقواعد والفوائد للشهيد الأول والقواعد الستة عشرة لجدها الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والقواعد الفقهية

١. ليُنظر: باب مدينة علم الفقه، ص ٤٠٢.

عبارة عن الحكم الكلي الفقهي المندرجة تحته فروع مختلفة مثل (كل شيء لك ظاهر حتى تعلم أنه قدر)<sup>(١)</sup> في باب الطهارة، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup> و(اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٣)</sup>.

٤- ما اشتغلت على مسائل الخلاف بين الإمامية وأهل السنة وإقامة الحجة على المختار من الأقوال ككتاب الخلاف للشيخ الطوسي، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي. وقد شاع في زماننا هذا بالتعبير بعلم الفقه المقارن ويراد به هو العلم بالأراء المختلفة في حكم المسألة الشرعية ودليل كل رأي فيه وبيان الحق منها بالبرهان، وعند المتقدمين يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافيات.<sup>(٤)</sup>

٥- ما اشتغلت على مسائل الخلاف بين علماء الإمامية كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلي ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد العاملي.

٦- ما يشرح فيه المسائل الفقهية ويذكر آراء الفقهاء مع أدلة لهم ثم يبين ما يختاره ويذكر رأيه مع الدليل كتاب المستند للنزاري.

٧- ما ألف في المسائل الفقهية التي انفردت الإمامية في حكمها عن غيرهم وتسمى بالانفرادات كتاب الانتصار للسيد المرتضى وكتاب الأعلام للمغبיד فإنه ذكر فيه ما اتفقت علماء الإمامية عليه من الأحكام وخالفتهم فيه علماء أهل

١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ج١، ص١٠٦.

٢. القواعد الستة عشر، كاشف الغطاء، ص٦١.

٣. متنه المطلب، العلامة الحلي، ج١، ص٢٩٤.

٤. لينظر: باب مدينة علم الفقه، ص٨٥.

السنة.

-٨- ما اشتغلت على الشروح لمُتُونِ كتب فقهية معينة أو التعليق عليها كشروح شرائع الإسلام للمحقق الحلبي مثل جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي. والتعليق الكثيرة على العروة الوثقى للسيد كاظم اليزيدي أو شروح المكاسب والتعليق عليها. وهذا النوع قد كثر في الأزمنة المتأخرة.

-٩- الرسائل العملية التي تجمع فتاوى المجتهد حسب أبواب الفقه لعمل المقلدين

له كالعروة الوثقى للسيد كاظم اليزيدي، وسفينة النجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء، ومنهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم.

-١٠- ما يبحث فيه عن المسائل الفقهية ومقارنته بالقانون المدني فيها ومقدار مخالفته وموافقته لها، ومن نافلة القول أنْ نَذْكُرَ أن المرجعية العليا في درس بحثها الخارج تعرض رأي القانون الوضعي في أغلب المسائل الفقهية، وأصبح ديدناً في درسها الفقهي.

-١١- ما جمعت فيه الآيات القرآنية الدالة على الأحكام الشرعية الفرعية والاستدلال بها ويسمى هذا القسم من الكتب بآيات الأحكام ككتاب قلائد الدرر لأحمد بن اسماعيل النجفي.

-١٢- دوائر المعارف الفقهية: وهي كتابة المسائل الفقهية على جميع المذاهب الإسلامية مرتبة على الحروف الهجائية على غرار مُعجماتِ اللغة العربية ليسهل الظفر بحكم المسألة الفقهية كموسوعة جمال عبد الناصر والموسوعة الفقهية

لوزارة الأوقاف الكويتية.

### أصناف الفقهاء:

**الأول: الفقهاء الصحابيون:** وهم من لقى رسول الله ﷺ وأمنوا به ولا زموه حتى عرفوا بالفقهاء، وأما من عاصر رسول الله ﷺ ولم يلقه فلا يسمى صحابياً حتى لو كان فقيهاً وإنما يعتبر من التابعين.

**الثاني:** من يُسمون بالفقهاء التابعين: وهم من لقى الصحابة وأخذ منهم وعصرهم متداخل في عصر الصحابة.

**الثالث:** من يُسمون بالفقهاء الأرأيتين: مفردة أرأيتي نسبة إلى أرأيت، وهم الفقهاء الذين يبحثون في مسائل فرضية يستبعد حدوثها ويحكمون فيها بحسب رأيهم فيقولون (أرأيت لو كان الأمر كذا فما كان الحكم)، وقد كثر إطلاق هذا اللفظ على فقهاء العراق من أهل الرأي.

**الرابع:** من يُسمون بالفقهاء الواقعيين: وهم الذين يقتصرن الفتوى على المسائل الواقعية، وهي التي اشتغلت على ذكرها الآيات القرآنية أو السنة الشريفة.

**الخامس:** من يُسمون بالفقهاء المتقدمين: وهم الفقهاء الذين كانوا قبل سقوط بغداد بيد المغول سنة (٦٥٦هـ) يعني ما كانوا قبل منتصف القرن السابع.

**السادس:** من يُسمون بالفقهاء المؤخرين: وهم الذين كانوا بعد سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) حتى اليوم.

**السابع:** من يُسمون بالفقهاء المعاصرين: وهم من أدرك المتكلم أو المؤلف

زمانه فإنَّ ذلك المتكلم أو المؤلف يحق له أن يعبر عن الفقيه الذي في زمانه بالمعاصر.

**الثامن:** من يُسمون بالفقهاء المطلقيين: والفقيق المطلق هو الذي له ملكة الاجتهاد في جميع مسائل الفقه.

**التاسع:** من يُسمون بالفقهاء المتجزئين: والفقيق المتجزئ هو الذي له ملكة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه دون بعض ويقابله الفقيه غير المتجزئ وقد يعبر عنه بالمطلق.

**العاشر:** من يُسمون بالفقهاء المُحدِّثين والأخباريين: وهم الذين يعتمدون على الأدلة النقلية دون الأدلة العقلية ولا يعتبرون علم الأصول ويقابلهم الفقهاء الأصوليون الذي يأخذون بعلم أصول الفقه.

**الحادي عشر:** من يُسمون بالفقهاء السلفيين: وهم الفقهاء الذي دعوا إلى المذهب السلفي والرجوع في معرفة الأحكام الشرعية إلى مصادرها الأصلية من الكتاب العزيز والسنة الشريفة ونحوها وحاربوا التقليد.

**الثاني عشر:** من يُسمون بأصحاب الرأي: وهم أصحاب الرأي والاستحسان وهم الذين يبحثون عن علل الأحكام الشرعية ومناطاتها ويفحصون على طبقها ولم يحجموا عن الفتوى برأيهم عند فقد النص الواضح، وكان أكثر فقهاء العراق منهم ويسمون بأهل مدرسة الرأي ويقابلهم أهل الظاهر وهم الفقهاء الذين لا يفتون بالرأي وكان أكثر أهل الحجاز منهم

ويسمون بأهل مدرسة الحديث.<sup>(١)</sup>

### المتون الفقهية:

بدأت تأليف المتون الفقهية في عهد غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه لعدم القدرة على الوصول إليه بغية تكوين وضع ديني عام للشيعة وذلك لتحقيق أمرین هما:

**أولاً: تدوين أقوال الفقهاء:** وهي تفصح عن اجتهداد الفقيه وعملية الاستنباط، وقد تكشف عن إجماع في المسألة.

**ثانياً: عمل المقلدين وفق ما فيها من فتاوى.**

ثم بدأت مرحلة أخرى من الكتابة بعد كتابة مسائل الاجتهداد الأساسية من كتب الحديث وعلم الرجال وكتابة كتب الفتاوى بكتابه الفقه الاستدلالي وتقوم هذه الطريقة في الاستدلال على أساس من التوسل بالقواعد، لغوية وأصولية وفقهية وما إليها في التوصل إلى النتائج الفقهية.

كما دونت كتب الفقه الإسلامي المقارن وهو عرض آراء فقهاء المذاهب الأخرى وكتب أصول الفقه لبيان القواعد العامة لاستيعان بها الفقيه في عملية الاستنباط، ليستكمل بها كل الوسائل العملية المطلوبة في مجال الاجتهداد.

### وجه ترتيب أبواب الفقه:

بدأ الفقهاء أولاً بتدوين العبادات في مصنفاتهم الفقهية لأنها من الأحكام الآخرية وهي أهم من الأحكام الدنيوية بدليل إن المقصود الله عز وجل من

١. لينظر: باب مدينة علم الفقه، ص ٨٩.

الجن والإنس العبادة له. ثم في العبادات قدموا الصلاة لأنها أفضليها وأكثر تكراراً من غيرها من العبادات، وقدموا الطهارة لكونها شرطاً فيها والشرط مقدم على المشروط ولما كانت الطهارة المائية مقدمة على الطهارة الترابية قدموا البحث عن الطهارة المائية، ولما كانت الطهارة المائية تحصل بماء المطلق قدموا البحث عنه، وقدم الفقهاء مبحث الوضوء في الطهارة لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم بخلاف الغسل والتيمم وقدموا الغسل على التيمم لأن التيمم واقع ثانوي له فهو لا يكون إلا بعد تعذر أو تعذر الوضوء، وقدموا ذلك كله على إزالة النجاسات لأنها تابعة للطهارة في الحكم الشرعي إذ إزالة النجاسة لا تجب إلا إذا وجبت الطهارة عن الحدث، ثم أتوا بالزكاة بعد الصلاة لاقتراנה بها في الكتاب الكريم في عدة مواطن وذكروا الخمس بعد الزكاة لأنه حق مالي قد جعل في مقابلها لفقراء السادات والإمام عليه السلام، ثم ذكروا الصوم بعد ذلك لأنه يتكرر كل سنة كالزكاة ثم الحج لأنه لا يتكرر وجوبه وإنما يجب في العمر مرة واحدة وأخرموا الجهاد لأن وجوبه غير منوط بالفرد بل هو مرتبط بالجماعة وولي المسلمين، وعلى هذا فقس ما سواها.

ثم ثروا بالمعاملات والعقود لتوقف نظام النوع الإنساني عليها وتدبير شؤونه بها ثم ثلثوا بالإيقاعات لأنها بالنسبة للمعاملات كالفروع بالنسبة للأصول فإن الطلاق فرع النكاح والعتق فرع الملك الذي يرجع للابيتاع وإذا حازت هذه الأقسام الثلاثة بالسبق بالوضع فلابد من أن يؤخر القسم الرابع وهو الأحكام، لأنها أما مرتبطة بالأموات كالفرائض والموت مرتبة متأخرة عن الحياة طبعاً أو أحكام للجنة كالديات والقصاص والحدود، والجناية توجب تأخر المجنى ضعوة ومنزلة أو إنها لازمة للعقود والإيقاعات معاً كالقضاء والشهادات واللازم متأخر عن الملزم

طبعاً فأخرموا ذلك وضعاً ليطابق الوضعطبع.

وهناك سبب آخر في وجه ترتيب أبواب الفقه إلى أربعة أقسام أيضاً (العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام) وذكروا إن وجه الحصر في ذلك هو: أنَّ المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلّق بالأمور الأخروية أي علاقة العبد بربه أو بالأمور الدنيوية، فإن كان الأول فهو عبادات، وأما الثاني فإما أن يحتاج إلى صيغة عقد أو لا يحتاج إلى صيغة عقد، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالقصاص والديات وبقي العقوبات والميراث والأطعمة والأشربة، وما يحتاج إلى صيغة عقد فقد تكون هذه الصيغة من الطرفين أو من طرف واحد، فإن كانت من الطرفين تسمى العقود ويدخل فيها المعاملات كالبيع والإجارة وعقد الزواج وإن كانت من طرف واحد سميت الإيقاعات كالطلاق.<sup>(١)</sup>

#### **المسانيد والسنن والمصنفات:**

**المسانيد:** وهي كتب فقهية تشتمل على قسم من أدلة الفقه وهي الأخبار من غير نظر إلى الأبواب كمسند أحمد بن حنبل.

**السنن والمصنفات:** وهي ما كانت مرتبة على أبواب الفقه ويلحق بعض الأبواب منها باب يسمى النوادر وهو الحديث النادر أي ليس له أخ وعارض وهو صحيح كسنن النسائي.

---

١. لينظر: حاشية شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، ص ٢٠.

ع

## الفصل الثاني

### المذاهب الإسلامية

قدمت بعض المذاهب الإسلامية على بعض في الترتيب من حيث الكتابة بسبب كثرة أتباعه وسعة دائرته وشهرته في العراق، وعليه فيكون أول المذاهب هو مذهب الإمامية؛ لأنَّه الأكثر انتشاراً مقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى في العراق.

#### أولاً : مذهب الإمامية

سمى بهذا الاسم نسبة للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام باعتبار أنَّ هذا المذهب يتركز على القول بإمامته عليهما السلام بعد رسول الله عليهما السلام بلا فصل.

ويسمى أيضاً بذهب أهل البيت؛ لأنَّ أهل البيت المقصودين في آية التطهير ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> عند علماء التفسير هم النبي عليه السلام وعليه وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام.<sup>(٢)</sup>

١. سورة الأحزاب، من الآية ٣٣.

٢. بشهادة أم المؤمنين عائشة أنَّ أهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام. راجع: كتاب مسلم، باب فضائل أهل البيت عليهما السلام، ج ٧، ص ١٣٠.

وأتباع مذهب أهل البيت عليهما السلام يمسكون بهؤلاء الخمسة حيث يتبعون أقوالهم وأفعالهم وتقاريرهم.

ويسمى هذا المذهب أيضاً بمذهب التشيع لأن معتقديه قد شارعوا علي وذراته وتابعوهם ويسمون بالشيعة لأن الشيعة هم الفرقة الموالية لعلي عليهما السلام وذراته ومفردها شيعي.

ويسمى بمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر بن محمد المعروف بالصادق عليهما السلام بسبب انتشار المذهب في عصره وازدهاره وكثرة أتباعه وأن الإمام الصادق عليهما السلام كان في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية الزمن الذي انتقلت به الخلافة من الأمويين إلى العباسيين مما أتاح للإمام الصادق عليهما السلام بسط الأحكام الشرعية ونشر المعارف الإلهية والأخلاق الإسلامية.

ويسمى بالمذهب الثاني عشرى وذلك لذهب أتباعه إلى أن الأئمة أئمة أثني عشر من قريش واحداً بعد واحد بعد رسول الله عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

### **الكتب المعتمدة عند الإمامية:**

إن كتب أصول المذهب المعتبرة هي أربعين كتاب سمي في ألسنة الفقهاء بالأصول الأربعينية إذ إن أصحاب هذه الأصول كانوا يكتبون كلما يسمعون من أئمة أهل البيت عليهما السلام بحسب الزمان لا بحسب أبواب الفقه. وقد كانت هي الأساس والمرجع لتدوين الكتب الأربع المعتمدة عند الإمامية والتي كان تدوينها حسب أبواب الفقه<sup>(٢)</sup>.

١. لينظر: إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسي، ج ٢، ص ١٦١، كنز العمال، المتقي الهندي، ج ١٢، ص ٣٤.

٢. راجع: الأصول الأربعينية، كاشف الغطاء، ص ٣٨.

**أولاً: كتاب الكافي:** وهو للشيخ أبي جعفر محمد الكليني (ت: ٣٢٩هـ) وهو يحتوي على أحاديث الأصول والفروع.

**ثانياً: كتاب من لا يحضره الفقيه:** وهو للفقيه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي القمي المعروف بالصادق (ت: ٣٨١هـ).

**ثالثاً ورابعاً: كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار:** وهما للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).

وجميع هذه الكتب مطبوعة بطبعات متعددة ولها شروح مطبوعة.

**وسائل الشيعة:** ثم جاء محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ٤١٠هـ) فجمع روايات هذه الكتب الأربع مع زيادة من كتب آخر كانت موضع اعتماده ورتبتها حسب أبواب الفقه وسماه (وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة). ثم جاء الشيخ محمد حسين النوري (ت: ٤١٣٢هـ) فاستدرك على كتاب الوسائل المذكور ما فات صاحبه وسماه (مستدرك وسائل الشيعة).

### الفتوى عند الإمامية:

إن الفتوى بالحكم الشرعي قد تطور بیانها عند الشيعة الإمامية الثانية عشرية، فقد كان أصحاب أئمة أهل البيت عليهما السلام يفتون الناس بنقل نفس الحديث للمستشاري مثل زرارة بن أعين ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم وأبي بصير، ثم تطورت الفتوى عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السندي، وكان الاجتهاد من نوعاً في زمن أئمة أهل البيت عليهما السلام فلا اجتهاد في معرض النص.

ولما وقعت الغيبة الكبرى للإمام المهدي الحجة بن الحسن العسكري عليهما السلام سنة

(٢٣٢٩هـ) بوفاة السفير الرابع للإمام الحجة وهو علي بن محمد السمرى، انحصرت معرفة الشيعة للحكم الشرعي في الحوادث والواقع بفتوى فقهائهم بأمر الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه لهم بذلك على يد السفير الرابع: (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأننا حجة الله عليكم)<sup>(١)</sup>. فاحتاج الفقهاء إلى إعمال اجتهادهم في معرفة أحكام المسائل التي تعرض بردها لأصولها الموجودة في الكتاب العزيز والسنة الشريفة وما تقتضيه القواعد الشرعية والموازين العقلية وتشخيص ما قام إجماع الشيعة عليه إلى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ويطلبه الاستنباط.

### **عقيدة الإمامية في علم أئمة أهل البيت عليهما السلام :**

إن علم أئمة أهل البيت عليهما السلام بالأحكام الشرعية ليس من طريق الاجتهاد كسائر المجتهدين وإنما هو من طريق إيداع النبي عليهما السلام للأحكام عندهم وهم معصومون من الخطأ في بيان الأحكام.

والدليل على ذلك أنهم مع غزاره علمهم وكثرة بيانهم للعلوم وضخامة ما أورثوه من الأحاديث والأخبار لم تجد في كتب التراجم والتاريخ المعتبرة عند شرح وترجمة حال أحدهم أن يذكر أنه تتلمذ على أحد من الفقهاء أو روى عن أحد من الرواية، وهو أدل دليل على أن علمهم قد حصل لهم من رسول الله عليهما السلام.

### **الزعامة الدينية عند الإمامية :**

إن الزعامة الدينية - المرجعية - عند الإمامية كانت لهم بعد الغيبة الصغرى،

فإنها قبل ذلك لم تكن إلا لإمام العصر أو السفراء بين الإمام وبين الخلق، وأول من تصدى للزعامة الدينية في عصر الغيبة الكبرى هو محمد بن احمد المعروف ابن جنيد الاسكافي (ت:٣٨١هـ) صاحب كتاب تهذيب الشيعة، ثم من بعده الشيخ محمد المفيد (ت:٤١٣هـ) وكتابه المقمعة، وكان مداراً للدراسة بين الفقهاء وهو الذي علق عليه الشيخ الطوسي وسمى تعليقه عليه بالتهذيب، ثم من بعده علم الهدى المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، ثم من بعده الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، وهكذا مرجع بعد مرجع وزعيم بعد زعيم.

### **طريقة الإمامية في معرفة أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبرى:**

إن الإمامية الثانية عشرية عند عدم التمكّن من الرجوع إلى أئمة أهل البيت عليهما السلام يرجعون في معرفة الحكم الشرعي للأدلة الأربع وهي الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والإجماع والعقل، وتسمى بالأصول؛ لأن الأصل ما ابتنى عليه غيره، وهذه الأربع يبتني عليها معرفة الحكم الشرعي.

والرجوع إلى هذه الأصول بالترتيب، فأولاً يرجعون إلى القرآن الكريم، وعند عدم معرفة الحكم الشرعي منه يرجعون إلى السنّة المروية عن الرسول الأعظم عليهما السلام أو عن أئمة أهل البيت عليهما السلام بسند معتبر عندهم، ورجوعهم إلى الكتاب المجيد أو السنّة الشريفة إنما هو بالعمل بنصوصها أو ظواهرها، ولا يأخذون بالروايات والأحاديث لو خالفت الكتاب المجيد كما لا يأخذون بروايات أئمة أهل البيت عليهما السلام لو خالفت سنّة الرسول عليهما السلام الثابتة عندهم، وعند فقد ذلك كله يرجعون للعقل الحاكم بالبراءة أو الاحتياط أو التخيير أو الاستصحاب عند من اعتبرها من باب العقل، وإنما فمن اعتبرها من باب قيام الكتاب المجيد والسنّة الشريفة عليها يكون رجوعه إليها من باب الرجوع للكتاب

والسنة. وأما رجوعهم للإجماع فإن كان من باب الحدس لرأي المعصوم من الاتفاق فهو من باب الرجوع للعقل، وإن كان من باب إحراز دخول المعصوم في جملة المجمعين فهو من باب الرجوع للكتاب والسنّة.

### **عدم عمل الإمامية بالقياس:**

لا تعمل الإمامية الشيعة بالقياس، ولا تعتبره من الأدلة؛ لأنهم يعتقدون أن الدين قد كمل أيام الرسول ﷺ إلا إن قسم من أحكامه قد أودعه الرسول عند أئمة أهل البيت عليةماه ، إما لعدم البتلاء بالواقع المحكومة به في ذلك العصر أو عدم المصلحة في إظهارها في ذلك الوقت.

وبلغ إنكار أئمة أهل البيت عليةماه العمل بالقياس وعدم الأخذ بالرأي أن يقول الإمام الصادق عليةماه لأن بن تغلب (ت: ١٤١هـ) : (السنّة إذا قيست محق الدين) <sup>(١)</sup>.

### **ثانياً: مذهب الحنفية**

وهم الذين يعملون بمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه المتوفى سنة (١٥٠هـ)، وقد روى عنه تلاميذه مسانيد عديدة، ولأبي حنيفة كتاب أسماه بالفقه الأكبر وهو رسالة صغيرة في العقائد.

وكان أكثر تلقيه لعلم الفقه من شيخه حماد بن سليمان (ت: ١٢٠هـ) وقد قضى اثنين وخمسين سنة من عمره في العصر الأموي والباقي في العصر العباسي، ولما أسس المنصور بغداد كان أبو حنيفة من العلماء الذين استقدمهم

١. الكافي، الكليني، ج١، ص٥٧.

إليها.<sup>(١)</sup>

وقد تلمند على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليه السلام وعلى زيد بن علي أخي الباقر، وقد أكثر تلميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام في مسنديهما لأبي حنيفة.<sup>(٢)</sup>

### استنباط الأحكام عند أبي حنيفة:

أخذ أبو حنيفة بالكتاب المجيد عند استنباط الأحكام الشرعية فان لم يجد فيه أخذ سنة الرسول عليه السلام المتواترة أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس فإذا قبع القياس عمل بالاستحسان، وكان تشده في عدم العمل بالسنة سبباً في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد والرأي.<sup>(٣)</sup>

### تلامذة أبي حنيفة الأربعة:

انتشر مذهب أبي حنيفة بواسطة تلاميذه الأربعة:

- ١- الإمام أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ) وقد قلده هارون الرشيد القضاء وله رسالة في الخراج كتبها للرشيد.
- ٢- الإمام زفر بن الهذيل الكوفي.

١. لينظر: فهرست ابن النديم، ص ٢٥٥، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج ٥، ص ٤٠٥، أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٤١.

٢. المصدر نفسه، ص ١٤٢.

٣. المصدر نفسه، ص ١٤٢.

٣- الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويرجع إليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي.

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي.

وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة نسبة التلاميذ لاستاذهم لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم لاستقلالهم بما به يفتون وقد يخالفونه في الفتوى.<sup>(١)</sup>

### **ثالثاً: مذهب الشافعية**

وهم أتباع أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وقد أنهى بعضهم نسبة للمطلب بن عبد مناف أخي هاشم جد النبي، وقيل أن جده شافعاً كان مولى لأبي لهب بن عبد المطلب، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ).

بعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه بمكة وتللمذ هناك ثم رحل إلى المدينة المنورة وتللمذ على مالك صاحب الموطأ وعلى ابراهيم بن محمد بن يحيى المدنبي تلميذ الإمام الصادق عليه السلام وأكثر الشافعية من الرواية عنه. ثم ذهب إلى اليمن وقد بلغ سن الثلاثين للعمل، واتهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ١٨٤هـ وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة وبعد ذا أمر بإطلاق سراحه واتصل بمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ثم رجع إلى مكة المكرمة ثم عاد للعراق مرة ثانية زمن خلافة الأمين ثم عاد للحجاج ثم قدم العراق مرة ثالثة ومنه سار إلى مصر ونزل الفسطاط ولم يزل بها حتى مات.<sup>(٢)</sup>

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٤٤.

٢. لينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج ٤، ص ١٦٣، أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٥٧.

وفي مقدمة طبقات الشافعية أنه لما استشهد الإمام موسى بن جعفر الكاظم في بغداد خرج الشافعي من العراق إلى مصر.

### **طريقة الشافعي في استنباط الحكم الشرعي:**

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلاً إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها وبعده السنة الشريفة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافاً لأبي حنيفة ولا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك ثم بعد ذلك يعمل بالإجماع وعدم الخلاف ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علته منضبطة.

ورد أشد الرد على عمل الحنفية بالاستحسان وألف فيه كتاباً سماه إبطال الاستحسان، ورد عمل المالكية بعمل أهل المدينة وأبطل العمل بالصالح المرسلة، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنَّه يتحمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل إلاً مراسيل ابن المسيب لأنَّه يرى أنَّ القوم متفرقون على صحتها.<sup>(١)</sup>

ومن أهم كتبه التي وصلت إلينا هو كتاب الأم في الفقه الذي أملأه على الربع المرادي وطريقته فيه أن يذكر المسألة ودليلها ويرد على خصميه فيها والجزء السابع منه اشتمل على مواضيع مختلفة ورسائل متعددة.<sup>(٢)</sup>

### **أشهر تلاميذ الشافعي:**

١- أبو ثور إبراهيم وصار له مذهب الثوري ولم يقدر له

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٥٨.

٢. المصدر نفسه، ص ١٥٩.

البقاء.

٢- أحمد بن حنبل إمام الحنابلة.

٣- الحسن الزعفراني الذي يروي عنه البخاري.

٤- يوسف بن يحيى المصري مات مسجونةً في بغداد في فتنة خلق القرآن سنة

(١) هـ ٢٣١).

#### **رابعاً : مذهب الحنابلة**

وهم أتباع أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ولد بغداد

سنة (١٦٤ هـ) وتوفي في بغداد سنة (٢٤١ هـ).<sup>(٢)</sup>

وأحمد بن حنبل هو الذي امتنع من القول بخلق القرآن على الرغم من  
إصرار المؤمن على القول بخلقه وإجابة العلماء له وبقي مُصراً.<sup>(٣)</sup>

#### **طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية :**

وطريقة أحمد بن حنبل في الاستنباط أن يأخذ بالنص كتاباً أو سنة حتى  
المرسل والضعيف منها، ويقدم الكتاب العزيز على السنة الشريفة عند التعارض  
في الظاهر، ثم إن لم يجد النص أخذ بما يفتى به الصحابة ولم يختلفوا فيه. وعند  
اختلاف بين الصحابة في المسألة رجح قول من كان أقرب للكتاب أو السنة فإن  
لم يظهر له ما هو الأقرب حكى الخلاف. وينقل عنه أنه يأخذ بالحديث المرسل  
ويقدمه على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه شيء من الكتاب أو السنة

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٥٨.

٢. لينظر: وفيات الأعيان، ابن خلkan، ج ١، ص ٦٤.

٣. لينظر: تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٢٠١.

أو قول صحابي أو الاتفاق على خلافه وإن استعمل القياس والاستصحاب  
وسد الذرائع والمصالح المرسلة.

وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلا إذا قام  
الدليل على المنع.<sup>(١)</sup>

#### **مؤلفاته :**

صنف أحمد بن حنبل المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث  
ورتبه بحسب المسند لا بحسب أبواب الفقه فجمع لكل راوي أحاديثه، وقد توفي  
قبل أن ينفعه ويهدبه، وقد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نفعه وهدبه.

وله في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل.  
ولم يكتب في الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل والمقول عنه أنه حرم على  
تلاميذه كتابة الفقه إلا أنهم لم يستجيبوا له فقد كتب تلميذه عبد الملك بن مهران  
وغيره الفقه عنه وجمعوا فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساساً لذهبة الذي  
نسبوه إليه.<sup>(٢)</sup>

وقد قام ابن تيمية وابن القيم بنشر هذا المذهب وحرضا الناس على تعليمه،  
وقد أخذت به الوهابية لكونها عدت ابن تيمية أساساً مذهبها بدعة محمد بن  
عبد الوهاب في بلاد نجد والمحجaz.

#### **أشهر أصحاب أحمد:**

ومن أشهر أصحابه أحمد بن هاني الأثرم الذي روى عنه الفقه والحديث

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٦٤.

٢. المصدر نفسه، ص ١٦٣.

وعبد الملك الذي كتب الفقه عنه وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه. وعبد الله الذي ورث الحديث عن أبيه وروى مسند أبيه واتهمه بعضهم بأنه قد أضاف لمسند أبيه بعض الأخبار الموضعية.<sup>(١)</sup>

### **خامساً : مذهب المالكية**

وهم أتباع مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) وأقام بها ولم يرحل عنها ومات بها سنة (١٧٩ هـ). وشيخه في الفقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام وريعة الرأي التابعي، وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري. وكان يجلس في مسجد رسول الله عليه السلام لتدريس الفقه، ومن تلاميذه الشافعى وعبد الله بن وهب و محمد بن حسن الشيبانى وأسد بن الفرات وكان لتلاميذه اجتهادات تختلف فتاويه إلا أنها لا تخرج عن دائرة قواعده.<sup>(٢)</sup>

### **طريقة استنباطه للأحكام الشرعية :**

كان مالك يعتمد في فتاويه على الكتاب ثم السنة الشريفة ثم عمل أهل المدينة. وقد يرد الحديث إذا لم يعمل به أهل المدينة، ثم بقول الصحابي إذا لم يستند للرأي ثم القياس. ونسب إليه العمل بالصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والعادة.

### **مصنفاته :**

صنف الإمام مالك كتاب سماه الموطاً و معناه المهد، ويحكي عن ابن فهر أنه

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٦٥.

٢. لينظر: وفيات الأعيان، ابن خلkan، ج ٤، ص ١٣٥، أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٥١.

لم يسبق أحد مالكاً بهذا الاسم، وكان من ألف في زمانه يسمى كتابه بالجامع أو المصنف أو المؤلف. ورواه عنه الكثيرون من أخذوه عنه وكان في رواياتهم اختلاف من حيث الزيادة والقصاصان إلا إنه لم يصل إلينا إلا اثنان، رواية يحيى الليثي التي شرحها الزرقاني والسيوطى ورواية محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

وحكى إن ما في الموطأ من الأحاديث سبعمائة حديث ويقال أن التي صحت عند مالك منها نحو خمسمائة حديث وعادته في هذا الكتاب أن يذكر الأحاديث ويضم إليها جملة من فتاوى بعض الصحابة والتابعين ويضيف إليها أحياناً ما يؤدي إليها اجتهاده، وينقل عن مالك أنه قال: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وما لم يوافقهما فاتركوه).<sup>(١)</sup>

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات التي أخذها سخنون ورتبها ونشرها باسم المدونة الكبرى. والمعروف أن المالكية يتبعون مذهب الأشعري في عقائدهم كما إنهم يسمون بأصحاب الحديث.<sup>(٢)</sup>

١. تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ١١، ص ٣٢٧.

٢. ليظفر: أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ١٥٢.



## **الفصل الثالث**

### **تاريخ التشريع الإسلامي**

#### **المبحث الأول**

##### **أدوار التشريع الإسلامي**

###### **الدور الأول : عهد النبي محمد ﷺ**

تمتد هذه المرحلة من بعثة النبي ﷺ حيث نزول أول آيات القرآن الكريم بمكة المكرمة حتى وفاته في المدينة المنورة، وأن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين عاماً.

وفي هذه المرحلة قام النبي ﷺ بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام وأتمه، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلاً بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي، وذلك من خلال:

١. تبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.
٢. تدوين القرآن لئلا ينسى، فالثابت أن القرآن دون وجمع في عهد النبي ﷺ وبأمره وتحت إشرافه ووفق تعاليمه.

وفي رواية معترفة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام من حديث طويل

له قال: (فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلا أفرانها وأملالها على فكتبها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصتها وعامتها ودعا الله أن يعطياني فهمها وحفظها، فما نسيت من كتاب الله ولا علمًاً أملاله علىٰ وكتبه منذ دعا الله لي بما دعا) <sup>(١)</sup>.

وإن أول من تصدى لجمع القرآن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام فقد روي عنه عليهما السلام أنه قال: (ما قبض رسول الله عليهما السلام أقسمت أن لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين مما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن) <sup>(٢)</sup>.

على أن القرآن الكريم نفسه يشير إلى أنه مكتوبًا على عهد رسول الله عليهما السلام كما في الآية التالية: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذْكُرُهُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطْهَرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ﴾ <sup>(٣)</sup>، ويبلغ عدد الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بأحكام الفقه على ما هو المشهور خمسماة آية <sup>(٤)</sup>.

ومن الكتب التي ألفت في آيات الأحكام منها كنز العرفان في فقه القرآن للمقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، وكتاب (زبدة البيان في تفسير أحكام القرآن) للمولى الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، وكتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر) للشيخ الجزائري (ت: ١١٥١هـ) وكتب آيات الأحكام تغطي جميع أو جلًّا

١. تفسير العياشي، ج١، ص٢٥٣، الكافي، الكليني، ج١، ص٦٤.

٢. كشف الغمة، الاربلي، ج١، ص١١٥، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٤، ص٢٣.

٣. سورة عبس، الآيات: ١٦-١١.

٤. لينظر: المستصفى، الغزالى، ص٣٤٢، قواعد الأحكام، العلامة الحلى، ج١، ص٥٢٦.

أبواب الفقه من الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج، الجهاد، المكاسب، البيع، الدين، الرهن، الضمان، الصلح، الوكالة، الوفاء بالعقد، الإجارة، الشركة، الإيداع، العارية، السبق والرمادية، الشفعة، اللقطة، الغصب، الإقرار، الوصية، الحجر، الوقف، السكنى، الصدقة، الهبة، النذر، العهد، اليمين، العتق، النكاح، الطلاق، الظهار، الإيلاء، اللعان، الارتداد، المطاعم والمشارب، المواريث، الحدود، الجنایات، القضاء، الشهادات.

فإن النصوص الشرعية من آيات وروايات جاءت في مدرسة أهل البيت عليهما السلام وافية بتزويد الفقه الإسلامي بجميع ما يحتاج إليه الفقه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فقد ورد عن الإمام موسى الكاظم عليهما السلام: (كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه) <sup>(١)</sup>.

٣. تبليغه السنة الشريفة: وهي المكملة للقرآن الكريم بما يحتاجه التشريع من قواعد الأحكام وموادها.

٤. كتاب علي وهو ما أملأه رسول الله عليهما السلام على الإمام علي عليهما السلام وكتبه الإمام بخطه الشريف. وقد ذكر رجوع الأئمة عليهما السلام من أبناء علي عليهما السلام إليه والنقل عنه، وقال الإمام الصادق عليهما السلام: (أنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله عليهما السلام وخط علي بن أبي طالب عليهما السلام) <sup>(٢)</sup>.

٥. صحيفة علي أو الجامعة: وهي مدونة على جلد طوله سبعون ذراعاً، وحجمه ملفوفاً حجم فخذ الجمل العظيم، والظاهر أن كتاب علي وصحيفة

١. الكافي، الكليني، ج ١، ص ٦٢.

٢. موسوعة الفقه الإسلامي، ص ٣٦.

علي أو الجامعية مسميات أو عنوانين لمعنون واحد. وهي أول كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله ﷺ، وكانت عند الإمام أبي جعفر محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق عليهما السلام رآها عندهما ثقة أصحابهما، وتوارثهما الأئمة من بعدهما.<sup>(١)</sup>

٦. منع أبو بكر وعمر بن الخطاب كتابة الحديث الشريف وإحراق ما كتب وشیاع الأخبار الناهية عن كتابة الحديث وما كتب فيجب محوه فقد ورد في الصحاح: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)<sup>(٢)</sup> هو بمثابة ترجمة ما في التلمود والكتاب اليهودي وموافق لما كتبه عمر بن الخطاب إلى الأنصار: (من كان عنده شيء من ذلك -أي من أحاديث رسول الله ﷺ- فليمحه).<sup>(٣)</sup>

ولا يبعد أن يكون هذا من إيحاءات كعب الأحبار، وإن جعل بعد ذلك بصورة حديث، إذ بعد إحراق عمر بن الخطاب للأحاديث التي جمعها من أيدي الصحابة على مدى شهر قال: (مشناة كمشناة أهل الكتاب)<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على اطلاع كامل منه على مصطلح أهل الكتاب واليهود.

٧. اجتهد النبي ﷺ: وقع الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه على قولين:

١. كتاب مسلم، ج ٨، ص ٢٢٩.

٢. المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٢٩.

٣. كنز العمال، المتقي الهندي، ج ١٠، ص ٢٩٢.

٤. الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج ٥، ص ١٨٨، تاريخ الإسلام، الذهبي، ج ٧، ص ٢٢٠. وقد ورد في أكثر من مصدر: (مشناة كمشناة...).

**الأول:** عدم وقوع الاجتهد منه، هذا ما ذهب إليه أئمة أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الفقه الإمامي، لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَا يُنْظَرُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٢)</sup>، فمصدر التشريع عند النبي هو الوحي المنزّل عليه من قبل رب العالمين سواء أكان التشريع بأية قرآنية أم السنة النبوية.<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** جواز وقوع الاجتهد منه عقلاً واختلفوا على أقوال<sup>(٤)</sup>:

أ- التوقف في المسألة يعني عدم إعطاء رأي فيها.

ب- وقوعه منه عَنْهُمْ بعد انتظاره الوحي.

ج- وقوعه منه مطلقاً.

٨. اجتهد الصحابة: الصحابي من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلماً ومات على ذلك، والتبعي من لقي الصحابي مسلماً ومات على ذلك. وأما من أسلم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يلقه ولكنه لقي صحابياً فهو معدود من التابعين<sup>(٥)</sup>.

وإن اجتهد الصحابة في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نوعين<sup>(٦)</sup>:

أ- اجتهد الرأي: هو أن يتعرف الصحابي المصلحة في الفعل أو المفسدة فيفتي وفق ما يرى، ومثاله حديث الرزية، وتجهيز جيش أسامة وعدم اللحوق

١. سورة المائدة، من الآية ٤٨.

٢. سورة النجم، الآية ٣.

٣. لينظر: الإمامة، كاشف الغطاء، ص ٢٠.

٤. لينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي، ص ٩٩.

٥. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ٢٣.

٦. لينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقاء، ج ١، ص ١٧٨.

به، وهو اجتهاد بالرأي مقابل النص.

**بـ- اجتهاد النص:** وهو أن يرجع الصحاحي إلى النص الشرعي ويتفهم معناه ويفتي وفق ما يفهم، ومثاله صلاة العصر فيبني قريظة، وما روي من أن النبي ﷺ قد أذن لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن أن يجتهد فيما إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة في الواقعة التي هي محل ابتلائه.

#### الخلاصة :

ونخلص من كل ما تقدم إلى التأثير التالية:

١. عهد النبي ﷺ كان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي، ففيه تم تبليغ القرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي كما تم فيه إعطاء السنة النبوية الشريفة وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.
٢. أن النبي ﷺ لم يكن قد اجتهد في رأيه، وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى.

٣. في هذه المرحلة كان بدء نشأة الاجتهاد عند المسلمين، وكان على نوعين:

أولاً: اجتهاد النص، وقد اتفقت كلمة المسلمين على مشروعيته وشرعنته.  
ثانياً: اجتهاد الرأي، ولم يتحقق على مشروعيته بين المسلمين حيث نفاه أئمة أهل البيت وشيعتهم.

٤. في هذا العهد الشريف كان بدء التأليف في مجال التشريع، وتمثل هذا في كتاب علي عليه السلام.

٥. كان التشريع في مكة المكرمة متوجهاً نحو تركيز العقيدة وإصلاح الفاسد

منها ومكافحة الإلحاد والشرك وإثبات الرسالة الحمدية.

٦. وكان التشريع في المدينة المنورة متوجهًا إلى سن الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية حتى كمل الدين وقت رسالة سيد المرسلين ولم يترك حادثة صغيرة أو كبيرة إلا ونجد حكمها بنصوصه أو آثاره أو في كلياته وأصوله، وترك معرفة الواقع المتتجدد لفهم المتفقهين في قوانينه وهذا ما صير الدين الإسلامي يتماشى مع سائر العصور وصالحًا للبقاء في كل حال.

٧. كان تسمية القراء بالفقهاء في هذا الدور، أي الذين يقرؤون القرآن الكريم باعتبار أن هذا يميزهم عن عامة الناس لأن الأمية كانت منتشرة.

٨. وما يمتاز به هذا الدور أنه لم يكن فيه مجال للخلاف في الأحكام الشرعية لوجود الرسول فيما بينهم وقوله فصل الخطاب.

### **الدور الثاني: عهد الإمام علي عليه السلام**

وهي المرحلة الثانية من المراحل التاريخية للتشريع الإسلامي، وتمتد هذه المرحلة من وفاة النبي ﷺ إلى وفاة الإمام علي عليه السلام أي من سنة (١١هـ) حتى سنة (٤٠هـ).

وفي هذا الدور ترسخ مفهوم اجتهد النص واجتهد الرأي واتضحت معالمهما أكثر، مما جعلهما يأخذان شكل المنهج العلمي في مجال التشريع الإسلامي.

### **منهج النص:**

وهو يمثل مدرسة أهل البيت عليهما السلام، وكان مقيداً بقيود الشريعة، مدفوعاً إلى اتباعها، ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن

للشرع موافقاً. وكان يقف مع النصوص ولا يتعداها إلى الأقىسة، وكان الإمام علي عليه السلام يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي.

إن رجوع الشيعة للأئمة هو رجوع للسنة النبوية لقول الإمام الصادق عليه السلام: (إن حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل)<sup>(١)</sup> والمعروف بحديث سلسلة الذهب.

وإن فقهاء الشيعة عندما تجيء الرواية عن الأئمة عليهما السلام إذا قال فيها الإمام عليهما السلام: (وأنا أصنع كذا) إنما يحملون ذلك على الاستحباب والأولوية.<sup>(٢)</sup>

كما أن فقهاء الشيعة يعملون بالأخبار النبوية وإن كانت مروية من غير طرق أصحابهم إذا كان رواثتها موضوعين أو حصل لهم الثقة بصدورها من النبي وكتب الشيعة مشحونة بذلك.

إن تأكيد الإمام علي عليه السلام على منهج النص أدى إلى اتهامه من قبل أعدائه بأنه لا رأي له وكان متقيداً بالشريعة لا يرى خلافها، وغيره من الأمراء والخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلاحه ويستوقفه سواء أكان مطابقاً للشرع أم لم يكن، وهو القائل عليه السلام: (لولا الدين والتقوى لكنت أدهى العرب).<sup>(٣)</sup>

وقال أبو عثمان الجاحظ: (رأيت بعض من يظن بنفسه العقل والتحصيل

١. الكافي، الكليني، ج ١، ص ٥٣.

٢. لينظر: أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ٤٢.

٣. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٨.

والفهم والتمييز، وهو من العامة ويظن أنه من الخاصة، يزعم أن معاوية كان أبعد غوراً وأصح فكراً وأجود رؤية وأبعد غاية وأدق مسلكاً وليس الأمر كذلك، وكان علي عليه السلام لا يستعمل في حربه إلا ما وافق الكتاب والسنة وكان معاوية يستعمل خلاف الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

فالإمام علي عليه السلام كان يؤكّد على منهج النص ويشجب منهج الرأي، وعمر كان يؤيد منهج الرأي ويكتب لقضاةه وولاته العمل به.

فكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: (الفهم، الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، أعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك)<sup>(٢)</sup>.

ومن الوثائق التي تشير إلى تأكيد علي بن أبي طالب عليه السلام على منهج النص: قوله عليه السلام: (وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء وعمرَ فيكم نبيه أزماناً، حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه دينه الذي رضي لنفسه، وأنهى إليكم على لسانه محابه من الأعمال ومكارهه، ونواهيه وأوامره، وألقى إليكم العذرة، وأنخذ عليكم الحجة، وقدم إليكم بالوعيد، وأنذركم بين يدي عذاب شديد)<sup>(٣)</sup>.

وما يستوقف الفكر ويوسفنا جداً أن يكون مثل الإمام علي عليه السلام الذي تربى في حجر النبوة وهو أكثر الصحابة مصاحبة للنبي عليه السلام وباب مدينة علمه وفقهه أن تكون روایاته وفقهه قليلة في كتب الروايات كالبخاري ومسلم بحيث لا تناسب مع المدة التي قضتها مع الرسول عليه السلام وبعده.

١. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ٢٢٨.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص ٧١.

٣. نهج البلاغة، الشيريف الرضا، ص ١١٧، الخطبة ٨٦.

**أولاً : منهج النص :**

- ١- مصادره: الكتاب والسنة الشريفة فقط.
- ٢- طريقته: إلى معرفة الحكم: الاجتهد في فهم النص وداخل إطاره.

**ثانياً : منهج الرأي :**

- ١- مصادره الكتاب والسنة الشريفة والرأي.
- ٢- طريقته إلى معرفة الحكم الاجتهد في فهم النص، الاجتهد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه، وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلب المصلحة ذلك، ومن أمثلة ذلك:

- ١- زواج المتعة.
- ٢- النداء للصلوة (الصلوة خير من النوم).
- ٣- طلاق الثلاث.
- ٤- سهم المؤلفة قلوبهم.
- ٥- قسمة الفيء.

**مميزات هذا الدور**

ونلخصه بما يلي:

- ١- في هذا العهد ترسخ مفهوم اجتهد النص واجتهد الرأي.
- ٢- بدء تكون مدرستي أهل البيت والصحابة.
- ٣- التأكيد على الاستدلال بالنص من قبل مدرسة أهل البيت.

٤- التأكيد على استعمال المصطلحات الشرعية الواردة في القرآن الكريم.

٥- وضع مصطلحات شرعية مأخوذة من واقع النصوص الشرعية.

٦- التركيز من قبل مدرسة أهل البيت على بيان حكم التشريع.

٧- تصنيف رواة الحديث من الصحابة.

٨- نشاط حركة التأليف الإسلامي في الحديث والفقه.

٩- وضع الخطوط العامة لمنهج البحث الروائي.

### **الدور الثالث: عهد الأئمة الثلاثة عليهم السلام**

#### **(الإمام الحسن والإمام الحسين والإمام زين العابدين)**

يمتد هذا العهد من استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام سنة (٤٠هـ) حتى استشهاد الإمام زين العابدين سنة (٩٥هـ).

ضعف في هذا الدور منهج النص نتيجة التضييق على أهل البيت عليهم السلام والضغط على شيعتهم بالقتل والسجن والتعذيب، بينما تبني الحكم الأموي منهج الرأي، والذي أفادوا منه كثيراً في تبرير تصرفاتهم المخالفة للشرع من قبل فقهاء السلاطين بوضع الآراء الشخصية في ضوء اجتهد الرأي لتصبغ تلكم التصرفات بالصبغة الشرعية، ومن هذا كشاهد: إعلان معاوية وجوب سب الإمام علي عليه السلام رسمياً.

في هذا العهد أو الدور بلغ الصراع بين المدرستين مدرسة أهل البيت عليهم السلام مدرسة النص ومدرسة الرأي (مدرسة الصحابة) قمة العنف وذلك في أيام الإمام الحسين عليه السلام، وكان هذا حول شرعية خلافة يزيد بن معاوية حيث صارت من أهم المسائل التي دار حولها النقاش في المدينة المنورة فمدرسة النص مدرسة

أهل البيت عليهما السلام ترى أن شروط الإمامة لم تتوافر في يزيد ومن أهم وأجلـى هذه الشروط شـرط العـدالـة الـذـي اشـترـط توـافـرـه فـيـمـنـ يـتـولـيـ إـمـرـةـ المؤـمـنـينـ بـنـصـ القرـآنـ الـكـرـيمـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـصـةـ إـمـامـةـ النـبـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرْتَيْ قَالَ لَكَ يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولم يكن للإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليهما السلام حرية القول في ملك بني أمية العضوض<sup>(٢)</sup> فلذلك قل ما روي عنهم في الفقه وأمور الدين.

وقد كان للإمام زين العابدين بعض السعة لنشر علومه من خلال شراء العبيد وتعليمهم ثم عتقهم ونشرهم في أ MCSAR البـلـادـ الإـسـلـامـيـةـ، وإن كان في دولة الملك العضوض ملك بـنـيـ أـمـيـةـ أـلـدـ الأـعـدـاءـ لـبـنـيـ هـاشـمـ عـامـةـ وـلـآلـ عـلـيـ خـاصـةـ.

### آثاره العلمية :

١- الصحفـةـ السـجـادـيـةـ: وـهـيـ زـبـورـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـيـ مـجـمـوعـ أـدـعـيـةـ كانت رد فعل مضاد للاتجـاهـ المـاـدـيـ الـأـمـوـيـ.

٢- رسـالـةـ الـحـقـوقـ: وـتـشـتمـلـ عـلـىـ خـمـسـيـ حـقـاـ، أـوـلـهـاـ حـقـ اللـهـ وـآخـرـهاـ حـقـ أـهـلـ الـذـمـةـ لـإـثـبـاتـ الـحـقـوقـ الـتـيـ ضـيـعـهـاـ بـنـوـ أـمـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

١. سورة البقرة، من الآية ١٢٤.

٢. العضوض: من أبنية المبالغة، وهو جمع (عض) أي: الخبيث الشرس، وفي كلام لأبي بكر: (ستردن بعدى ملكاً عضوضاً). لينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ٧، ص ١٨٨.

٣. لينظر: فهرس التراث، الجلالـيـ، جـ ١ـ، صـ ١١١ـ.

### مميزات هذا الدور:

- ١- تشديد الخناق على مدرسة أهل البيت من قبل معاوية ويزيد وبني أمية لئلا تنشر شيئاً من فكرها.
- ٢- سلوك الإمام الحسين عليهما السلام وسيلة التضاحية لإيقاف الاحتراف الواسع عن منهج النص، وللوقوف أمام الانحدار في تطبيق معطيات منهج الرأي على واقع المسلمين.
- ٣- توالي الثورات بعد ثورة الإمام الحسين عليهما السلام حتى الإطاحة بعرش بنى أمية.
- ٤- الانفراج القليل أمام مدرسة أهل البيت في أيام الإمام زين العابدين مما ساعده على العطاء على تمهيد الطريق للانفتاح في عطاء الإمام الراقي من بعده.
- ٥- فصل الدولة عن الدين، وأصبحت الخلافة أممية دنيوية ارثية لا إسلامية ولا شورية مما أدى إلى انفصال الفقهاء عن السلطة.
- ٦- إغراء بعض رواة الحديث بالكذب على الرسول عليهما السلام لتأييد مقامهم وتبير أفعالهم وإضعاف مخالفיהם، وتفسير الآيات القرآنية بما تهوى الأنفس لدى فقهاء السلاطين.
- ٧- ظهور عدد كبير من الاتباع وتشخيصهم في الخارج مثل اتباع الإمام علي عليهما السلام وأصحاب الجمل والمرجئة، وأهل النهر والنهر والنخوارج والكيسانية.

### الدور الرابع: عهد الصادقين عليهما السلام

#### (الإمام الراقي والإمام الصادق)

يمتد هذا العهد من استشهاد الإمام زين العابدين سنة (٩٥هـ) حتى استشهاد

الإمام الصادق سنة (١٤٨هـ).

ويعتبر هذا الدور عهد الانفراج للنشاط الفكري لمدرسة أهل البيت عليهما السلام بسبب ضعف الدولتين الأموية والعباسية، فضعف الأولى لأنها في هوة اخدارها وضعف الدولة العباسية لأنها بعد لم تهدا ثورتها وتستقر دولتها بسبب ما تعانيه من مطاردة ذيول الدولة المبادة.

فكان فضلاء الشيعة ورواتهم في تلك السنين متاجهرين بولاء أهل البيت عليهما السلام معروفين بذلك بين الناس، ولم يكن للأئمة المعصومين عليهما السلام مزاحم لنشر الأحكام، فيحضر شيعتهم مجالسهم العامة، كما ساعد على انتشار علوم أهل البيت عليهما السلام هو ابعادهم عن الطموح إلى توسيع السلطة لعلمهم بأنها لا تصل إليهم.

### **وتمثل عطاء الإمامين الصادقين في المجالات الآتية:**

١- التعليم: فالإمامان قاما بدور التعليم في المسجد النبوي وبخاصة في أيام الحج، إذ كان الشيعة يدونون كل ما لديهم من أسئلة ويقدمون بها إلى مقام الإمام عليهما السلام عند تشرفهم بلقياه، وقد ساعد عاملان مساعدة فاعلة في تفرغ الإمامين إلى التعليم:

العامل الأول: غزو الحضارات الواقفة كالاليونانية والهندية والفارسية والعبرية والسريانية بما تحمل من نظريات وفلسفات حول الكون والحياة والإنسان بما لا يلتقي مع وجهة النظر الإسلامية ولم يكن مؤهل لهم فلוסفة إسلامية تستخلص من واقع النظرة الإسلامية سوى الإمام الصادق عليهما السلام من شخصية علمية بمستوى هذه المسؤولية فيعتبر الإمام أول من أسس

### المدارس الفلسفية المشهورة في الإسلام.

ولم يقتصر عطاء الإمام الصادق عليه السلام على تأسيس مدرسة الفلسفة الإسلامية وبناء مدرسة الفقه الإسلامي، وإنما كان إلى جانب هذا أن دخل العلوم الأخرى التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي كالطب والكيمياء والفيزياء والفلك.

وقد كثر تلامذة الإمامين الصادقين الذين تخرجوا في مدرستهما سواءً أكان من مركزها الأصل (المدينة المنورة) أم من (الковفة) عندما كان الإمام الصادق عليه السلام يستدعي من قبل الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور.

وإذا رجعنا إلى تاريخ الكوفة منذ عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حتى عصر الغيبة تعتبر الكوفة موطن الشيعة الرئيسي والمركز العلمي لهم، والأسر الكوفية العربية هي البيوتات الشيعية العلمية.

٢- التربية: عهد الإمامان إلى التركيز المكثف إلى تكوين شخصية الشيعي المثقف التي تتمتع ذهنيته العلمية ب مجال التفكير، والنظرة العلمية في مجال التحليل فتخرج الفقهاء والقراء والحكماء والعلماء.

### وطرق الإمامين الصادقين عليهما السلام تتلخص بالتالي:

١- التمرن وهو التدريب على خلق القدرة العلمية على الاستقراء والاستنتاج:

أ- الفقه: التزويد بالقواعد العامة قوله عليه السلام: (نلقي إليكم الأصول، وعليكم

التفريع<sup>(١)</sup>.

**بـ- الرواية:** مثل (خذ بأشهرهما وأوثقهما)<sup>(٢)</sup> وغيرها من المرجحات في تعارض الأخبار.

**جـ- في أصول الفقه:** مثل (فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً)<sup>(٣)</sup>، إفادة قاعدة الاستصحاب.

**٢ـ التأليف:** في هذا الدور نشطت حركة التأليف لتشجيع الإمامين تلامذتهم على التأليف، قال الصادق: (اكتبو فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا)<sup>(٤)</sup>.

**٣ـ التوثيق:** وهو توثيق الراوي وتوثيق الفقيه بالشهادة له بجواز الإفتاء، قول الإمام الباقي عليه السلام مثلاً لأبان بن تغلب: (اجلس في مسجد الكوفة وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك)<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الدور تشعبت مدرسة الصحابة -مدرسة الرأي- إلى مدرستين:

**١ـ مدرسة المدينة:** لأن مركزها المدينة المنورة وهي مدرسة الحديث.

**٢ـ مدرسة الكوفة:** لأن مركزها الكوفة وهي تسمى بمدرسة الرأي، يمثلها

١. الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي، ج١، ص٥٤. وقد ورد في غيره من المصادر بالفاظ مغایرة.

٢. بحار الأنوار، المجلسي، ج٢، ص٢٤٥. أوردنا مضمون الرواية، وهي رواية طويلة ومفصلة.

٣. الاستبصار، الطوسي، ج١، ص١٨٣.

٤. الكافي، الكليني، ج١، ص٥٢.

٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٣٠، ص٢٩١. وورد في غيره من المصادر: (...أن أرى في شيعتي مثلك).

أبو حنيفة، فلا تعتمد على الحديث في الفتوى ما لم يكن مروياً عن جماعة فضيقت العمل بالحديث، وتوسيع العمل بالقياس.

٣- أما مدرسة الحديث: فقللت من القياس وبالغت أخرى حتى حرمتها، نتيجة لتوسيع مدرسة الرأي.

وأخذ الفقهاء يتفرقون في المدن فكان في مكة سفيان بن عيينة وفي المدينة المنورة مالك وربيعة الرأي وفي الكوفة سفيان الثوري وأبو محمد البجلي وأبو حنيفة، وفي البصرة الحسن البصري، وفي بغداد أحمد بن حنبل وداود الظاهري والطبراني وأبو ثور وابن أبي عمير وهشام بن الحكم، وفي دمشق الأوزاعي وفي مصر الشافعي والليث بن سعد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الدور شرع الفقهاء بتدوين السنة، وقد روى الرواة أن أول من دون العلم هو محمد بن مسلم الزهراني (ت: ١٢٤هـ)، ولكن أقدم كتاب ألف في الأحاديث الفقهية رواه إبراهيم بن الزبرقان ونصر بن مزاحم عن الإمام زيد بن علي المستشهد سنة (١٢١هـ)<sup>(٢)</sup>.

### أسباب اختلاف الفقهاء:

في هذا الدور كثرت المذاهب الإسلامية وتعددت الآراء في المسائل الشرعية، وذلك للأسباب التالية:

١- عدم الاهتمام بادئ ذي بدء بتدوين السنة بل منعهم من كتابتها قد أدى إلى الدس والتحريف مما أوجب اختلاف الفقهاء في الاعتماد عليها.

١. أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ٧٨.

٢. ليُنظر: المصدر نفسه، ص ٨٣.

- 
- ٢- التفاوت في سعة الاطلاع.
- ٣- اختلاف الفهم لمعاني الآيات القرآنية وأحاديث الأحكام.
- ٤- اختلاف الفقهاء في حجية أدلة الأحكام كاختلافهم في حجية القياس ودليله.
- ٥- اختلاف مدارك الفقهاء لعلل الأحكام الموجبة لسريان الحكم.
- ٦- السياسة لها الأثر العظيم في اختلاف الفقهاء لأن بعض الفتاوى لا تتوافق أدواق بعض السلاطين.
- ٧- التعارض بين الأدلة الشرعية.
- وقد قاومت مدرسة أهل البيت عليهما السلام مدرسة النص مدرسة الرأي والاجتهاد بالرأي.
- مميزات هذا الدور ما يلي:**
- ١- اعتبار هذا الدور دور الانفراج إلى مدرسة أهل البيت عليهما السلام وانتشار علومهم وآثارهم.
  - ٢- ارتفاع وزيادة نسبة الرواة والرواية ارتفاعاً ملحوظاً لم تشهده مدرسة أهل البيت في عهودها الثلاثة.
  - ٣- توسيع مدرسة أهل البيت في مواد التعليم حيث أضافت إلى العلوم الشرعية المعارف العقلية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية.
  - ٤- ارتفاع وازدياد نسبة التأليف ونسبة التوسع في نوعية محتويات المؤلفات.
  - ٥- كثرة التلامذة والوافدين من العلماء على الإمامين الصادقين عليهما السلام بما لم

- يتهيأ مثله للأئمة من آبائهما وأبنائهما.
- ٦- بروز حرية الرأي في الحوار والمناقشة والنقد وطرح الآراء حول فيما كان يدور من قضايا ومسائل علمية في حلقات ولقاءات الدرس.
  - ٧- تغيير أسلوب التعليم من الحفظ والاستظهار إلى البحث والاستقراء، وبان هذا بشكل واضح في حلقات التعليم.
  - ٨- التأكيد على منهج النص ومقاومة منهج الرأي.
  - ٩- مقاومة الأخذ بآثار الصحابة إذا تعارضت مع سيرة وسنة رسول الله .
  - ١٠- وضع الأساس لتعقيد القواعد الأصولية والفقهية.
  - ١١- انتشار مدرسة الفقهاء الرواة.
  - ١٢- تأسيس المدرسة الفلسفية الإسلامية والمدرسة الكلامية.
  - ١٣- بروز مدينة الكوفة مجتمعاً لشيعة آل محمد وأسرهم الكبيرة.
  - ١٤- بروز مدينة الكوفة مركزاً علمياً لنشر وتعليم علوم آل محمد.

### الدور الخامس: عهد الكاظمين عليهما السلام

#### الإمام الكاظم والإمام الرضا

يمتد هذا العهد من سنة (١٤٨هـ) إلى سنة (٢٠٣هـ)، أي من حين استشهاد الإمام الصادق عليهما السلام إلى حين استشهاد حفيده الإمام الرضا عليهما السلام.

في هذا الدور بدأت سمات مدرسة أهل البيت مرحلة التطبيق فبدأ الشيعة جمع الأموال حقوقاً واجبة وتبرعات مستحبة ويرسلونها إلى إمامهم القائد أي إلى مقر قيادتهم مما أثار حفيظة العباسيين مما جعل الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

يسجن، مع ذلك استمرت المراسلات والمكاتبات مع شيعته، كما أبعد الإمام الرضا من المدينة المنورة إلى خراسان، وهذا الدور اتسمت بالمناظرات بين أئمة أهل البيت عليهما السلام وعلماء الأديان وفقهاء الشريعة والمتكلمين الآخرين وبان فضيلة أئمة أهل البيت عليهما السلام، كما كثر في هذا الدور تلامذة الأئمة المعصومين وبروز فقهاء ورواة كبار ولهم مصنفات، ونشطت حركة التأليف لدعاعي عدة منها الشرعية والحضارية والاجتماعية نتيجة الصراع الفكري.

#### **مميزات هذا الدور بما يلي:**

- ١- عودة الضغط في هذا العهد على أئمة أهل البيت عليهما السلام وشيعتهم، وخاصة في أيام الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وقد تذرع سلاطين الدنيا بالدين للقضاء على أهل الدين ويتخذونه وسيلة لتوطيد سلطانهم ورفع مقاصدهم، كما يشهد بذلك إسرافهم في قتل الصالحاء وسببي النساء والولوغ بدماء الأبرياء واتباع الشهوات فكان سفاحهم سفاكاً للدماء ومنصورهم نصيراً للباطل ورشيدهم مرشدًا للضلالة، ويدرك ذلك كل من ألقى السمع وتبصر في التاريخ.
- ٢- ازدياد انتشار التشيع وازدياد عدد الشيعة.
- ٣- ازدياد نشاط الشيعة العلمي وشموليتها لجميع الحقول المعرفية المعروفة آنذاك.
- ٤- استمرارية مدرسة الفقهاء الرواة مع ازدياد عدد أفرادها.
- ٥- وفرة التأليف في الفقه والحديث.
- ٦- وكان الفقهاء يفتون في المسألة بلفظ الحديث بمحذف إسناده، أما في عصرنا الحاضر فتذكر الفتوى بلفظ رأي المجتهد.

## الدور السادس: عهد الأئمة أبناء الرضا عليهما السلام

### (الإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري)

امتد هذا العهد من سنة (٢٠٣هـ) إلى سنة (٢٦٠هـ) أي من حين استشهاد الإمام الرضا إلى حين استشهاد الإمام العسكري عليهما السلام، وهو حيث بدأ الغيبة الصغرى، ووسم هذا العهد بعهد أبناء الرضا عليهما السلام لأن كل واحد من الأئمة الثلاثة المعصومين عليهما السلام محمد بن علي الجواد والإمام علي بن محمد الهادي والإمام الحسن بن علي العسكري كان يعرف في زمانه بـ(ابن الرضا).

كان الإمام الجواد عليهما السلام يمارس نشاطه العلمي تعليناً وإفتاءً ورعايةً لشؤون الشيعة في المدينة المنورة تارة وفي بغداد تارة أخرى، ولكن بين مد وجذر بسبب ما فرضته عليه السلطة العباسية من رقابة تشتد حيناً وتخف حيناً آخر.

ومن خلال المقارنة لعدد رواة كل واحد منهم حسبما جاء من أعداد في (رجال الطوسي) يأتي عدد رواة الإمام الهادي الأكثر ومن بعده الإمام الجواد فالإمام العسكري.<sup>(١)</sup>

وقد تميز هذا الدور بظاهره المجالس والمحاضرات، وذلك لمحاولة الخلفاء العباسيين إلى تشويه سمعة أئمة أهل البيت عليهما السلام والمساءلة لهم لعلمهم يثبتون تقصهم من الناحية العلمية فيصلون إلى هدفهم من إسقاط الأئمة من الاعتبار والحط من منزلتهم العظمى في نفوس المسلمين، ونشطت هذه المجالس ظناً بالسلطة العباسية إن صغر أئمة أبناء الرضا عليهما السلام يفخمون عندما يسألون، فقد قام بأعباء الإمامة الإمام الجواد عليهما السلام وهو ابن ثانٍ سنوات، وتولاهما الإمام الهادي

١. لينظر: رجال الشيخ الطوسي، ج١، ص٣٧٣، ص٣٨٣، ص٣٩٧.

وهو ابن ست عشرة سنة، ونهض بها الإمام العسكري وهو ابن ثلات وعشرين سنة.

وقد نسب المؤرخون والمفهرون مؤلفات إلى أئمة أبناء الرضا عليهم السلام:

- ١- رسالة الإمام الهادي عليه السلام في الرد على أهل الجبر والتقويض وإثبات العدل والمنزلة بين المزليتين أوردها بتمامها الحسن بن شعبة في (تحف العقول).<sup>(١)</sup>
- ٢- أجوبة الإمام الهادي عليه السلام عن مسائل القاضي يحيى بن أكثم أوردها ابن شعبة في (تحف العقول)، والمحدث المجلسي في (بحار الأنوار) كما مر.<sup>(٢)</sup>
- ٣- التفسير المعروف به (تفسير الإمام الحسن العسكري).

#### **مميزات هذا الدور ما يلي:**

- ١- اتسعت رقعة انتشار التشيع في هذا العهد، وكثير العلماء والداعية إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام.
- ٢- اكمال معالم وأبعاد مدرسة الفقهاء الرواة في المنهج والمادة.
- ٣- بروز ظاهرة الماناظرة والمساءلة لأئمة أهل البيت عليهم السلام، وكانت نتائج هذه الماناظرات أن أعطت الكثير في مجال التشريع الإسلامي.
- ٤- ألفت في هذا الدور كتب الصاحح والمسانيد الستة عند أهل السنة أصحاب مدرسة الرأي وهي صحيح البخاري لـ محمد البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، وسنن السجستانى وهي

١. تحف العقول، ابن شعبة الحراني، ص ٤٥٨.

٢. المصدر نفسه، ص ٤٧٦، بحار الأنوار، المجلسي، ج ١٠، ص ٣٨٦.

لأبي داود سليمان السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) وسنن الترمذى لحمد السلمى الترمذى (ت: ٢٩٧هـ)، وسنن ابن ماجه لمحمد القزوينى المعروف بابن ماجه (ت: ٢٦٣هـ) وسنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

٥- ظهرت العلوم العقلية في هذا الدور، واتسع أفقها وانتشرت كتبها، فإن الفلسفة اليونانية وغيرها قد دخلت البلاد الإسلامية بعد قرنين إلا أنه قد أوضح المسلمون مسائلها وأضافوا إليها الشيء الكثير وأخرجوها بحلة جميلة بعد أن هذبواها ونقوحواها وناقشوا ما كان مخالفًا للعقيدة الدينية والآيات القرآنية فظهرت خالصة من الآراء الإلحادية والخرافات التقليدية، وأزالوا عنها الحجب والغموض وفتحوا باب المناقشات والباحث فيها وأعطوا للعقل حرية الفكر وأضافوا لها مباحث قيمة كمبحث النبوة والإمامية ورتبوها ترتيباً حسناً حتى أصبحت العلوم العقلية غير العلوم العقلية اليونانية أو الفارسية أو الهندية، وكان أظهر طابع على العلوم العقلية الإسلامية هو قدرتها على الجمع بين الدين والفلسفة والحكمة والمعرفة.<sup>(١)</sup>

#### ونستنتج من تاريخ التشريع الإسلامي الإمامي ما يلي :

١- إن النصوص الشرعية عند مدرسة أهل البيت كانت بالقدر الكافي والوافي بتزويد الفقيه في مجال الاستنباط بالمادة العلمية لاستخلاص الأحكام الشرعية الفرعية منها.

٢- إن كثرة عدد الرواية عن أئمّة أهل البيت عليهما السلام يعطينا مدى اهتمام مدرسة أهل البيت عليهما السلام بأمر التشريع الإسلامي، وقد صعد الرقم البياني أيام الإمام

١. لينظر: أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ٢٠١.

الصادق عليه السلام صعوداً كبيراً وملحوظاً.

٣- إن كثرة الرواية قد حفز علماء من عهود الأئمة وبخاصة في القرن الثالث الهجري إلى التأليف في (الرجال) وسمى بـ (علم الرجال).

٤- الكتب التي ألفت على أساس من طريقة المؤلف في رواية الأحاديث التي ذكرها فيها إلى نوعين: أصول، وغير أصول:

١- **الأصول الأربععائية**: وهي التي دون فيها مؤلفوها الأحاديث التي سمعوها من الإمام مباشرة ورووها عنه بلا واسطة، والتي سمعوها من راوٍ يرويها -بدوره- عن الإمام مباشرة أي أن ما في هذه الأصول أحاديث لم ينقل من كتاب، وإنما اعتمد في طريقة تدوينه على السمع من الإمام أو من يروي عن الإمام مباشرة.

ومن هنا عرف الوحيد البهبهاني الأصل بقوله: (الأصل: هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه)<sup>(١)</sup>.

وقد بلغت عدة الكتب الأصول الأربععائية كتاب لأربععائة مؤلف، رواها أصحابها سمعاً عن الإمام الصادق عليه السلام وعن ابنه الكاظم عليه السلام أو عن أحد أصحاب الإمام الصادق عنه. وكانت طريقة تدوينهم لهذه الأصول التي تدل على حرصهم على الضبط والاهتمام الكبير بالمحافظة على أصالة النص من أن يعرضه شيء مما قد يدخل به.

وقد كانت موضع الاعتبار والأهمية وسميت في ألسنة الفقهاء بالأصول

١. الفوائد الرجالية، الوحيد البهبهاني، ص ٣٤

الأربعينية ويوجد الكثير منها في مكاتب النجف الأشرف وتدوين أكثرها لم يكن مرتبًا على أبواب الفقه إذ أن أربابها كانوا يكتبون كلما يسمعون من الأئمة بحسب الزمن لا بحسب أبواب الفقه.

٢- كتب غير الأصول: وهي التي نقل إليها أو فيها مؤلفوها محتوياتها من الأحاديث عن كتاب مكتوب أي أنهم لم يعتمدوا السماع وإنما النقل عن المدون والمكتوب.

وعن هذه الكتب أصولاً وغيرها نقل أصحاب مجموعات الحديث الإمامية التي ألقت في أواخر عهد الغيبة الصغرى وأوائل عهد الغيبة الكبرى. فقد وفرت مدرسة أهل البيت من قبل الأئمة عليهما السلام أنفسهم كل متطلبات ومستلزمات التشريع الإسلامي لأتباعها من الشيعة خاصة وللمسلمين عامة وذلك:

١- وضع المنهج.      ٢- توفير المادة.      ٣- تكوين الرجال.

#### **الدور السابع: عهد الغيبة الصغرى**

إن الإمام المهدي بن الحسن العسكري (عجل الله تعالى فره) قد استتر عن أنظار الناس لظروفه السياسية المذكورة تاريخياً، وأطلق الشيعة الإمامية على عدم حضور الإمام وعدم تمكّن الاتصال به عنواناً لتلك الحقبة وهي (الغيبة) وقسموها من ناحية تأريخية إلى قسمين:

١- الغيبة الصغرى: وتشمل حقبة تمكّن الاتصال بالإمام عن طريق وكلائه. وابتدأت الغيبة الصغرى من سنة (٢٦٠هـ) إلى سنة (٣٢٩هـ) أي ابتدأت من حين وفاة الإمام الحسن العسكري عليهما السلام إلى حين وفاة آخر وكلاء الإمام المهدي وهو المعروف بالسمرى.

## ٢- الغيبة الكبرى: وتشمل زمن عدم التمكن من الاتصال بالإمام.

### السفراء الأربعه :

وكان الاتصال بالإمام المهدي في عهد الغيبة الصغرى في بغداد يتم عن طريق وكلائه الذين نصبهم لذلك، والذين عرفوا بالسفراء لقيامهم بالسفارة بين الإمام والشيعة وهم:

- ١- أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، توفي حدود سنة ٢٦٥ هـ. وتم تعينه سفيراً للإمام المهدي من قبل أبيه الإمام العسكري.
- ٢- أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ت: سنة ٣٠٤ هـ).
- ٣- أبو القاسم الحسين بن روح النوخختي (ت: سنة ٣٢٦ هـ).
- ٤- أبو الحسن علي بن محمد السمرى (ت: سنة ٣٢٩ هـ).

وكان السمرى آخر السفراء وبوفاته اقطعت السفارة بين الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه).

وكانت وظيفة هؤلاء السفراء الأربعه تلقي الأسئلة من الشيعة مكتوبة ورفعها إلى مقام الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) وكان الإمام يوقع بالإجابة عن السؤال على الورقة المكتوب عليها السؤال، ومن هنا سميت هذه الأجوبة بـ(التوقيعات) وكانت الغيبة الصغرى تمهدًا للغيبة الكبرى كي يعتمد الشيعة من بعد السفراء على الاستقلال بأنفسهم وذلك بالرجوع إلى العلماء في معرفة الحكم الشرعي الذي أطلق عليهم فيما بعد بـ(نواب الإمام) وعبر عن وظيفتهم الشرعية بـ(النيابة العامة) وقد تم هذا في التوقيع الشريف الصادر من الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) والذي جاء فيه: (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا

فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله عليهم).

وفي عهد الغيبة الصغرى كان بدء تأليف مجموعات الحديث، حيث ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩ هـ) كتابه الموسوم بالكافى جمعه من الأصول، واستغرقت مدة تأليفه (٢٠) سنة، ويشمل على (٣٤) كتاب و(٣٦) باب وعدد أحاديثه (١٦١٩٩) حديث، بعدما كان من الصعوبة معرفة الحكم الشرعي للحادثة والكتب الموجودة عندهم لم تكن سهلة المأخذ، وكانت غير محبوبة وفيها أحاديث غير مقبولة، مع أن بعض الأخبار كانت محفوظة في الصدور يخشى ضياعها.<sup>(١)</sup>

### **الكافى والجامع الصحيح:**

إن موقف علماء الإمامية من مرويات الكليني في الكافى موقف علمي فرضته قواعد وأصول علمي الرجال والحديث فقد يؤدي إلى الاتفاق أو الاختلاف بينما رَفَضَ علماء السنة أن تخضع مرويات البخاري في الجامع الصحيح لقواعد نقد الرواية وأصول تقويم الرواية والقول بعصمتها كعصمة القرآن الكريم فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فردو كل نقد يوجه وحرموا النظر فيه والاستماع إليه.

### **الدور الثامن: الغيبة الكبرى**

ابتدأت الغيبة الكبرى بوفاة آخر سفراء الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) وهو الشيخ علي بن محمد السمرى (ت: سنة ٣٢٩ هـ) وبإعلان ذلك من قبل الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) بعد أن أناط مسؤولية رعاية شؤون الشيعة

---

١. لينظر: أدوار علم الفقه وأطواره، كاشف الغطاء، ص ٢١٩.

فكراً و عملاً وبخاصة في مجال معرفة الحكم الشرعي بفقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام. وبدأت خطوات عملية عند الإمامية وهي:

- ١- إتمام حلقات الحديث الفقيهي تأليفاً.
- ٢- مواصلة التأليف في رواة الحديث وطبقاتهم.
- ٣- وضع الفهارس لمؤلفات الشيعة إحصاءً وبياناً.
- ٤- كتابة المتون الفقهية.
- ٥- تأليف الكتب الفقهية الاستدلالية.
- ٦- استخلاص القواعد الأصولية من معطيات النقل ومدركات العقل.
- ٧- بلورة خطط ومناهج البحث في العلوم الشرعية المذكورة من حديث ورجال وفقه وأصول.
- ٨- استقراء مصادر الأحكام الشرعية والوظائف الشرعية والعقلية.
- ٩- تكوين المراكز العلمية للدراسة والبحث.
- ١٠- تطوير دائرة المرجعية الدينية.

## **المبحث الثاني**

### **المراکز العلمية في عهد الغيبة**

عمل الشيعة في هذا العهد على فتح المراکز العلمية لتهيئة المراجع العلمية من كتب ورسائل ووثائق، وتوفير أدوات البحث من حال ومكان ومستلزمات الكتابة وإعداد الأجزاء المناسبة للدراسة والتأكد منها:

#### **١- مكتبة سابور:**

أسسها أبو نصر سابور بن أردشير (ت:٤١٦هـ) وهو وزير لبهاء الدولة البوبي، واشتملت خزانة هذه المكتبة أكثر من عشرة آلاف مجلد من أصناف العلوم، وكانت مأوى للعلماء والباحثين يتربدون إليها للدرس والباحثة والمناقشة والتأليف. لم تعمَّر هذه المكتبة أكثر من سبعين سنة ثم احترقت عندما احترقت بغداد.

#### **٢- خزانة الشريف المرتضى:**

كانت تحتوي على ثمانين ألف مجلد، وكانت من أهم الدور العلمية التي يرتادها العلماء والأدباء. وقد كان الشريف المرتضى ينفق عليها بكل غالٍ ونفيس.

**٣- دار العلم للشريف الرضي:**

وتحتوي على خزانة كتب وهي في مصاف الخزائن الكبرى ببغداد.

**٤- دار العياشي بسمرقند:**

وهو أبو النصر محمد بن مسعود العياشي السلمي السمرقندى (ت: ٣٢٠هـ)، واشتهرت مكتبه في نواحي خراسان وهي تزيد على مائتي ألف كتاب أشهرها تفسيره المعروف بتفسير العياشي.

**المرجعية:**

المرجعية العامة للفقيه هي التولى لشؤون الأمة الإسلامية بأجمعها وبيده الإدارة لتدبير أحوالها وأوضاعها ويسمى المتخصص بها المرجع بفتح الميم وكسر الجيم والمرجع والمقلد مصطلحان متاخران أخذا من التوقيع الشريف الامر بالرجوع إلى الفقهاء في الحوادث الواقعه والأمر بتقليد الفقهاء. وثبتت المرجعية للفقيه المجتهد العادل العارف بمجاري الأمور ويكون التقليد العام له والأحكام الشرعية التي تخص الأمة الإسلامية مثل الجهاد وال العلاقات الدوليّة وسياسة البلاد وتسيير أمور العباد ونحو ذلك، ولا يجوز لكل فقيه ومجتهد أن يتخصصها بل لابد لها من شروط توفر فيه إضافة لشروط المجتهد، منها الأعلم بالأحكام الشرعية والبصير بمجاري الأمور والعارف بتدبير الواقع والمحافظ على بيضة الإسلام والمدافع عن المسلمين في سائر الحوادث والمخالف لهواه الموقع للمهالك والقبل على آخرته، فأصبح من المهم جداً أن يتخصص تخصص النيقذ الصريف للرجال في من يدعى هذا المنصب العظيم إضافة إلى الشروط المذكورة آنفاً أن يعرف نسبه وبئته وحسن سلوكه في ماضيه وحاضرته فكم وكم من دخل في سلك العلماء وهو ليس منهم استعان بالمال وحرم الحلال وأحل الحرام في سبيل

أن يصبح علماً من الأعلام ومرجعاً للعوام. وقد أدرك الاستعمار خطر هذا المنصب الديني والمقام الروحاني فأخذ يعمل لأن يجعل له نصيباً منه أو يشوه صورته.

نشأت المرجعية الدينية عند الإمامية لتقوم بدور النيابة العامة عن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه للشريف)، والظاهر إن الزعامة الدينية للشيعة كانت بعد الغيبة الصغرى فإنها قبل ذلك لم تكن إلا لإمام العصر أو السفراء الذين بينه وبين الخلق.

وتمثلت في الفقيه الزعيم وابتدأت بالشيخ المفید فتلמידه السيد المرتضى من بعدها فالشيخ الطوسي.

### **أولاً: مركز بغداد:**

ترتبط الدراسات الدينية ارتباطاً وثيقاً من حيث المكان عند الشيعة بمحل مرجعهم الديني، وقد استقطبت بغداد بسبب وجود المرجعية الدينية للإمامية فيها العلماء والطلاب من مختلف الأمصار والأقطار الإسلامية من الكوفة والبصرة وقم والري ونيسابور وخراسان وما وراء النهر والشام ومصر. وبانتهاء حكمبني بويه في بغداد على أيديبني سلجوقد انتقلت المرجعية إلى النجف الأشرف.

وكانت مهام المرجع العلمية والإدارية تمثل بما يلي:

- ١- إدارة شؤون التعليم الديني في مركزه الرئيسي وفي المراكز الفرعية في الأمصار الإسلامية الأخرى.
- ٢- إلقاء المحاضرات والتدريس وعقد المجالس والمناظرات بنفسه بالتعليم

العالی (البحث الخارج).

٣- تشييد المدارس لسكن ودراسة الطلاب، وإنشاء المكتبات وإعداد دور العلم.

٤- إجراء الرواتب والمساعدات المالية لمعيشة الأساتذة والطلبة.

٥- تعيين الوكلاء والقضاة في الأمصار الإسلامية المقلدية.

٦- الفتيا والرد على الأسئلة والاستفسارات.

### **ثانياً : مركز النجف الأشرف :**

بعد وفاة الشريف المرتضى والاضطرابات التي حدثت في بغداد من خلال التنكيل والتقطيل بالشيعة من قبل السلاجقة انتقل الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف وحلَّ أرضها والتلفَ حوله من فيها من الفقهاء والطلاب ووفد إليها آخرون، واختار النجف الأشرف تيمناً بمجاورة مرقد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وتبركاً بروح روحانيته. وراح يُعد تلامذته إعداداً تربوياً حتى بلغ من تخرج من منبره الشريف أكثر من ثلاثة مائة مجتهد، وعندما توفي الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ تولى المرجعية ولده أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (ت: ٥١٥ هـ)، ولعمق تقديس الشيخ الطوسي من قبل تلامذته سمي عصره بعصر المقلدة نظراً لالتزامهم بآراء أستاذهم وعدم الجرأة على مخالفته الذي امتد مائة سنة، حتى جاء ابن إدريس الذي كان سكانه في الحلقة الفيحاء فكسر هذا الجمود وخالف الشيخ الطوسي وأعاد الاجتهد.

### **ثالثاً : مركز حلب :**

وفي هذه الفترة الزمنية نشأ مركز للدراسة الدينية في حلب أنشأه الشيخ حمزة

بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاط، حينما أرسله السيد المرتضى لنشر مذهب أهل البيت إلى حلب، ثم تناولت هذه المدرسة علمًا وفقهاً على يد السيد ابن زهرة وبيوته وأسرته التي خرجت أجلاء العلماء وأكابر الفقهاء حتى عرف بيت زهرة بنقيباء حلب وديارهم أشهر من كل مشهور.

#### **رابعاً: مركز الحلة:**

اشتهرت الحلة في القرن السادس الهجري كمركز علمي كبير من مراكز الحركات العلمية الإمامية على يد الشيخ محمد بن إدريس العجلاني الحلي، لما يمتلكه الشيخ ابن إدريس من شخصية علمية شجاعة، فاستطاع أن يستقطب العلماء والطلاب من الأقطار الإسلامية إلى الحلة وتسلیط الأضواء عليها في وقت ضعفت الحركة العلمية في النجف الأشرف بعد الشيخ الطوسي لما أصابها من ركود في الذهنية الفقهية.

وقد ساهمت في النهضة الفكرية العلمية في الحلة كل الأسر الخلية كآل نما وآل طاوس والهذللين والأسدلين وغيرهم، وأثرى العلماء الخليون الساحة العلمية بما تحتاجه من الكتب والمراجع في الفقه الإمامي الفتواي والفقه الإمامي الاستدلالي والفقه الخلافي والفقه المقارن وعلم أصول الفقه وعلم الحديث وعلم الرجال. واستجابة لمقتضيات هذه المرحلة نوعًّا وقسمًّا السيد جمال الدين أحمد بن طاوس الأخبار إلى أربعة أنواع (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) وإن لفظ المجتهد عند الشيعة لم يطلق على الفقيه إلى زمان العالمة الخلية (ت: ٧٢٦هـ) ولذا كانت كتب تراجمهم خالية عن هذا اللقب ككتاب الفهرست للشيخ الطوسي والكتشي والنجاشي وإنما يصفون الشخص في مقام المدح بالفقيه والعالم والمحدث والراوية.

**خامساً: مركز الشام:**

امتد وجود الدراسة إلى طرابلس ودمشق وجبل عامل لأنها بلدان كانت تقطنها الشيعة الإمامية في القرنين الثالث والرابع الهجريين حتى القرن السابع الهجري. وقد عين الشيخ الطوسي ابن البراج قاضياً في طرابلس ولقب بالقاضي. وأبرز وأشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام وحولوه إلى مركز علمي كبير الشهيدان محمد بن مكي وزين الدين بن علي لما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلاً مثل الروضۃ البهیۃ في شرح اللمعة الدمشقیۃ الكتاب الفقهي الشهیر الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً دراسياً في الحوزات العلمیۃ الإمامیۃ. وفي عهدهما ألف ما يعرف بالقواعد الفقهیۃ وتخریج الفروع عليها وكذلك بما يعرف علم الدرایۃ.

**سادساً: مركز النجف الأشرف ثانياً:**

ازدهرت النجف الأشرف ثانية بعد هبوط الشيخ المحقق الكرکي إليها وتسليمها زمام المرجعية وهو نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالی العاملی الكرکي (ت: ٩٤٠ھ) وكان أكثر العلماء شهرة بعد المحقق الكرکي في هذا القرن العاشر الهجري المقدّس الأرديلي الشیخ أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣ھ).

**ظهور الحركة الأخبارية:**

وقد ظهرت الحركة الأخبارية معارضة ومناهضة للمنهج الأصولي في القرن الحادي عشر الهجري، وكان رائدها المحدث الرجالی محمد بن علي الاستربادي (ت: ١٠٢٨ھ) ثم تلميذه محمد أمین الاستربادي (ت: ١٠٣٣ھ) صاحب كتاب (الفوائد المدنیة)، وكان من خصائص المنهج الأخباري:

- إلغاء الاجتهاد والتقليل لأن الأحاديث المروية عن الأئمة عليهما السلام كان كلها أو جلها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم وشيعتهم وفهمها السائلون مباشرة من غير أن يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول.
  - إلغاء اعتبار الإجماع والعقل مصدرين للفقه.
  - الاقتصار على الكتاب العزيز والسنة الشريفة للفقه ولأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلا عن طريق أهل البيت عليهما السلام لأنهم الذين خوطبوا به فهم يعرفون لحن الخطاب للقرآن الكريم.
  - اعتبار الأحاديث الموجودة في الكتب الأربع صحيحة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها ولأن البعض الآخر أخبار أحاديث اقترنوا بما يفيد العلم بصدورها من المعصومين.
  - عدم الحاجة إلى علم الدراسة، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه وذلك لصحة جميع مرويات الكتب الأربع.
  - عدم الحاجة إلى علم الرجال وذلك لللوثوق بصدور جميع مرويات الكتب الأربع.
  - وما يحتاج إليه من أصول الفقه يجب أن يؤخذ من روایات أهل البيت عليهما السلام لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل.

سایعاً: مرکز کربلاء:

في كربلاء كانت هنالك مدرستان المدرسة الأصولية مرجعها الوحيد البهبهاني والمدرسة الإخبارية مرجعها الشيخ يوسف البحرياني. وقد احتمد الصراع الفكري بين الأخباريين والأصوليين، وكانت ردود فعل قوية من قبل

الوحيد البهبهاني قائد المدرسة الأصولية لثورة الميرزا الاسترابادي الذي هاجم المدرسة الأصولية.

وكان للمحدث البحرياني دور مهم في محاولة توازن القوى، وذلك باستنكاره التطرف الذي كان من المحدث الاسترابادي.

والذى يظهر ما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكرى أن الوحد البهبهانى ألقى بكل ثقله في المعركة وصمم بكل عزم وإصرار على كسب الجولة حتى يقال: إنه ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحرينى وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام، فعدل ثلثا التلاميد إلى مذهب الأصوليين. وانتهت هذه المعركة الفكرية في كربلاء بفضل موقف الشيخ البحرينى المعتدل، لتنتقل إلى النجف الأشرف بين زميلى الدرس الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء والميرزا محمد الأخباري الذى مثلَ المرحلة الثالثة والأخيرة للأخبارية.

**شامناً: مركز النجف الأشرف ثالثاً:**

انتقلت المرجعية بعد وفاة الوحيد البهبهاني سنة (١٢٠٨هـ) من كربلاء إلى النجف الأشرف وكان المرجع الديني الأعلى للإمامية هو السيد محمد مهدي بحر العلوم بعد هجرته من كربلاء إلى النجف الأشرف، وقد عدّت أيامه من أشغال الأيام عطاءً وأوفرها نتاجاً، وقد تميّز درسه الفقهي باستعراض آراء المذاهب الأربع وبتعيين مواقيت الإحرام وتحديد مشاعر الحرام.

ومن بعد وفاة السيد بحر العلوم تولى جدنا المرجعية الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وكانت مرجعيته تتمتع بالشمول وسعة التقليد والفتيا ورعاية شؤون المسلمين الاجتماعية والسياسية فقد حصل على تقدير ورجاء كبيرين من قبل حكام العراق آنذاك من سلاطين آل عثمان، وأذن للشاه فتح علي حاكم إيران أن يتصرف في القضايا السياسية العامة التي هي من أعمال الرئاسة الإسلامية العليا نيابة عنه، وقد ضمن الإجازة المشار إليها في كتابه (كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء). وقاد حركة الدفاع ضد غزو أهل نجد الأعراب للنجف الأشرف، فجعل من داره مقر تدريب عسكري للمجاهدين من العلماء والطلبة الدينيين وغيرهم وجلب الأسلحة والمعدات المختلفة، وعين بنفسه موقع القتال، وقام بجميع ما تطلبه موقف الدفاع لصدتهم حتى ردهم.

وشارك في إخماد (فتنة الزكرت والشمرت) وهي حرب عشارية داخلية قامت بين طائفتي الزكرت والشمرت. وقد عرف الشيخ الأكبر الشيخ جعفر بأصالة فقاذه وعمقها وبإحاطته الواسعة بالفروع الفقهية حتى عَدَ كتابه (كشف الغطاء) من المدونات الفقهية التي أسهمت في تجديد الفقه وتطوره.


وفي أيام مرجعيته عادت الحركة الإخبارية إلى الظهور على ساحة المعركة الفكرية بقيادة الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالأخباري (ت: ١٢٣٢هـ) الذي استطاع أن يجعل مملكة إيران إخبارية، ولكن نجح الشيخ جعفر بعد وصوله إلى إيران في محاربته وإرجاع مملكة إيران إلى المدرسة الأصولية بعدما هرب الميرزا محمد الإخباري إلى الكاظمية التي قتل فيها مع ابنه الأكبر وهكذا خمدت الحركة الإخبارية ولم يعُد وجود دراسي للفكر الإخباري

واستمرت المدرسة الأصولية.

وما زالت النجف الأشرف إلى يومنا هذا غنية بالعلوم الدينية والمعارف الإلهية خرجت رجالاً وأقطاباً من الفقهاء من مختلف الأقطار الإسلامية، وقد توافرت فيها الدراسة الحرة للعلوم الإسلامية ما لم تتوفر لغيرها من المعاهد والمدارس، وأوفدت الكثير من خريجيها لكثير من الأقطار لتعليم الفقه والدعوة للإسلام، نسأل الله بجهاه من لذنا بجواره مولانا أمير المؤمنين أن تبقى النجف الأشرف مركزاً من مراكز الحوزة العلمية ما بقي الدهر.

إن وجود مركز الدراسة الدينية الشيعية في بلد لا يعني عدمها في باقي بلدانهم المهمة الآخر، فلا يمكن أن تتجاهل عظمة الدراسة الدينية في قم وخراسان وطهران وأصفهان وغيرها من بلدان إيران من قديم الدهر حتى اليوم في زمن الجمهورية الإسلامية، كما لا يمكن أن ننكر وجود الدراسة في كربلاء والكاظمية وغيرها من بلدان العراق أو المناطق الشيعية في الممالك الإسلامية كسورية ولبنان والبحرين وال سعودية وباكستان وغيرها.

### مخطط للمراكز الرئيسية لمدرسة أهل البيت عليهما السلام



ع

•

## **الفصل الرابع**

### **الحكم وأقسامه وعناصره**

#### **المبحث الأول**

##### **الحكم وأقسامه**

###### **المطلب الأول : تعريف الحكم :**

الحكم: هو ما ثبت من خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من اقتضاء أو تخمير أو وضع لا الخطاب نفسه، أو هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان.<sup>(١)</sup>

ومعنى الخطاب: هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير سواء أقصد إفهامه أم لا.<sup>(٢)</sup>

ومعنى الاقتضاء: الطلب للفعل أو الترك كالوجوب والحرمة والاستحباب

---

١. لينظر: القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ج١، ص٣٩، دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١، ص٥٢.

٢. لينظر: معارج الأصول، الحق الحلبي، ص٤٩.

والكرامة<sup>(١)</sup>.

ومعنى التخيير: هو جعل الفعل باختيار الإنسان إن شاء أتى به وإن شاء تركه.<sup>(٢)</sup>

### **المطلب الثاني : أنواع الحكم :**

ينوع الحكم إلى نوعين هما الحكم الواقعي والحكم الظاهري:

#### **١- الحكم الواقعي :**

وهو الحكم المعمول للشيء بواقعه. وينوع إلى نوعين:

أ- الواقعي الأولي: وهو الحكم المعمول للشيء بواقعه الأولي دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض مثل إباحة شرب الماء.

ب- الواقعي الثانوي: وهو الحكم المعمول للشيء بملاحظة ما يطرأ له من عوارض تقتضي تغيير حكمه الأولي مثل وجوب شرب الماء إذا توقف إنقاذ الحياة عليه فإن عروض توقف إنقاذ الحياة على شرب الماء اقتضى تغيير حكمه الأولي (وهو الإباحة) إلى حكمه الثانوي (وهو الوجوب) وهذا التقسيم للحكم من حيث كونه حكماً أصلياً أو غير أصلي، ويسمى كذلك العزيمة والرخصة. فحكم العزيمة (هو ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداءً لجميع المكلفين في جميع الأحوال) كالعبادات والقصاص في قتل العمد.

وأما حكم الرخصة (هو ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيقاً على المكلف


١. لينظر: المعجم الأصولي، محمد صنقرور، ج١، ص٣١١.

٢. المصدر نفسه، ج١، ص٤٧٧.

في بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلي).<sup>(١)</sup>

## ٢- الحكم الظاهري:

وهو الحكم المعمول للشيء عند الجهل بحكمه الواقعي مثل الحكم بطهارة الشوب إذا لم يعلم بنجاسته، والحكم بإعادة الصلاة عند الشك بين الركعتين الأوليتين.<sup>(٢)</sup>



## المطلب الثالث: أقسام الحكم:

للحكم عدة تقسيمات منها:

### ١- تقسيم الحكم إلى شرعي وعلقي:


فالحكم إذا كان الحاكم به هو الشرع فيسمى شرعياً، وإن كان الحاكم به العقل فيسمى علقياً، وكل منهما مستقل، وغير مستقل، فإذا توقف حكم الشرع على حكم العقل سمي غير مستقل، وإن لم يتوقف فهو مستقل.

وهكذا حكم العقل إن توقف على حكم الشرع فهو غير المستقل كحكم

١. لينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقى الحكيم، ص ٧٢.

٢. لينظر: المعجم الأصولي، محمد صنقرور، ج ٢، ص ٤٨.

العقل بوجوب المقدمة المتوقفة على حكم الشرع بوجوب ذيها، وإن لم يتوقف  
كحكمه بوجوب رد الوديعة سمي مستقلاً<sup>(١)</sup>.



### **أولاً : الحكم العقلي :**

#### **تقسيم الحكم العقلي إلى تكليفي ووضعي :**

الحكم سواء أكان شرعاً أم عقلاً ينقسم إلى تكليفي وإلى وضعية:

**١- الحكم التكليفي العقلي :** هو ما كان الحكم من العقل متعلقاً بأفعال المكلفين بنحو الاقتضاء أو التخيير.

وهو ينقسم إلى الأقسام الخمسة:

**١- الوجوب العقلي :** وهو ما حسن فعله عند العقل وقبح تركه كرد الوديعة.

**٢- الحرام العقلي :** هو ما حسن تركه عند العقل وقبح فعله كظلم اليتيم.


**٣- المندوب العقلي :** هو ما حسن فعله عند العقل ولم يقبح تركه كإكراام الضيف.

١. لينظر: دروس في علم الأصول، الصدر، ج١، ص٢٨١.

٤- المكروه العقلي: هو ما حسن تركه عند العقل ولم يقع فعله، كالضحك عالياً.

٥- المباح العقلي: الذي لم يحسن ولم يقع كل من فعله وتركه. هو حكم العقل باعتبار أنه لا يتضمن الاقتضاء ولا التخيير.

٦- **الحكم الوضعي العقلي:** هو حكم العقل بغير ذلك كحكمه بشرطية القدرة للتوكيل ولصحة العمل والعلم بالتوكيل لأن العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان.



١- **الحكم التكليفي الشرعي:** هو ما كان الحكم فيه من الشرع متعلقاً بأفعال المكلفين بنحو الاقتضاء أو التخيير، وهو ينقسم إلى الأقسام الخمسة من: الوجوب، والتحريم، والندب، والكرامة، والإباحة.

٢- **والحكم الوضعي الشرعي:** وهو حكمه بغير ذلك كحكمه بجزئية الرکوع للصلة ونحو ذلك. وهو اعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء

والتخير، كاعتبار الشيء سبباً لقطع اليد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، واعتبار الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج، واعتبار القتل مانعاً من الإرث.

### **الحكم التكليفي الشرعي:**

#### **تعريف الحكم التكليفي:**

التكليف لغة: مشتق من الكلفة، ويطلق مجازاً على الأفعال الصادرة عن المكلف.

والتكليف اصطلاحاً: هو الحمل على فعل أو ترك ما فيه مشقة من واجب الطاعة ابتداء.

فقوله (الحمل) يراد به البعث.

وقوله (على فعل فيه مشقة) إن جميع الأفعال والتروك الجميع فيها مشقة إذا روعي تحقيق الإخلاص الواجب في جميع الطاعات فإن تتحققه في غاية الصعوبة تكونها أفعالاً ملائمة للطبع.


وقوله (من واجب الطاعة) تحقيق معنى التكليف، إذ حمل من لا يجب إطاعته غير معتبر فلا يكون تكليفيأً.

وقوله (ابتداء) ليخرج من وجب طاعته لا كذلك، كطاعة النبي والإمام والوالد والسيد والزوج لا يسمى تكليفيأً وإن وجب طاعتهم إذ وجوهها ليس

١. سورة المائدة، من الآية ٣٨.

على سبيل الابتداء لتفرعها وتبعيتها لطاعة الحق عز وجل إذ لو لا إيجابه إليها لما تحقق الوجوب فيها.

### الأحكام التي تشملها الشريعة الإسلامية/ تقسيم الحكم عند الفقهاء



## وتنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة:

١- الوجوب    ٢- الندب    ٣- الإباحة    ٤- الحرمة    ٥- الكراهة

وهنالك تقسيمات جزئية أو تفصيلية للأحكام حسب الأبواب الفقهية ذكرها الفقهاء في الدورات الفقهية.

### أقسام الحكم التكليفي:

وقسم الأصوليون الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

### الوجوب:

الوجوب لغة: بمعنى الثبوت، ومنه قوله عَلِيِّاً: (وجبت له الجنة)<sup>(١)</sup> أي ثبتت. والسقوط منه قوله تعالى: ﴿إِذَا وَجَّبْتُ جُنُبًا﴾<sup>(٢)</sup> أي سقطت.

واصطلاحاً: هو طلب الفعل مع المنع من الترك، فهو مرتبة من الطلب شديدة لا يرضى الأمر معها بالترك. وينقسم إلى وجوب قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي السند والدلالة وهو قد يكون ضروري الدين كوجوب الصلاة ويكون إنكاره بلا عندر من الكفر، وقد يكون ضروري المذهب مثل وجوب طواف النساء في الحج.

أما الوجوب العملي أو الظني: فهو ما ثبت وجوبه بدليل ظني الدلالة أو السند أو كليهما.

١. وأمثاله في كتب الحديث كثيرة. لينظر مثلاً، الكافي، الكليني، ج٢، ص١٦٤، ص٢٠٠، ص٥٢٠.

٢. سورة الحج، من الآية ٣٦.

### **أقسام الوجوب:**

وقد قسم الأصوليون الوجوب إلى تقييمات كثيرة منها:

#### **القسم الأول: الوجوب التخييري والوجوب التعيني:**

الوجوب التخييري: هو ما كان المطلوب فيه أكثر من فعل واحد على سبيل منع الخلو، كوجوب خصال الكفارة.

والوجوب التعيني: وهو ما كان المطلوب فيه أمر واحد مثل وجوب الصلاة.

#### **القسم الثاني: الوجوب العيني والوجوب الكفائي:**

الوجوب الكفائي: هو الذي إن قام به البعض سقط عن الباقي كالصلة على الميت.

والوجوب العيني: هو ما يطلب إتيانه من كل مكلف كوجوب الفرائض اليومية.

#### **القسم الثالث: الوجوب المضيق والوجوب الموسّع:**

الوجوب المضيق: وهو ما كان وقت الواجب بمقدار فعله كالصوم في شهر رمضان.

الوجوب الموسع: هو ما كان وقت الواجب أوسع زماناً من فعله كالصلة اليومية.

#### **القسم الرابع: الوجوب التعبدى والوجوب التوصلى:**

الوجوب التعبدى: هو الوجوب الذي يطلب امثالة مشروطاً بالتقرب به إلى

الله تعالى، أو هو ما أنيط العقاب فيه بترك الإطاعة، أو بما لا يسقط أمره إلا بقصد التقرب كالصوم والصلوة وسائر العبادات.

**الوجوب التوصلي:** هو الوجوب الذي لا يناط به العقاب بتركه وإن أنيط الشواب بفعله ولا يحتاج إلى نية التقرب كتطهير التوب للصلوة.

#### **القسم الخامس: الوجوب المطلق والوجوب المشروط:**

**الوجوب المطلق:** هو ما لا يتوقف وجوبه على شيء، كوجوب طاعة المولى.

**الوجوب المشروط:** هو ما يتوقف وجوبه على شيء، كالصلوة بشرط الطهارة، والحج بشرط الاستطاعة، والزكاة بشرط النصاب.

#### **القسم السادس: الوجوب النفسي والوجوب الغيري:**

**الوجوب النفسي:** هو ما لم يكن الباعث على وجوبه والداعي له توصل المكلف بسببه إلى تحصيل واجب آخر كالصوم.

**الوجوب الغيري:** هو ما كان الباعث على وجوبه والداعي له توصل المكلف بسببه إلى تحصيل واجب آخر كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

#### **١. الندب:**

**الندب لغة:** هو الدعاء إلى أمر مهم.

**اصطلاحاً:** هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لا إلى بدل. ويرادفه عند الفقهاء الاستحباب والنافلة والنفل والتطوع، وقد يطلق كذلك على السنة، ولا يرد بالواجب الكفائي أو التخييري.

## ٢. الحرام:

والحرمة لغة: هي المنع والمعصية.

وأصطلاحاً: طلب الترک مع المنع من الفعل. ويرادفها عند الفقهاء الخطر والمحظر، ويطلق المحرم على المجزور عنه والمعصية والذنب والمنهي عنه والقبيح والمتوعد عليه.

## ٣. الكراهة:

الكراهة لغة: ضد الحب، وهي الشدة في الحرب يقال للحرب الكريهة.

وأصطلاحاً: طلب الترک مع جواز الفعل، وقد تطلق الكراهة على ما يعم الحرمة فيقال كراهة تحريم وكراهة تنزية، وقد تطلق الكراهة بمعنى ترك الأولى والأقل ثواباً، وبهذا يندفع الإشكال المعروف في العبادات المكرروحة وحاصله: إن من العبادة ما هي مكرروحة كالصلاحة في الحمام.

## ٤. الإباحة:

الإباحة لغة: هي الإعلان والإظهار والإذن، ومنه أباح فلان سره، ويقال: أباحت له الدار، أي أذنت له بها.

وأصطلاحاً: هو جواز الفعل والترک على حد سواء، ويستعمل بمعناها الجواز والخل والإطلاق، فيقال لهذا الشيء مطلق وحلال وجائز، وقد تستعمل الإباحة بمعنى أعم وهو ما ليس بمحرم.

## الحكم الوضعي الشرعي:

الحكم الوضعي: هو الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخيير كاعتبار الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر.

**٥. السببية:**

السبب في اللغة: هو ما يمكن التوصل به إلى مقصود. واصطلاحاً: وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم الشارع مثل وجوب الجلد على الزاني.

وتنقسم السببية إلى قسمين: وقتية ومعنوية، والوقتية كزوال الشمس في وجوب الصلاة، والمعنوية كالإسكار للحرير، وكأسباب الملك والضمان والعقوبات.

**٦. الشرطية:**

الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، ومثاله شرط التسليم في صحة البيع وهو إباحة الاتفاق، وشرط الطهارة لصحة وجوب الصلاة.

**والفرق بين الشرط والعلة:**

إن الشرط هو ما يكون وجود الغير أو تأثيره متوقفاً فيه من غير أن يكون له مدخل في التأثير، فيخرج العلة وجزءها. ولا يلزم من وجوده وجود المشروط بل يلزم من عدمه عدم المشروط.


**٧. المانعية:**

هو الحكم على الوصف بكونه مانعاً، وهو منقسم إلى أمرين: الأمر الأول: مانع السبب وهو كل وصف مخل وجوده بمحكمة السبب كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب. الأمر الثاني: مانع للحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يقتضي

نقىض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوبة في القصاص مع قتل العمد والعدوان، واعتبار القتل مانعاً من الإرث لقوله : (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً<sup>(١)</sup>).

### الدليل على حصر الحكم التكليفي بهذه الخمسة :

إن الحكم إذا تعلق بالفعل إما أن يكون طلباً للفعل أو لا، وعلى الأول أما أن يكون مع المنع عن الترک فهو الوجوب أو لا، وهو الندب، وعلى الثاني أما أن يكون طلباً للترک أو لا، وعلى الثاني فهو الإباحة، وعلى الأول أما أن يكون مع المانع من الفعل فهو الحرمة أو لا فهو الكراهة.



١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٨٥.

ξ

## المبحث الثاني

### عناصر الحكم الشرعي

#### أولاً : الحاكم :

اتفق علماء الإسلام على أن الله عز وجل هو الحاكم والشرع للأحكام الشرعية وهو يثيب ويعاقب عليها، وبعث الرسل وأنزل الكتب لتعريفها للعباد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(١)</sup> وما من تصرف من تصرفات الإنسان إلا وله حكم خاص به حدد من الله فلكل واقعة حكم، ولكن وقع النزاع بينهم في أنه هل للعقل أن يعرف الحكم الإلهي الشرعي بذاته بحيث يثاب عليه أو يعاقب من قبل الله تعالى من غير تبليغ الرسل والكتاب المنزّل؟.

فالمعتزلة والعدلية ذهبوا إلى إمكان ذلك، فقالوا: إنه يمكن للعقل أن يستقل بإدراك حكم الله في الواقع بحيث لله أن يثيب على فعلها أو يعاقب على تركها من دون تبليغ منه برسله أو كتبه كحرمة الظلم ووجوب رد الوديعة وحرمة قتل النفس المحرمة ونحو ذلك. نعم، إذا عجز العقل عن الإدراك كشف له الشارع حكمه في الواقع بأمره أو نهييه كما في الصلاة وأكل الربا ومصدر حكم العقل

---

١. سورة الأنعام، من الآية ٥٧.

عندهم هو حكم العقل بالتحسین والتقبیح لما في الفعل من مصلحة ومفاسدة ومنفعة ومضررة، وإن الله يحكم حسب حکم العقل لأن الله لا يريد إلا مصلحة العباد وسعادتهم.

وذهب الأشاعرة إلى أن العقل لا يستطيع معرفة حکم الله تعالى إلا بالرسل المرسلة والكتب المنزلة، وإن الحاكم بالتحسین والتقبیح هو الله لا العقل فما أمر الله تعالى به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبیح فلا تکلیف إلا من الشرع.

وأما الشروط التي ترجع إلى الحاکم فهي:

**أولاً:** علمه بصفات الفعل الذي يكلف بفعله أو تركه من كونه حسناً أو قبيحاً لئلا يكلف بما هو خلاف مصلحة المأمور به فيأمر بالقبح وينهى عن الحسن.

**ثانياً:** علمه بقدر ما يستحقه العبد على المكلف به من الثواب والعقاب، وإلا لم يؤمن أن يوصل إليه بعض ثواب أو أكثر من عقابه فلا يحسن التکلیف وربما يحصل الظلم.

**ثالثاً:** كونه غير فاعل للقبیح لئلا يكلف بما لا يطاق ولئلا يخل بالوعد بالثواب والوعيد بالعقاب.

**رابعاً:** قدرته على إيصال المستحق وإلا لزم الظلم.

**ثانياً: المحکوم عليه (المکلف) :**

المحکوم عليه هو من ثبت الحكم الشرعي في حقه، أي المکلف وهو البالغ العاقل لأنه بلوغه هذه المرتبة قد وضع الشارع التکالیف عليه وألزمها بما فيه

الكلفة من واجبات ومحرمات.

ويعتبر البلوغ والعقل شرطاً تكليفيًّا، أي لتوجه الخطاب للمكلف، بينما القدرة والعلم هما شرطاً امتحال، فإن الإنسان بمجرد أن يكون بالغاً عاقلاً ولو لم يكن قادراً يتحقق في حقه التكليف ولو ببعض الأصول الاعتقادية بعقله وإدراكه فيكون متصفًا بثبوت الكلفة عليه، ويتحقق ثبوت جنس التكليف في حقه فيكون مكلفاً لأنَّه بمجرد ذلك يتمكَّن من امتحالها.

أما شروط الحكم عليه والمكلف فهي:

- ١- قدرته على الفعل المطلوب منه.
- ٢- علمه بالفعل المطلوب منه بحيث يمكن تمييزه ومعرفته وتشخيصه عما عداه.
- ٣- العقل.
- ٤- الاختيار.
- ٥- عدم الغفلة، ولا يلزم في مقام الامتحال استمرار الالتفات إلى التكليف حتى في العبادات.
- ٦- البلوغ.

### ثالثاً: المحكوم به :

المحكوم به: هو الفعل الذي تعلق الحكم به اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً. وقد يسمى موضوع الحكم ومتصل الحكم والمحكوم فيه.

والمحكوم به قد يكون مقدوراً بالذات كفعل الصلاة، وقد يكون مقدوراً

بالواسطة كالطهارة فإنها مقدورة بالوضوء أو الغسل أو التيمم. وقد يكون غير مقدور أصلًا كدلوك الشمس فإنه قد حكم الشارع بكونه سبباً لوجوب الصلاة، فإن بعض الأحكام الوضعية تكون غير مقدور عليها.

نعم، جميع الأحكام التكليفية يجب أن يكون الحكم به مقدوراً إما بالذات أو بالواسطة.

وقد قسم الفقهاء (المحكوم به) إلى ما هو حقوق الله خالصة له، وإلى ما هو حقوق للناس خالصة لهم، وإلى ما هو مشتركة بين حقوق الله وحقوق الناس.

وأما شروط المحكوم به والمكلف به فهي:

١- إمكان الفعل المطلوب.

٢- ما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك المكروه، أو ما يستحق به العقاب، فلابد من ثبوت صفة في العمل المطلوب زائدة على حسنة وإن كان مباحاً والإباحة ألحقت بالتكاليف من باب التغليب.

## المبحث الثالث

### الشروط العامة للتکالیف

#### الشرط الأول : العقل :

وهو القوة التي يدير بها الإنسان أمره ويدبر بها شؤونه على الوجه الصحيح ويميز بها الحسن عن القبح، فلو كان مجنوناً لم يتعلّق به التكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له قبيح، روي في الحديث الشريف: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختلم - أو في بعض النسخ حتى يبلغ - وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) <sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (ما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك ولا أكملتك إلاً فيمن أحب، أما إني إياك آمر وإياك أنهي وإياك أعقاب وإياك أئيب) <sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الثاني : القدرة :

وهي القوة على الفعل والترك بحيث إن شاء فعل وإن شاء ترك، ويقابلهما

---

١. مسند أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ١٠١، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٩.

٢. الكافي، الكليني، ج ١، ص ١٠.

العجز. ودليل اشتراطها قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، بقبح التكليف بغير المقدور.

### **الشرط الثالث: البلوغ:**

إن التكاليف غير الإلزامية كالاستحباب والكرابة لا يشترط فيها البلوغ وإنما هو شرط لخصوص الوجوب والحرمة. وأما حديث (رفع القلم عن الصبي حتى يختتم) فإن الظاهر هو رفع الأحكام الإلزامية دون غيرها لأن الحديث في مورد الامتنان ولا منة في رفع الأحكام غير الإلزامية، كما ان عدم اشتراط البلوغ في الأحكام الوضعية، فإن الطهارة والمواريث والضمان والديات والغصب تثبت للصبي كالبالغ، فقوله : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)<sup>(٢)</sup> و(من حاز شيئاً من المباحات فقد ملكه)<sup>(٣)</sup> أو (من أتلف مالاً ضمنه)<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك فهي عامة للصبي كالبالغ. أما الأحكام التكليفية فهي للبالغ فقط.

### **ماهية البلوغ وعلاماته :**

البلوغ عبارة عن مرتبة وقوه باطنية واستعداد معنوي في الإنسان يتنتقل به من مرحلة الطفولة إلى حد الكمال والرجولة، ويبلغ الذكر في قابليته على الوطء بشهوة، وتبلغ الأنثى في قابليتها على الموطؤية بشهوة، وحيث كان البلوغ أمراً باطنياً جعل الشارع علامات ظاهرية:

١. سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥١.

٣. العناوين الفقهية، المراغي، ج ٢، ص ٦٦٠.

٤. تسهيل المسالك، الشريف الكاشاني، ص ١١.

- ١- الاحتلام: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢- نباتُ الشعر الخشن على العانة: التي هي عبارة عنما حول الذكر والفرج مما يعلم به البلوغ، ولا عبرة بالشعر الضعيف الذي قد يوجد على العانة في حال الصغر المسمى بالزغب.
- ٣- السن: وهو بمضي خمس عشرة سنة قمرية للذكر وبمضي تسع سنين للأئمّة.
- ٤- الحيض: وهو الدم النازل بعد تسع سنين.
- ٥- الحمل.

#### **الشرط الرابع : العلم :**

إن التکاليف مشروط بفهم المکلف وعلمه بما کلف به لحديث الرفع (رفع عن أمتی ما لا يعلمون)<sup>(٢)</sup>، أما تکلیف ما لا يعلم ولا يفهم فهو تکلیف بما لا يطاق، ولقبح العقاب بلا بيان، ولو لم يكن العلم شرطاً للتکاليف لتكلفة البهائم، وروي (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الخامس : عدم ما يفقد به الإنسان شعوره :**  
كالإغماء والنوم والسكر فإنه حال وجودها لا يصح التکاليف لعدم قدرته على العمل فتكلیفه تکلیف بما لا يطاق والروايات تنص بعدم وجوب قضاء ما

١. سورة النور، من الآية ٥٩.

٢. عوائد الأيام، النراقي، ص ٣٦١.

٣. وسائل الشيعة، الحرس العاملی، ج ٢٧، ص ١٦٣.

فات للمغمى عليه، فإن كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.<sup>(١)</sup> نعم، لو كان الإغماء بتعمد وجوب عليه القضاء.

#### **الشرط السادس: وجود المكلف:**

وجود المكلف لاستحالة تكليف المعدوم، فإذا كان تكليف الجمادات والنباتات والحيوانات قبيحاً كان تكليف المعدوم قبيحاً بطريق أولى.

وذهبت الأشاعرة إلى القول بجواز تكليف المعدوم بل أنه لا تكليف شرعاً عندهم إلا للمعدوم لقدم التكليف عندهم بقدم ما به التكليف وهو الكلام النفسي.<sup>(٢)</sup>

#### **الشرط السابع: الإسلام والإيمان:**

اشترط بعض الفقهاء في التكاليف الإسلام فقط والآخر اشترط الإيمان، ولكن المشهور عند الإمامية عدم اشتراطهما لأن الكفار مكلفوون ومخاطبون بالفروع والأصول.

نعم اشتراط الإسلام والإيمان في صحة قبول العبادات فيما عدا الصدقة والوقف والعتق لأن الكافر لا تتحقق منه نية القرابة والعبادة لا تصح إلا بنية القرابة.

#### **الشرط الثامن: أن يكون المكلف به محل ابتلاء:**

أشهر شرائط التكليف أربعة: البلوغ والعقل والقدرة والعلم، ومن الفقهاء من فرق بين شرط في أصل التكليف وفعاليته. ومن الشروط الفعلية كونه محل

١. لينظر: الكافي، الكليني، ج ٣، ص ٤١٢.

٢. لينظر: الأحكام، الأدمي، ج ١، ص ١٥٣.

للابتلاء، والمراد به كونه مَحَلًا للابتلاء أنه لو صار المكلف بصدق فعله أو تركه احتاج إلى داعٍ يدعوه إلى ذلك، فلو كان المورد ما لا يحتاج إلى ذلك فهو ما لا ابتلاء به، ولا يتحقق لهذا العنوان مورد إلّا في صورة الترك، فيختص هذا الشرط بالنواهي، لأنّ الامر إذا تعلق بشيء كان هو بنفسه سببًا لكون فعل ذلك الشيء مَحَلًا للابتلاء، والذي يعرض الابتلاء مما يكون يحسن عقلاً وعرفاً معه نسبة الترك فلا يعد القول (تركت الصعود إلى السماء) ترك لمح الابتلاء، أو لا يكون ابتلاء بالنسبة إليه كترك تزويج بنت السلطان وهو من أذناب الرعية، كما أنه لا يكلف الشخص بترك الزنا وهو في بادية لا أنس فيها ولا جان، فإن التکاليف بذلك غير منجزٍ عليه.

#### الشرط التاسع: عدم الحرج:

يشترط في الحكم الشرعي عدم الضيق والحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُمْ أَيْسَرٌ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>. وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: (الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون)<sup>(٣)</sup>، وقوله: (بعثت بالحنفية السهلة السمحاء)<sup>(٤)</sup>.

إن أدلة الحرج تقدم على أدلة الأحكام التکليفية والأحكام الوضعية فلو كان الحكم بالنجاسة موجباً للعسر في حق العباد كانت قاعدة العسر نافية له، وكذا

١. سورة الحج، من الآية ٧٨.

٢. سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

٣. الكافي، الكليني، ج ١، ص ١٦٠.

٤. بحار الأنوار، الجلسي، ج ٦٤، ص ١٣٦.

إذا فرض حرج في تحصيل مقدار النفقة الواجبة لم تنجب.

#### **الشرط العاشر: الاختيار وعدم الإكراه والاضطرار:**

إن الفرق بين الفعل الاختياري والفعل المكره عليه أنَّ الأول كانت الإرادة حرمة مستقلة غير مسببة عن إرادة غيره بتوسيعه بالضرر وتخويفه وترهيبه.

وأما الإكراه فإن الإرادة غير حرمة ومنبعثة عن إرادة غيره، وأما الاضطرار والإجحاء فهو عبارة عن سلب الإرادة والاختيار ويكون وجود الفعل ليس بيده ولا تحت تصرفه أصلًا بل يكون الفاعل بمنزلة الآلة الصماء بيد عاملها.

## الفصل الخامس

### مصادر الشريعة الإسلامية

تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

#### القسم الأول: الأدلة الاجتهادية:

وهي الكتاب العزيز والسنّة النبوية والإجماع والعقل.

#### أولاً: الكتاب العزيز

هو القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على نبينا محمد واعتبره قرآن<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف: قيد التعريف بعبارة (واعتبره قرآن) لإخراج الحديث القدسي فإنه وإن نسب إلى الله إلا أنه لا يعتبر قرآن، ولإخراج السنة الشريفة فإن أحاديث الرسول وإن كانت من الله تعالى لتصريح القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنْهُو إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٢)</sup> إلا أنها ليست بقرآن. وبقيد (اعتبره قرآن) لإخراج تفسير القرآن وترجمته فانهما لا تعتبران قرآنًا لعدم توافقهما على الألفاظ والأسلوب الذين نزل بهما القرآن.

١. لينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، ص ٩٩.

٢. سورة النجم، الآية ٣، ٤.

وعلى هذا لا يعد الاستدلال بتفسير القرآن وترجمته استدلالاً بالقرآن، والقرآن المتناول بيننا لم ينقص منه شيء لثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْكِنُ إِلَيْهِ لِنَحْفَظُونَ﴾<sup>(١)</sup> ونقله بالتواتر، ولا خلاف بين المسلمين في حجيته.

والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، والدستور من رب العالمين أنزله على الرسول الأمين لفترة ٢٣ سنة، وقد اشتمل على أغلب القواعد الفقهية، وروعي فيه بيان الأحكام الشرعية ممزوجة بالوعظ والإرشاد والوعد الوعيد، وقصص الأنبياء الصالحين وما ناله الكفار المخالفين من العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة لتقوية الضمير في الطاعة والبعد عن المعصية.

والقرآن قطعي الصدور لتواتر نقله عند المسلمين من حين نزوله حتى الوقت الحاضر، وإنما من حيث الدلالة فقد يكون قطعياً إذا كان اللفظ لا يحتمل فيه إلا معنى واحد كنصوصه، وقد تكون دلالته ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد كظواهره.

ولقد كانت الآيات المكية تبعث نحو تكوين العقيدة والأخلاق الكريمة، ولهذا تجد فيها القصر والإيجاز ليسهل على القارئ المستمع وعيها وفهمها، بخلاف الآيات المدنية فإنها كانت تبعث نحو تفهم الأحكام الشرعية، فيها الطول لاحتياج شرح الحكم وبيان حدوده إلى البسط والتوضيح، وقد ذكروا أن مجموع آيات الأحكام (٥٠٠) آية وإنباقي منها تتعلق بالعقائد الدينية والأخلاق الحميدة

والقصص التي فيها الموعظة الحسنة والأمثال المتنوعة التي ترشدنا لما فيه الخير

والصلاح والسعادة والفلاح، وتنقسم آياته إلى قسمين:

**القسم الأول:** آيات مُحْكَمة، وتنقسم إلى نص وظاهر، وهي الحجة فيه.

**والقسم الثاني:** آيات متشابهة، وتنقسم إلى محمل ومؤول.

والمراد بالنص: هو ما دلَّ على المراد من غير احتمال، ويقابله المحمل.


والمحمل: ما لا يعرف معناه

والظاهر: هو ما دلَّ على أحد محتملاته دلالة راجحة، ويقابله المؤول.

والمؤول: هو الذي أراد به المتكلم خلاف ظاهره.

واقتفق الفقهاء في عدم جواز الأخذ بالتشابه والمحمل والمؤول من دون  
الرجوع إلى أهل الذكر.

وأما النص والظاهر فالمحكي عن المجتهدين الأصوليين كافة جواز الأخذ بهما  
ما عدا الأخباريين، حيث منعوا من التمسك بالكتاب مطلقاً إِلَّا ما روی تفسيره  
عن الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .



### **أدلة المانعين (الأخباريين) :**

١- بما ورد من الروايات في المنع والنهي عن تفسير القرآن بالرأي، مثل الحديث النبوى: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup>، وفي الحديث القدسى: (ما آمن بي من فسر كلامي برأيه...)<sup>(٢)</sup>.

والجواب: إن أخبار المنع من تفسير القرآن بغير نص وأثر يجب حملها على المشابهات منه دون المحكمات، أما منع دلالتها على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة فليس المراد منها ذلك.

٢- ذكرت الروايات في معرفة الآيات بسؤال أهل الذكر عليهم السلام.

والجواب: إن الأخبار الدالة على تخصيص أهل الذكر عليهم السلام بعلمه دون غيرهم فإنها أيضاً محملة على المشابهات منه، وعلى علم مجموع آياته.

٣- طرد التقييد والتخصيص والتجوز في أكثر القرآن وظواهره فأوجب فيه الإجمال.

والجواب: إن هذا واقع في القرآن ولكن يوجب الفحص دون سقوط حجيته وظاهره. نعم، انعقد الإجماع إن جل آيات الأصول والفروع مما تعلق الحكم فيها بأمور مجملة لا يمكن العمل بها إلا بعدأخذ تفصيلها من الأخبار وهذه إن تمت فهي بالعبادات.

وأما المعاملات فالإطلاقات الواردة في الآيات مما يتمسك بها مثل قوله

١. الحدائق الناضرة، يوسف البحرياني، ج ٦، ص ٣٥٥.

٢. كشف الغمة، الاربلي، ج ٣، ص ٧٨.

تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها.

**أدلة المجيزين (الأصوليين) :**

**أولاً: الاستدلال بالأيات القرآنية:**

أ- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَمَنِ اتَّبَعَ الدِّينَ فِي قُلُوبِهِمْ نُرِيَعْ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَيْغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>(٤)</sup>، حيث ذُمَّ الله تعالى على اتباع المتشابه دون الحكم.

ب- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَسِيدَرِيِّينَ وَرَوْنَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، حيث ذُمَّ على ترك تدبره، ولا ريب أن المراد بذلك الحث على العمل بمقتضاه إذ التدبر إنما يكون مطلوباً من أجل العمل بغايته.

ج- قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾<sup>(٦)</sup> حيث منَ عليهم لكونه بلسانهم ولا يكون ذلك منهَ عليهم إلَّا لاستفادتهم به وهي العمل به.

١. سورة المائدة، من الآية ١.

٢. سورة النساء، من الآية ٢٩.

٣. سورة التوبة، من الآية ٩١.

٤. سورة آل عمران، من الآية ٧.

٥. سورة ص، من الآية ٢٤.

٦. سورة الشعراء، الآية ١٩٥.

د- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَّنَا الْقُرْآنُ لِذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاستدلال بالأخبار (الروايات) الشريفة:

- ١- الأخبار التي أمرت بالرجوع إلى الكتاب الكريم والأخذ بالقرآن على إطلاقها، وقد خرج منها المتشابه بالإجماع فبقيت الآيات المحكمة.
- ٢- استدلالات الأئمة عليهما السلام على خصومهم في بيان الأحكام بالآيات القرآنية، فعندما سُئل الإمام عن كيفية الوضوء عند انقطاع ظفر السائل ووضع المرأة عليه، قال عليهما السلام: (تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله)، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تقرير الأئمة " لأصحابهم بالاستدلال بالقرآن الكريم، والسير المستمرة بين المسلمين على التمسك به من زمن الرسول إلى زمن الصحابة والتابعين والسلف الصالحين وثقات رواة المعصومين بلا رادع من أحد منهم.
- ٤- ما ورد عن الصديقة الطاهرة في خطبتها قولها : (لله عهد قدمه إليكم وبقية استخلفه عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره وبرهان مجليه ظواهره)<sup>(٣)</sup>.
- ٥- ما روی من خبر: (إنی تركت بين أظهرکم ما إن تمکتم به لن تضلوا

١. سورة القمر، الآيات ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

٢. الاستبصار، الطوسي، ج ١، ص ٧٨.

٣. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٦٧.

بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي<sup>(١)</sup>، فإن ظهوره في جواز التمسك بكل منها مستقلاً عن الآخر بما لا ينكره إلا مكابر.

٦- ما روی في الأخبار العلاجية عند التعارض بين الأخبار، قول الإمام الصادق علیه السلام: (ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف)<sup>(٢)</sup>.

٧- قوله : (إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن)<sup>(٣)</sup> ، قوله : (القرآن هدى من الضلاله)<sup>(٤)</sup>.

### **ثالثاً: الاستدلال بالعقل:**

إن المحكم إما نص وهو لا يحتمل الخلاف، وإما ظاهر، والحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بما يريد خلاف ظاهره وإلا يلزم الإغراء بالجهل.

نعم، لا يجوز التمسك بالتشابه منه وهو الذي ليس بنص ولا له ظاهر من دون دليل ولا شاهد على المراد منه بل مجرد رأي واستحسان ما أنزل الله به من سلطان.

### **ثانياً: السنة الشريفة**

#### **تعريف السنة:**

السنة لغة: هي الطريقة، وعند علماء الحديث وأهل السير والتاريخ هو كل ما يتعلق بالرسول الأعظم من سيرة وخلق وأخبار وأقوال وأفعال سواء أثبتت

١. الكافي، الكليني، ج ٢، ص ٤١٥.

٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٩.

٣. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٩٩.

٤. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٠٠.

حُكماً شرعاً أَمْ لَا.

والسنة عند الفقهاء: هو العمل الواقع من المقصوم عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا واجباً.

وَعِنْدَ عُلَمَاءِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ: هِيَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ أَوْ فَعْلُهُ أَوْ تَقْرِيرُهُ.

فَالسُّنْنَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

**النوع الأول:** تسمى بالسنة القولية: سواءً أكانت لفظاً أو كتابةً أم إشارةً كالأحاديث التي تلفظ بها الرسول مثل قوله : (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)<sup>(١)</sup>، و(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** تسمى بالسنة الفعلية: وهي الأفعال التي صدرت من المقصوم يقصد بها بيان التشريع كصلاته ووضوئه، أو تركه باعتبار أن الترك يُؤُولُ إلى الكف وهو فعل، فإن تركه للأذان والإقامة في النوافل دليل على عدم وجوبهما في النوافل، وأما الأفعال التي تكون من خصائص المقصوم كالزواج بأكثر من أربعة فلا يعتبر سنة لنا.

**النوع الثالث:** تسمى بالسنة التقريرية: وهي تقرير المقصوم لما يصدر عن غيره بسكتوت أو موافقة أو استحسان مع تمكنه من الردع سواءً أكان في حضور المقصوم أم في غيبته وعلم به ولم يردع عنه.

### حجية السنة :

لا إشكال في حجية السنة لأنها صادرة عن المقصوم عن الخطأ، وقد قام

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢.

٢. معاني الاخبار، الصدوق، ص ٢٨١.

الإجماع وضرورة الدين على حجيتها، ووجوب العمل بمؤداها، ولا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة بأن السنة الشريفة تعتبر المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ تِبْيَانًا لِّلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَكَعَلَّمُهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فإذا كانت السنة بياناً فهي تالية لما جاءت بياناً له وهو القرآن.

### **مصاديق السنة :**

يرى فقهاء أهل السنة أن المقصود هو خصوص النبي والشيعة الإمامية يرون أن النبي والأئمة الاثني عشر عليهم السلام من بعده وسيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله كلهم معصومون من الخطأ والغلط في بيان الأحكام الشرعية.

### **الفرق بين السنة والحديث والخبر :**

قد تطلق السنة على قول المعصوم أو فعله أو تقريره أو الحاكي عن تلك الأمور، فيكون معناها أعم من المعنى الأول.

وال الحديث والخبر لغة متادفان، فإن كليهما في اللغة بمعنى الإعلام.

وال الحديث اصطلاحاً: ما يحكي السنة من قول المعصوم أو فعله أو تركه أو تقريره، والنسبة بين السنة وال الحديث عموم من وجهه يجتمعان فيما لو نقل النبي عليه السلام: قول نفسه بأن قال قلت: (لا ضرر ولا ضرار) أو نقل إمام معصوم قول إمام معصوم آخر أو فعله أو تقريره، فإنه من حيث أنه قوله عليه السلام يكون سنة ومن حيث أنه حاكي عن النبي عليه السلام أو عن إمام آخر معصوم يكون حديثاً.

١. سورة النحل، من الآية ٤٤.

وأما مادة الافتراق كقول الصحابي إن المقصوم فعل كذا فإنه حديث ناقل للسنة، كما أن نفس قول المقصوم أو فعله سنة وليس بحديث.

وأما الحديث القدسي فعبارة عن مواضع يحكيها الرسول ﷺ عن ربه مثل قوله ﷺ الصوم لي وأنا أجزي به، والفرق بينه وبين القرآن الكريم أن القرآن هو المنزل للتحدي والإعجاز بخلاف الحديث القدسي.

وأما الأثر هو أعم من الخبر والحديث فيقال لكلٍّ منهما أثر.

وإذا أطلق الأصوليون لفظ متن الحديث فمرادهم خصوص اللفظ الحاكي للسنة، وإذا أطلقوا لفظ سند الحديث فمرادهم طريق متن الحديث أي جملة رواته، وإذا أطلقوا لفظ الإسناد فمرادهم رفع الحديث لقائله.

### **شرائط العمل بالسنة:**

- ١- أن تكون جهة صدورها هو بيان الحكم الواقعي لا جهة أخرى كالتنمية، ومع الشك فالأصل لبيان الواقع وهذا الأصل عليه بناء العقلاة في محاوراتهم.
- ٢- أن نعمل بها بعد الفحص عن عدم المعارض وعدم المخصوص والمقيد لها، وعدم وجود قرينة حالية أو مقالية.

### **علاقة السنة بالقرآن:**

تقسم الأحاديث الشريفة على أساس علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام هي:

١-القسم الأول السنة المؤكدة تأتي موافقة لكتاب ومن هذا القبيل قوله ﷺ

(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)<sup>(١)</sup> فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارًا عَنْ تَرَاضٍ مُّتَكَبِّرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

-القسم الثاني السنة المبينة وهي الموضحة لما أجمله القرآن الكريم مثل مخصوصة للعام أو مقيدة للمطلق مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال وغيرها.

-القسم الثالث السنة المؤسسة فهي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم مثل قوله ﴿يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### أقسام الخبر:

إن الخبر الحاكي للسنة إن كان رواته متصلين واحداً عن واحد باسمائهم سماه الفقهاء بالحدث المسند أو المتصل السندي، وإن كان رواته منقطعين بمعنى أنه في سلسلة لم يذكر أو عبر عنه بلفظ مبهم كأن يقول عن رجل أو عن بعض أصحابنا سماه الفقهاء بالخبر المرسل أو المنقطع.

### الخبر المسند:

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- المتوتر: وهو ما رواه جماعة كثيرة يمنع بحسب العادة تواظؤهم على

١. كنز العمال، المتقي الهندي، ج ١، ص ٩٢.

٢. سورة النساء، من الآية ٢٩.

٣. كتاب البخاري، ج ٣، ص ١٤٩.

الكذب من زمن المقصوم عليه السلام حتى وصل إلينا، ويعتبر ذلك في جميع الطبقات ولو تعددت وهو على قسمين:

القسم الأول: التواتر اللفظي: وهو ما يفيد القطع بصدور هذا اللفظ من المقصوم عليه السلام، ومثاله قوله عليه السلام: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)<sup>(١)</sup> أو قوله عليه السلام: (إنا الأعمال بالنيات)<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: التواتر المعنوي: وهو ما يفيد القطع بصدور مضمونه كشجاعة على عليه السلام.

والمتواتر حجة بقسميها لإفادته القطع واليقين.

٢- الخبر المشهور: ويسمى المستفيض وهو ما رواه جماعة عن المقصوم ما يفوقون الثلاثة مع عدم بلوغهم حد التواتر، والأغلب على حجيته حتى أنهم يخصصون عموم القرآن به ويفيدونه.

٣- خبر الواحد أو الأحاد: وهو من لم تبلغ رواته حد التواتر ولو في طبقة من طبقاته، وكثير من الفقهاء جعل الخبر الواحد والخبر المستفيض أو المشهور قسماً واحداً، ويجعل الخبر المشهور من الخبر الواحد فيكون تقسيم الخبر المسند إلى خبر متواتر وخبر آحاد.

#### تقسيم الأصوليين الخبر الواحد إلى أربعة أقسام:

١- الصحيح: وهو ما كان مسندًا تتصل رواته بالمقصوم وكلهم عدول.

١. كتاب البخاري، ج ١، ص ٨.

٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٢.

٢- الحسن: وهو ما كان رواته مدوحين بمدح لم يبلغ التصریح بالعدالة كلهم أو كانوا عدول، ولكن فيهم واحد مدوح لم يصرّح بعدالته.

٣- الموثوق: وهو ما كان رواته مأمونين من الكذب بأجمعهم أو واحد منهم وكان الباقيون عدولًا.

٤- الضعيف: هو ما لم يحرز كون رواته من لا يكذبون، ويدخل فيه المرسل.

### **حجية الأخبار:**

لا ريب في حجية الخبر المتواتر والخبر المقيد للقطع ولو بمعونة القرائن الخارجية، وإنما وقع الكلام بالخبر الآحاد وإمكان التعبد به شرعاً، فتارة يكون من باب حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية لدليل الانسداد فلا يكون خبر الواحد على هذا حجة بنفسه بل من باب إفادته الظن، وتارة يكون حجة من باب التعبدية حتى لو كان مطلق الظن ليس بمحنة.

ومن الفقهاء من أنكر حجية الخبر الواحد ونسب هذا القول إلى بعض فقهاء الشيعة كالمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس والطبرسي، وعن الواقية أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً من تقدم على العلامة الحلبي.

والأخباريون عولوا على ما في الكتب الأربع وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب.


واختلف الأخباريون بينهم إلى أقوال:

١- منهم من قال بحجية أخبار الكتب الأربع وإن لم تفده القطع بالصدور

فهي تفيد قطعية الاعتبار.

- ٢- منهم من استثنى ما كان منها مخالف للمشهور فهو غير معتبر كما هو المحكي عن النراقي.
- ٣- منهم من قال إن حجية أخبار الكتب الأربع خصوصاً التي عمل بها الأصحاب، وينسب هذا القول إلى المحقق الحلي.
- ٤- ومنهم من قال: بأن الحجة هو خصوص من كان رواته عدولًا أو ثقة.

### السنة الشريفة



### حجية خبر الواحد عن أهل السنة:

اشترط الحنفية في حجية الخبر الواحد أن يكون موافقاً للقياس وأن لا يكون

في الواقع التي تعم بها البلوى ولا فيما يتذكر وقوعه لأنه لو كان فيها لاشتهر أو توادر، وشرط المالكية في حجيته أن يكون موافقاً لما عليه أهل المدينة المنورة.

واشترط الشافعية أن يكون رواه ثقات معروفين بالصدق عاقلين لما يحدثون به والخبر متصل السند.

### **صفات الراوي:**

- ١- العقل فلا تقبل رواية المجنون.
- ٢- البلوغ عند الأداء لا التحمل.
- ٣- الإسلام حال الرواية لا التحمل.
- ٤- الضبط بأن لا يكون النسيان والجهل والغفلة تغلب عليه بحيث تكون أكثر من ذكره أو مساوية له.
- ٥- العدالة بمعنى الوثاقة بأن يكون الراوي متحرزاً عن الكذب.

### **علم الدرية:**

وهو علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله.

### **علم الرجال (علم الجرح والتعديل):**

هو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه.

ويحتاج إلى هذا العلم لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهما السلام حيث لابد من النظر في أحوال رجال سند الحديث، ويطمئن بأنهم من يصح التعويل عليهم، لكثرة الأحاديث الموضعية.

وأول من صنف في علم الرجال هو عبد الله بن جبلة بن أبيحر البجلي (ت: ٢١٩هـ)، وأقدم كتاب للشيعة في علم الرجال هو لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ) ولأهل السنة طبقات ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ).

والكتب المعتمدة عند الإمامية في علم الرجال هي:

- ١- رجال الكشي واسمها (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) ألفه الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت: ٣٤٠هـ).
- ٢- الفهرست ألفه الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ).
- ٣- رجال الطوسي المسمى (الأبواب) لأنه رتبه على أبواب، باب للرواية من الصحابة وباب للرواية عن كل إمام من الأئمة عليهما السلام، وآخر باب منه عقده لمن لم يرو عنهم عليهما السلام.
- ٤- رجال النجاشي لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي (ت: ٤٥٠هـ) وقد جعل للأسماء أبواباً على الحروف الهجائية واسمها (فهرس أسماء مصنفي الشيعة).

وكانت هذه الكتب الرجالية الأربع هي الأصول.

### **الفرق بين علم الرجال وعلم الدراسة:**

إن علم الرجال يبحث عن سند الحديث وعلم الدراسة يبحث عن متن الحديث وسنته.

### **ثالثاً: الإجماع**

#### **تعريف الإجماع:**

الإجماع لغة: هو ضم المترافق واجتماعه وهو يقابل الاختلاف والتفريق.

### الإجماع اصطلاحاً:

أولاً: عند أهل السنة: (هو اتفاق أهل الخل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية)، وقيدوه بالدينية لإخراج الاتفاق في الأمور الغير شرعية كالعقليات والعرفيات. وعند مالك إجماع أهل المدينة، وعند داود الظاهري إجماع الصحابة فقط.

ثانياً: الإجماع عند الإمامية: هو اتفاق جماعة من العلماء كاشف عن رأي المقصوم سواء أكان العلم من جهة اشتغال المجمعين عليه من دون تشخيصه، أم من جهة الحدس لأن العادة قاضية بأن أصحاب الشخص إذا اتفقوا على شيء فهو لابد من أن يكون قائلاً به، أو من جهة قاعدة اللطف فإنها تقتضي ردع الله الأمة لو اتفقت على الباطل، فإن من أعظم الألطاف من الله الواجبة إظهار الكلمة الحق على لسان داع يدعو لها لأنه إذ ذاك ينكشف به الواقع.

وأما إذا لم يكشف الإجماع عن رأي المقصوم فلا دليل على حجيته، فلو وجد مع الإجماع آية أو رواية احتمل أن فتوى المجمعين كانت مستندة له فيسقط الإجماع عن الحجية عند الإمامية لأنه حينئذٍ لم يكشف عن رأي المقصوم.

### حجية الإجماع:

إن قوام الإجماع هو أن يكشف عن رأي المقصوم، فمتى ما كان المقصوم أحد المجمعين على الحكم كان هذا الاتفاق اجتماعاً شرعاً، ومتى لم يعلم بذلك لا يعد هذا النوع من الاتفاق اجتماعاً شرعاً، وعلى هذا فعلاقة الإجماع بالسنة الشريفة باعتباره كاشف عن رأي المقصوم يكون موصلاً إلى السنة إلا أن الفرق بين السنة الشريفة والإجماع بأن السنة الشريفة طريق لفظي والإجماع طريق غير

لفظي.

### حصول الإجماع:

إن حصول الإجماع طرقة ثلاثة:

**الطريق الأول:** المنسوب للمتقدمين من علماء السنة والشيعة من أن الإجماع اتفاق الكل، وعند الشيعة دخول المقصوم فيه شرطٌ فهو يخبر عن المقصوم في نقل السنة، وإن العلم بهذا الإجماع لا يحصل إلا بأمر:

أحدها: الحدس، بأن يطلع على جملة من فتاوى العلماء المتبحرين فيحدس من ذلك موافقة الباقي لهم لاعتقاده بعدم مغلوطة المخالفه لهم كما يقال علماء النحو مجتمعون على أن الفاعل مرفوع مع عدم الاطلاع إلا على بعض فحول علمائهم.

ثانيها: الحسن بالاستقراء لجميع الفقهاء ضرورة عدم حصول العلم بالكل.

**الطريق الثاني:** هو اتفاق جميع العلماء غير المقصوم منهم على حكم مع فقد الكتاب العزيز والسنة الشريفة عليه فيفارق الطريق الأول بخروج المقصوم بأن قول المقصوم على المسلك الأول مدلوه تضمني دون هذا المسلك.

إن حجية الإجماع من جهة كشفه عن رأي المقصوم لطف، فإن العلماء إذا اتفقوا على حكم ولم يدل على خلافه آية محكمة أو سنة قاطعة ولم نعلم بمخالفه المقصوم منهم وجوب القطع بكونهم على الحق وإنما لوجب على المقصوم رددهم إذ لولا الردع لزم بقاوئهم على الضلال وهذا منافي لقاعدة اللطف.

وهذا الإجماع لا يتم إلا عند الإمامية الذين يقولون بأنه في كل عصر إلى

يوم القيمة يوجد إمام إما ظاهراً أو مستوراً، لهذا الإجماع حجته لوجوه:

الأول: قاعدة اللطف<sup>(١)</sup>.

الثاني: إن سكوت الإمام مع وجوده يكون تقريراً لهم، وتوضيح ذلك أنهم لما أجمعوا على مسألة ما فلابد من إطلاع المقصود على إجماعهم لأنه المتولى لشئونهم مع ذلك سكت ولم يمنعهم فيكون سكوته تقريراً لهم على ما أجمعوا عليه.

الثالث: للخبر المروي: (إن المجمع عليه لا ريب فيه)<sup>(٢)</sup>.

الرابع: ما دلَّ من الأخبار من أن الأرض لا تخلو من حجة ينتفع به إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم<sup>(٣)</sup>.

#### مورد الإجماع:

يقتصر مورد الإجماع على الحكم الشرعي، وعليه فالاتفاق المتعقد على غير الحكم الشرعي ليس إجماعاً عندهم وإن شاع عليه إطلاق الإجماع. نعم، هو حجة من كل أهل علم في مسائل ذلك العلم لأن أهل الفن لهم الخبرة بفنهم والرجوع إليهم من باب الرجوع لأهل الخبرة.

١. قاعدة اللطف: هي الوجوب على الله تعالى أن يصنع ما يقرب العبد للطاعة ويعيده عن المعصية... النور الساطع في الفقه النافع، كاشف الغطاء، ج ٢، ص ١٦٤.

٢. الكافي، الكليني، ج ١، ص ٦٨.

٣. فقد روي عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ الْمُبَارَكَاتُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَهُمْ، وَإِنْ نَقْصُوُا شَيْئًا أَتَهُ لَهُمْ). الكافي، الكليني، ج ١، ص ١٧٨.

**أقسام الإجماع:****١- الإجماع القولي والإجماع العملي:**

إن الإجماع باعتبار القول وعدمه ينقسم إلى قسمين:

**الإجماع القولي:** وهو صدور الفتوى من جميع الفقهاء بالمسألة.

**الإجماع العملي:** وهو اتفاق الفقهاء على القيام بالعمل بهذا النحو كحجتهم وصوّمهم بهذه الكيفية ويشمل السيرة.

**٢- الإجماع المحصل والإجماع المنقول:**

وينقسم الإجماع باعتبار تخصيصه ونقله إلى قسمين:

**الإجماع المحصل:** وهو ما حصله المدعى بنفسه وذلك بأن يطلع على فتاوى المجتهدين واحداً واحداً ويجدها متفقة.

**الإجماع المنقول:** وهو ما نقله الغير مستدلاً به على مدعاه.

**٣- الإجماع القولي والإجماع السكوتى:**

**الإجماع القولي:** هو عبارة عن تصريح العلماء بحكم واحد متفقين عليه.

**الإجماع السكوتى:** هو عبارة عن حكم بعض المجتهدين بشيء أطلق عليه الباقيون فسكتوا وهو ليس بمحنة عند الإمامية كما عرفت إن الإجماع المعتبر هو الاتفاق الكاشف عن رأي المقصوم، ومن الظاهر أن السكوت أعم من الاتفاق لاحتمال أن السكوت كان لأجل التوقف أو لمهلة النظر أو لتجديده أو من أجل التقية في الإنكار.

### **الإجماع اللفظي والإجماع الليبي:**

**الإجماع اللفظي:** هو اتفاق المجتهدين في الفتوى لفظاً ومعنى كما لو أفتوا باستحساب زيارة الإمام الحسين عَلَيْهِ الْكَرَمُوتُ وتجري في الإجماع اللفظي القواعد اللفظية من العموم والإطلاق والتقييد والانصراف وعدمه.

**الإجماع الليبي:** هو اتفاق المجتهدين في الفتوى على مضمون الجامع بين الألفاظ فليس يجري فيه القواعد اللفظية ويؤخذ بالقدر المتيقن كما في تحديد الحائر الحسيني والصلة فيه تخيراً.

### **رابعاً: العقل**

#### **تعريف العقل :**

**العقل:** هو القوة المدببة والمديرة للبدن والمسيرة له في تصرفاته الاختيارية في صالحه، وليس مراد الأصوليين من العقل هو القوة الكاملة الموجودة في الأنبياء والأوصياء، ولا الناقصة الموجودة في الهمج الرعاع، وإنما مرادهم بها الموجودة في أواسط الناس الخالية من الشوائب والأوهام.

**تعريف دليل العقل عند الأصوليين:** هو كل حكم عقلي ينتهي إلى القطع بالحكم، والعقل له دلالة على الحكم الشرعي كما أن للكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع.

#### **تقسيم دليل العقل :**

**دليل العقل ينقسم إلى قسمين بالنسبة إلى مقدماته:**

### **أولاً : المستقلات العقلية :**

فيما إذا كانت المقدمات عقلية جميعها ولا يتوقف استنتاجه للحكم الشرعي على خطاب شرعي فيسمى بالدليل العقلي المستقل ومثاله وجوب رد الوديعة شرعاً من حكم العقل بحسن ردها بحيث لا يرضى بعدم ردها مع مقدمة (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، فإن العقل يستتبع من هاتين المقدمتين العقليتين وجوب رد الوديعة واقعاً أي شرعاً.

وأمثلة أخرى:

مقدمة وجدانية: إن شرب الدخان لم يقم دليل على حرمته شرعاً.

مقدمة عقلية: قبح العقاب بلا بيان.

النتيجة: قبح العقاب على شرب الدخان أو شرب الدخان جائز.

### **ثانياً : المستقلات غير العقلية :**

هو فيما كانت أحد مقدماته غير عقلية ويسمى بالدليل العقلي غير المستقل، كحكمه بوجوب هذه المقدمة شرعاً، فإن الدليل العقلي عليه متوقف على خطاب شرعي بذى المقدمة شرعاً وعلى مقدمة عقلية وهي استلزم وجوب المقدمة شرعاً لوجوب ذيها شرعاً، كالحج واجب شرعاً، السفر إلى بيت الله الحرام واجب عقلاً، فالسفر إلى بيت الله الحرام واجب شرعاً لأنه لا يتم الواجب إلا به.

### **حجية دليل العقل :**

إن حجية العقل في واقعها من الأمور البديهية التي لا تفتقر إلى برهان لأن

العقل هو الدليل الأساسي للعقيدة الإسلامية التي منها ينشق التشريع الإسلامي، فمن اعتباره دليلاً أساسياً للعقيدة تستطيع أن تدرك بسهولة وبدهاية حجية اعتباره دليلاً للتشريع، وذلك لأن العقيدة أهمل من التشريع لأنها أصل الدين.

ذهب المعتزلة إلى أن العقل إذا دلَّ على شيء فهو حجة وباعتبار حصول القطع منه يؤول عند مخالفته للكتاب أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة سواء أكان في أصول الدين أم فروعه.

وخالف الأشاعرة فذهبوا إلى أن العقل لا دخل له في أصول الدين ولا فروعه وإنما عليه الانقياد والإذعان للنصوص الدينية والعمل على طبقها.

والشيخ الأنصاري لم يعد العقل من أدلة أو مصادر الحكم الشرعي ولم يذكر الدليل العقلي في عداد الأدلة على الأحكام الشرعية، وإنما ذكر القطع بالحكم الشرعي فجعله الميزان هو القطع من الدليل العقلي، فالدليل العقلي إن أفاد القطع بالحكم الشرعي كرد الوديعة يعمل به وإلاً فلا.

كما أن الظن بالحكم الشرعي الحاصل من الدليل إن ثبت حجيته من الشرع يعمل به وإلاً فلا كاعتبار حجية الخبر الواحد التي تفيد الظن.

وإن القطع لا ريب في وجوب متابعته ولزوم العمل به والجري على طبقه لأنكشاف الواقع به لدى القاطع انكشافاً تماماً.

والدليل العقلي الذي يوجب القطع بالأحكام الشرعية هو دليل الحسن والقبح العقليين وهو مبني على دعامتين:

### **الدعامة الأولى: التحسين والتقبیح العقليان:**

إن الأفعال عند العقل مختلفة في نفسها مع قطع النظر عن الشرع، فبعضها ما يمدح فاعله كرد الوديعة الموجب للفرح والسرور، وبعضها ما يذم فاعلها لخصوصية في ذاتها أو صفة حقيقة متصفه بها أو جهة اعتبارية فالضرب الموروث للحزن والغم والألم يذم فاعله.

فالأفعال عند الإمامية والمعتزلة وبعض الأشاعرة توصف بالحسن والقبح.

أما جمهور الأشاعرة خالف ذلك فقالوا بأن أفعال الله لا تتصف بالحسن أو القبح، ولو أثاب العاصي وعاقب المطيع لم يأتِ بقبح لأنه تصرف منه تعالى في ملكه فما يفعله في محله.

وأما أفعال العباد فعند الأشاعرة بناء على عدم صدورها منهم بالاختيار وإنما كان صدورها منهم بالجبر والاضطرار، وإن العمل إنما يكون حسناً لو أمر به الشارع وقيحاً لو نهى عنه الشارع، وأنه قبل الشرع أفعال العباد ليست بمحسنة ولا قبيحة وإن الشارع هو المثبت لها.

وعلى من يقول بالحسن والقبح العقليين فإن العقل قد يحكم في بعض الأفعال بمدح فاعلها فتكون واجبة عقلاً أو بمرجوحة تركها ف تكون مستحبة عقلاً وبعضها يحكم بذم فاعلها ومنعه من الفعل ف تكون محرمة عقلاً أو بمرجوحة الفعل ف تكون مكروهة عقلاً، وبعض الأفعال يحكم العقل بعدم الذم وعدم المدح ف تكون مباحة عقلاً.

### **أدلة على القائلين بالتحسين والتقبیح العقليين:**

أولاًً: بالضرورة أو البداهة فإن العقلاً لا يرتابون في حسن الإحسان وقبح

الظلم والعدوان.

ثانياً: لو كان الحسن والقبح شرعيين فقط لأمكن إفحام الأنبياء بعدم النظر في معجزاتهم لأن العقل يحكم بالنظر في ذلك خوفاً من استحقاق العقاب، كما يمكن تجويز ظهور المعجزة على يد الكاذب لعدم ثبوت القبح.

ثالثاً: لو لم يكن حكم العقل بالحسن والقبح للزم ارتفاع الوثوق بالمعاد وبوعد الله ووعيده، جوز العقل صدوره من الله تعالى.

رابعاً: جملة الآيات القرآنية والأخبار النبوية كالآيات الدالة على إرجاعهم لعقولهم وأفكارهم وليس إثبات هذه الدعامة يحتاج إلى مزيد من البيان.

**وقد رتبوا على القول بالتحسین والتقبیح العقلیین أموراً:**

لقد رتب العلماء على القول بالتحسین والتقبیح العقلیین أموراً:

١- مسألة التكليف بالمحال، فمن قال بأنهما عقليان منع التكليف بالمحال ومن لم يقل جوز ذلك.

٢- وجوب الأصلاح على الله تعالى فمن قال بالتحسین والتقبیح العقلیيان قالوا بوجوب الأصلاح وفرعوا بوجوب اللطف على الله تعالى، وفرعوا على ذلك حسن التكليف ووجوب صدوره من الله تعالى، ووجوب بعث الرسل وإنزال الكتب ونصب الإمام وغير ذلك من الألطاف الإلهية مما يوجب القرب للطاعة والبعد عن المعصية.

٣- وجوب شكر المنعم فأثبته العدلية لحسن العقلي وأنكره الأشاعرة.

## **الدعاة الثانية : الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع**

هي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع التي يرتكز عليها الدليل العقلي على الحكم الشرعي وهي ترجع إلى قضية كلية كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

### **خامساً : مصادر أخرى للتشريع**

#### **١- القياس :**

هو إلحاد واقعة لا دليل معتبر على حكمها بواقعة أخرى قام الدليل المعتبر على حكمها بتسرية حكمها لها لمشاركتهما في العلة التي شرع لها الحكم قياساً للوقائع بأشباهها.

وتسمى الواقعة المقيس عليها بالأصل والواقعة المقيسة بالفرع، والقياس لا يفيد إلاّ الظن بالحكم ومنع داود الظاهري من الأخذ به والحنفية يأخذون به ويقدمونه على الخبر الواحد غير المشهور.

أما الإمامية فالقياس الذي عندهم حجة هو قياس منصوص العلة، أما القياس المستنبط العلة فلا يعتبرونه حجة ودليلًا على الحكم الشرعي.

#### **٢- الاستحسان :**

هو الأخذ بما هو أوفق للناس أو بطلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الأنام مثل التطبيع مع العداون أو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الرحمة، ولا ريب في بطلان الاستحسان فقد ورد (من استحسن فقد شرع)<sup>(١)</sup>.

---

١. الفتوحات المكية، ابن عربى، ج٢، ص١٦٨. والقول منسوب إلى الشافعى.

**٣- المصالح المرسلة أو الاستصلاح:**

وهي ما استفاده العقل من مقاصد الشريعة وأهدافها ومصب عموماتها وما ترمي إليه من قواعدها وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال في واقعه لم يقم على حكمها دليل، فإنه يستفاد من ذلك حكم الشارع بمقتضى تلك المصلحة، مثل إيداء المتهم من أجل الاعتراف وصوم شهرين متتابعين كفارة لإنفطار الأمير أو الرئيس في يوم من شهر رمضان متعمداً تعيناً وليس تخيراً، ومنع الإمامية العمل به معللين بأن فتح هذا الباب معرض لاستغلال أهل الأهواء وذوي النفوذ والسلطان.

**٤- سد الذرائع وفتحها:**

هي الطرق والوسائل التي تفضي إلى الحكم الشرعي وتوصل له ولو بنحو الأغلب، فمثلاً سب الأصنام ذريعة ووسيلة قد تفضي لسب الله تعالى، فهنا يحرم سب الأصنام لأنّه ذريعة لسب الله تعالى، وينسب لحجيتها مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ومنع باقي الفقهاء من حجيتها.

**القسم الثاني: الأدلة الفقهائية:**

وهي الاستصحاب والبراءة، والاحتياط والتخيير والرجوع إليها عند اليأس من الحصول على الحكم الشرعي من الأدلة الاجتهادية، فالأدلة الفقهائية يأتي العمل بها بعد الأدلة الاجتهادية، والأدلة الفقهائية لم تبين حكماً شرعياً وإنما هي وظيفة شرعية للمكلف من حيث العمل عند فقدان الدليل الاجتهادي.

**أولاً: الاستصحاب**

هو حكم الشارع ببقاء المتيقن في ظرف الشك من حيث الجري العملي.

فالملَكُف إذا كان على حالة معينة متيقناً منها ثم شَكَ في ارتفاعها فإن الشارع المقدّس يحکم بإلغاء الشَّكِ و عدم ترتيب أي أثر فيه والقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والامتثال، فمثاله لو كان متيقناً بالطهارة ثم شَكَ في حدوث حادث رافع للطهارة يبني على الطهارة ويلغي الشَّكِ.

### أدلة حجية الاستصحاب:

١- سيرة العلاء.

٢- الأحاديث الشريفة، روی عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: (إذا شَكَتْ فَابنِ عَلَى الْيَقِينِ، قَلْتَ هَذَا أَصْلُ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ) <sup>(١)</sup>.

### ثانياً: البراءة

تقسم البراءة إلى قسمين، هما:

١- البراءة الشرعية: هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشَّكِ فيه والقيام من تحصيله. ودليل حجيتها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ قُسْغًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ <sup>(٢)</sup> بمعنى التكليف بالحكم غير الواصل إلى المكلَفِ. وقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) <sup>(٣)</sup>.

٢- البراءة العقلية: وهي الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلَفِ عن بلوغ حكم الشارع ووظيفته. ودليلها القاعدة العقلية (قبح العقاب بلا

١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ١، ص ٣٥١.

٢. سورة الطلاق، من الآية ٧.

٣. روضة المتدين في شرح من لا يحضره الفقيه، المجلسي الأول، ج ٣، ص ٣٢٧.

بيان) مثل عدم حرمة التدخين.

### ثالثاً: الاحتياط

وينقسم إلى قسمين:

١- الاحتياط الشرعي: هو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جمِيعاً أو اجتنابها، ومثاله الصلاة إلى أربع جهات لمن لا يعرف اتجاه القبلة وترك الوضوء بالماء المشتبه بالنجاستة.


٢- الاحتياط العقلي: هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف ودليله القاعدة العقلية المعروفة (اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)، ومثاله الدين المردد بين ذمتَي زيد و خالد.

### رابعاً: التخيير

وينقسم إلى قسمين:

١- التخيير الشرعي: هو جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الإماراتين للمكلف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الأخرى.

٢- التخيير العقلي: هو الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين مثل الوجوب والحرمة. وعدم تمكّنه حتى من المخالفة القطعية.



## **الفصل السادس**

### **مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها**

#### **خصائص الشريعة الإسلامية :**

١- جاءت الشريعة الإسلامية بالتشريع التام الكامل الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، الذي نظم جميع العلاقات، نظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه وأهله، وعلاقة الإنسان بالإنسان فرداً كان أو جماعة، وعلاقة مادية أو اجتماعية، كما نظم علاقة المواطن بالدولة والدولة بالمواطنين في جميع أنواع العلاقات، كما نظم علاقة الدول بعضها البعض في السلم والحرب وعلاقة الدول برعایا الدول الأخرى في الحالين أيضاً. كما نظم علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى التي تعيش مع الإنسان، أو التي تعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماجم ما في السماء وما في الأرض وما بينهما، فالشريعة الإسلامية جاءت بنهج اجتماعي وحياتي كامل. فهي عقيدة وسلوك ونظام..

إذن ليس الشريعة الإسلامية عقيدة دينية فحسب، بل هي أيضاً في آن واحد سلوك أخلاقي ونظام تشريعي قانوني.

٢- جاءت الشريعة الإسلامية للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا التشريع خاتماً للشرع وصدق لما سبقه.

٣- جاءت الشريعة الإسلامية موحدة تحقق للبشرية فوائد جمة، وذلك بتوحيد معايير الخير والشر في ربوع العالم فالحق حق هنا وهناك وبالأمس واليوم وغداً، في مشارق الأرض ومغاربها وشمالها وجنوبها، والباطل كذلك وينتج عن هذا التوحيد تقارب المجتمع الإنساني كله في أفكاره وتصرفاته وفي عاداته وتقاليمه. وهذه هي أول لبنة من لبنات الوحدة الكبرى التي ينشدتها الإسلام، ويرسي دعائهما بتشريعه الخالد المستقر بعيد عن نزعات الهوى حيث تهيأت للإنسان المؤمن وحدة في التشريع، فلهذا أحدث الإسلام ثورة اجتماعية تامة في حياة العرب، وفي حياة سائر الشعوب التي تأثرت في تعاليمه وحضارته، فجعلت من دوليات قبائل العرب دولة حقيقة موحدة قوية مبنية على فكرة دينية دنيوية شاملة ومبادئ ديمقراطية وعدالة اجتماعية بدلاً من فكرة العصبية القبلية الضيقة المشحونة بالتعصب الذميم وبالتناقر والبغضاء، وأبدلت عاداتهم الوثنية والجاهلية شرائع وأحكام مرتكزة على الإيمان الصحيح والعمل الصالح والحق والنظام والمصلحة العامة.

٤- يترب على وحدة التشريع انتشار الطمأنينة، وتنمية المحبة بين الناس جميعاً وتتدفق الإخاء تحت ظلال المحبة الكبرى محبة الله، فالشريعة الإسلامية

١. سورة سباء، من الآية ٢٨.

٢. سورة الأعراف، من الآية ١٥٨.

تصف بالبساطة والوضوح وسهولة الفهم والقناعة، ولا تنطوي على عقائد غامضة ولا أغاز سرية، ولا تعقيدات لاهوتية، بل هي دين الفطرة.

٥- إن الشريعة الإسلامية ترتب الثواب الأخروي لكل عمل من أعمال التي يؤديها الإنسان سواء أكان ذلك في دائرة العبادات أم المعاملات أم الأحكام الشاملة لكل أبواب الفقه بل ترتيب الثواب حتى على نية المرء. بينما القوانين الوضعية ترتبط المسؤولية فيها بالقيام بالفعل وتنتهي عند تنفيذ الحكم، مما يترك المجال واسعاً للمحتالين والمغامرين لنيل أغراضهم والتملص من الأحكام بغفلة من القانون.

### **مميزات الشريعة الإسلامية:**

امتازت الشريعة الإسلامية بأمور يعرفها كل من قارن بين الشرائع الدينية والبارز منها:

١- هو تكفلها لسائر الأحكام التي تخص حياة الإنسان الفردية والاجتماعية الدينية والدنيوية، فلا تجد واقعة من الواقع تخص الإنسان نفسه أو مع غيره أو المجتمع نفسه أو مع غيره إلاً ويظهر حكمها من نص أو ظاهر أو قاعدة أو أصل وهذه الميزة تفقدتها سائر الشرائع السماوية والنظم الخزبية والقوانين الدولية.

٢- تساير الزمن مهما تقلبت الأحوال و تعالج شؤون الحياة في العالم مهما اختلفت الأوساط فكانت النتيجة الحتمية إن صارت خاتمة الشرائع الإلهية والأديان السماوية.

والمتبوع للشريعة الإسلامية يجد أنها وضعت لمصالح العباد جميماً في كل الأوقات وفي جميع الأماكن في الدنيا وهذا يتجلى واضحاً في تحقيق العدالة بين

الناس جميعاً، فالغني والفقير والقوى والضعف والأيض والأسود الكل أمام الحق سواء ولا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتفوي. قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قلة التكاليف وعدم حرجيتها، فقد امتازت الشريعة الإسلامية باليقين على العباد برفع كل ما يترب على شرعية إيقاع الناس في عسر ومشقة، جاء في الحديث الشريف (جئتكم بالشريعة السمحاء)<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسَاءً إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ: (بعثت بالخفية السمحاء)<sup>(٦)</sup>.

٤- جاءت أحكامها تباعاً وتدرجاً فقد سلك التشريع الإسلامي في نزوله مسلكاً يتمشى مع طبيعة الإنسان فكما أن الإنسان يخلق طوراً بعد طور نزل التشريع الإسلامي متدرجاً تنزل آياته وتعاليمه تباعاً وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق يتمشى مع نمو الروح الإسلامية وتكامل العقل الإنساني ولذلك بدأ التشريع بنزول الاعتقادات ثم بنزول الأحكام العملية، وما ذلك إلا لأن الاعتقاد يسبق العمل، فكل عمل من الأعمال الاختيارية لابد وان يسبقه

- 
١. سورة النحل، من الآية ٩٠.
  ٢. سورة النساء، من الآية ٥٨.
  ٣. الفوائد المدنية وال Shawahid Al-Mukhiyah، ص ١٨٩.
  ٤. سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.
  ٥. سورة الحج، من الآية ٧٨.
  ٦. كنز العمال، ج ١١، ص ٤٤٥.

فَكَرْ وَتَدَبَّرْ، وَاعْتِقَادْ بِلْزُومْ مِباشَرَةْ هَذَا الْعَمَلْ وَبِهَذَا الْمَنْطَقِ الطَّبِيعِي سَبَقَتْ الْأَحْكَامُ الْاعْتِقَادِيَّةُ وَالْأَخْلَاقِيَّةُ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ. كَمَا إِنَّ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةَ نَزَّلَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَكَمًا أَثْرَ حَكْمَ كَتْحِيرِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيرِ الرَّبَا حَتَّى كَمْلَتْ قَوَاعِدُهَا وَأَصْوَلُهَا وَتَمَّتْ أَحْكَامُهَا وَأَسَسَهَا فِي غَدَيرِ خَمٍ<sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْهَا نَزَّلَتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿إِلَيْهِ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- حَتَّى عَلَى الْعَمَلِ لِكَسْبِ الْمَغْنَمِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَسْرَارِ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ وَوَعْدَتِ الصَّالِحِينَ بِالْمِيرَاثِ.

٦- حَرَرَتِ الْعُقْلُ الْبَشَرِيُّ مِنِ الْأَسَاطِيرِ وَالْخَرَافَاتِ وَوَجَهَتْ نَحْوَ الْمَنْطَقِ الْحَرِّ وَالْدَّلِيلِ وَالْبَرْهَانِ فِي الْعِقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ، وَلَمْ تَأْخُذْ بِالْجَرِيَّةِ وَالْجَرِيَّةِ بِمَجْرِدِ التَّفْكِيرِ فِيهَا، وَإِنَّمَا تَأْخُذْ بِهَا بَعْدِ ارْتِكَابِهَا فَلَمْ تَأْخُذْ بِالْتَّفْكِيرِ بِالْزَّنَنِ وَإِنَّمَا تَعَاقِبُ عَلَى ارْتِكَابِهِ كَمَا يَنْسِبُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الشَّرَائِعِ.

١. خم: وَادَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَنْدَ الْجَحْفَةِ بِهِ غَدَيرُ مَاءٍ، عَنْهُ خَطْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ فَأَبْلَغَ فِي الْمَوْعِظَةِ وَنَعَى إِلَى الْأُمَّةِ نَفْسَهُ وَقَالَ: إِنِّي قَدْ دَعَيْتُ وَيُوشِكُ أَنْ أَجِيبُ وَقَدْ حَانَ مِنِي خَفْوُفٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، وَإِنِّي مُخْلِفٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا، كِتَابُ اللَّهِ وَعَرَتْتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ. ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَلْسَتُ أَوْلَى بَكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بِلِى، فَقَالَ لَهُمْ عَلَى النَّسْقِ وَقَدْ أَخْذَ بِضَبْعِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَرَفَعُوهُمَا حَتَّى رَأَيَ بِيَاضِ ابْطِيهِمَا وَقَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَى مَوْلَاهِ، اللَّهُمَّ وَالَّمَنْ وَالَّمَنْ وَعَادَ مِنْ عَادَهُ وَانْصَرَ مِنْ نَصْرَهُ وَاخْذَلَ مِنْ خَذْلَهُ... لِيُنَظِّرَ: تَارِيخُ الْيَعْقوُبِيِّ، ج٢، ص١١٢، الإِرشَادُ، ج١، ص١٧٦، مَعْجمُ الْبَلْدَانِ، ج٢، ص٣٨٩،

تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ج٣، ص٦٢٨.

٢. سُورَةُ الْمَائِدَةِ، مِنَ الْآيَةِ ٣.

### **أحكام الشريعة الإسلامية:**

الشريعة الإسلامية مجموعة أحكام نزل بها الوحي على محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يتعلق بالعقائد الأساسية كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته، وبالإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، وقد تكفل بهذا النوع علم الكلام.

٢- ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها. كالأحكام المبينة للفضائل التي يجب أن يتخلّى بها الإنسان كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والشجاعة والإيثار والتواضع والإحسان والعفو والصفح، والأحكام المبينة للرذائل التي يتحتم على المرء أن يتخلّى عنها كالكذب والخيانة وخلف الوعيد والجبن والأنانية والتكبر والإساءة إلى الغير والانتقام وما إلى ذلك مما تكفل ببيانه علم الأخلاق.

٣- ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بمخالفتهم لأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتنظيم علاقات بعضهم البعض وأحكام البيوع والببة والإجارة والرهن والزواج وغيرها. وقد انفرد بهذا النوع علم الفقه.

### **إنما الشريعة الإسلامية:**

تذهب الشيعة إلى أنَّ القرآن والسنة النبوية والمؤثرة من العترة الطاهرة الزكية قد أظهرت الأحكام الشرعية لكل حادثة من الحوادث النازلة والوقائع المستجدة إلى يوم القيمة إما بالنص عليها بالخصوص أو بنحو العموم شأن الأنظمة والقوانين الدولية فإنها تشرع أحكام الحوادث النازلة والواقع المتتجدة بموادها الكلية وأصولها العامة ومبادئها الشاملة، تاركة فهم الجزئيات واستنباط

التفاصيل وما تهدف إليه من حقائق ومقاصد لأهل البصيرة وحسن السلية ومعتمدة على استخراج أحكام الواقع من نصوصها وظواهرها ومفهومها وسياق بيانها ولوازمها على أهل المعرفة والتفكير المستثير. فكذلك هو الاجتهد عند الشيعة.

كما قام الإجماع عند المسلمين إن كل واقعة أو حادثة على مختلف أنواعها وأزمانها وظروفها لا تخلو عن الحكم الشرعي.

### **وجوب تشريع الأحكام ووجه حسنها :**

ذهب الإمامية والمعتزلة إلى وجوب التكليف على الله تعالى عقلاً. المراد بالوجوب على الله تعالى في هذا المقام وغيره كما يقال اللطف واجب عليه تعالى - هو كون الفعل موافقاً للحكمة - أي أن حكمته تعالى تقتضي ذلك الفعل لأن غيره أوجبه عليه تعالى كما توهّمه بعضهم وشنع على القائلين بالوجوب. وأما الأشاعرة فقد نفوا ذلك وزعموا أن التكليف والتشريع للأحكام ليس بواجب بل هو تفضيل منه تعالى إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعل.

والحق هو الأول لأن جعل التكليف على نوع الإنسان إنما هو لإصلاح المعاش وتنظيم الحياة، فهو أمر حسن يحکم بوجوبه العقل على من بيده ملکوت الإنسان وله عليه سلطان. وعليه سيرة العقلاة من قديم الزمان فلا تجد حکومة إلا وقد سنت قوانين لإصلاح أمور أتباعها وتنظيم حياة رعاياها، وذلك بحلب السعادة إليهم ودفع الشقاء عنهم في أدوار حياتهم الفردية والاجتماعية وفي أطوار نشأتهم الأولى والآخرية. فإنه تعالى لو تركهم سدى لأحاطت بهم المهالك، ولضاقت بهم المسالك لقصور عقل الإنسان عن إدراك ما ينفعه وما

يضره، ولغلبة الشهوة فيه على سلطان العقل، وحبه للسيطرة والسيطرة على أفراد النوع، والتنافر على وسائل العيش. وهو أعز مخلوق لدى الله وأشرف موجود عنده. فلا يعقل أنه يهمل أمره ولا يصلح شأنه وهو رب الرحيم الرؤوف بخليوقاته المدير لصنوعاته، فأرسل الرسل مبلغين ومنذرين بقوانين وأحكام ترشدهم لصالحهم الخاص والعام، وتنظم لهم أمور الحياة في السراء والضراء، وتوصلهم إلى الكمال وتجنبهم عن الضلال وترتبطهم بخالق الكون ومدبره، فكففهم بالمعرفة بأصول الدين ليطّلعوا على عظيم شأنه وكمال قدرته على خلقه. ويطاع في أمره ونهيه، وكففهم بالعبادات في عدة من الأوقات وفي كثير من المناسبات ليخرجهم من مقام الحيوانية إلى مقام الإنسانية، ومن ظلمات النفس إلى نورها وروحانيتها، ويقوى فيهم الشعور الديني حتى تلتهب النفس بالعاطفة الدينية، ويصبح الشعور الديني فيها وازعاً نفسياً يسوقها لإتيان ما يريد تعالى منها، ورادعاً قليلاً عن فعل ما يبغضه عز اسمه منها، وكففهم بما يصلح شؤون حياتهم في جميع أدوارها وأطوارها لئلا يترك الناس سدى، ويسودهم الهرج والمرج، فقنن لهم قوانين الاختصاص في الأموال، وسن لهم قسمة المواريث ومحاجبات الإنفاق وتوزيع الغنائم والصدقات. وألزمهم بالعقود لئلا تختلف النيات وتجهل أو تتجاهل المقاصد في المعاملات والإيقاعات وندبهم لما فيه صلاحهم ونجاحهم، وجعل القصاص والحدود والتعزيرات والضمادات حفظاً للنفوس والأموال، وخوفاً من المروق عن طاعة الرحمن، ووعدهم بالثواب على حسب مقادير الإطاعة، وأوعدهم بالعقاب على حسب مقادير المعصية، وبالغ في الإنذارات، وأكثر من التحذيرات والترغيبات والترهيبات حرصاً منه تعالى عليهم أن لا يقصروا في ذلك فتفوت عليهم المصالح ويعودوا في

المفاسد في يؤؤوا بالخسران المبين والضرر العظيم. وقد وقع التنبيه من أئمتنا (عليهم السلام) على محاسن التكليف في مواضع كثيرة منها ما في الاحتجاج أنه أتصل بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام قوماً من أصحابه خاضوا في التعديل والتجريح فخرج حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه أراد أن يكون على آداب رفيعة وأخلاق شريفة فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلا لأن يعرفهم مالهم وما عليهم، والتعریف لا يكون إلا بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلا بالوعيد والوعيد، والوعيد لا يكون إلا بالترغيب، والوعيد لا يكون إلا بالترهيب، والترغيب لا يكون إلا بما تشتهي أنفسهم وتلذ أعينهم، والترهيب لا يكون إلا بضد ذلك، ثم خلقهم في داره وأراهم طرفاً من اللذات ليستدلوا به على ما ورائهم من اللذات الخاصة التي لا يشوبها ألم إلا وهي الجنة، وأراهم طرفاً من الآلام ليستدلوا به على ما ورائهم من الآلام الخالصة التي لا يشوبها لذة إلا وهي النار، فمن أجل ذلك ترون نعيم الدنيا مخلوطاً بمحنها، وسرورها ممزوجاً بكدرها وهمومها) <sup>(١)</sup>.

وأمثال تلك الأحاديث الشريفة كثيرة.

والحاصل إن الغاية والمصلحة في تكليف العباد هو التعریض للثواب وحفظ نظام العالم. وهذا غرض صحيح فيكون التكليف حسناً بل واجباً لأن الترك للإحسان بالنسبة إلى من يستحقه مع عدم المانع قبيح، بل لو لا صدور التكليف

١. الاحتجاج، الطبرسي، ج ١، ص ٣٠٩.

والتشريع للأحكام لكان الله تعالى فاعلاً للقبيح لأنه بتركه للتشريع يكون مغرياً للعبد بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح. ومعلوم لا يصدر من الله تعالى القبيح لعدله وحكمته فوجب صدور التشريع منه.

### **أهداف الشريعة الإسلامية :**

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإسلامية في المجتمع.

١- تحرير العقل البشري من رق التقليد والخرافات وذلك من خلال العقيدة الصادقة الحقة من الإيمان بالله، وتوحيد معايير الخير والشر في ربوع العالم، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان.

٢- إصلاح الفرد نفسياً وخلقياً وتوجيهه نحو الخير والإحسان لكي لا تطفى شهواته ومطامعه على عقله من خلال العبادة المنشورة التي تذكره بمخالقه وبعقيدة الشواب والعقاب في الآخرة، لكي يكون المؤمن في مراقبة دائمة لأعماله، حريصاً على عدم التقصير في واجباته.

٣- إصلاح المجتمع بصورة يسود فيه الأمن والعدل وصيانة الحريات والكرامة الإنسانية، ونشر الطمأنينة والمحبة في ربوع العالم.

ومن الأهداف الثلاثة في الإسلام يتحدد معنى الشريعة وتقوم على ثلات

دعائم وهي:

١- عقيدة عقلية      ٢- عبادة روحية      ٣- نظام قانوني قضائي

لهذا يقال إن الإسلام دين ودولة.

ويجب التفريق بين النظام والتطبيق، إذ لا ينكر أنه في الواقع العملي

والتأريخي كثيراً ما يساء فهم الحقيقة الإسلامية في بعض هذه النواحي الثلاث، أو يساء تطبيقها فتظهر الصورة مشوهة.

كما إنَّ التشريع مرَّ بأطوار متعددة، ويتميز كل دور عن الآخر بأحداث متعددة متغيرة، والتشريع لابد من أن يواجه هذه الأحداث بوضع الأحكام الملائمة.

نصوص الكتاب والسنة متناهية ← الحوادث متعددة ← الاجتهاد

### **خصائص الشريعة الإسلامية:**

للسريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها وهي:

١- الشريعة من عند الله.

٢- الجزاء في الشريعة دنيوي وآخرولي.

٣- عموم الشريعة وبقاوتها.

٤- شمول الشريعة.

وستتكلم عن كل خصوصية من الخصوصيات المذكورة آنفاً:

### **١- الشريعة من عند الله :**

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، وهي وحيه إلى رسوله محمد ﷺ باللفظ والمعنى، وكون هذا اللفظ معجزاً متواتراً نقله وهو القرآن أو باللفظ والمعنى إلا أنه غير معجز وهو الحديث القدسي أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة الشريفة، وهي تختلف عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها البشر، ويترب على هذه الخصلة جملة نتائج منها:

**أولاً:** إن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من الجحور والنقص والهوى لأنها من صنع الله والله له الكمال المطلق الذي هو لوازم ذاته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن النقص والجحور والهوى لأنها صادرة من الإنسان والإنسان لا يخلو من هذه النواقص.

**ثانياً:** جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة، وجعلت أساس التفاضل بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من الخير. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ تَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَكْتَافُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الرسول الأعظم : (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي)<sup>(٢)</sup>، فالجميع أمام أحكام الشريعة الإسلامية متساوون.

**ثالثاً:** هيبة واحترام نفوس المؤمنين لأحكام الشريعة الإسلامية حكاماً كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله تعالى فلها صفة دينية فتؤمن بها النفوس ولا يكسر عليها الإنسان قسراً بخلاف القوانين الوضعية فليس لها سلطان على النفوس، فترى إن النفوس تحرر على مخالفه القانون الوضعي كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء.

## ٢- الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي :

**أولاً:** إن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها

١. سورة الحجرات، من الآية ١٣.

٢. الفوائد المدنية والشواهد الربوية، ٥٣٤.

وأحكامها تقترب بجزء يقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي. بل أن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخرى. وإنما ترتب الجزاء الدنيوي لمقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع.

ثانياً: الجزاء الدنيوي منه ما كان جنائياً ومنه ما يكون مدنياً كما هو الحال في القوانين الوضعية وإن كان نطاقه أوسع من نطاق الجزاء في القانون الوضعي نظراً إلى شمول الشريعة الإسلامية لجميع شؤون الأفراد ومنها الدينية والأخلاقية خلافاً للقانون الوضعي.

ثالثاً: الجزاء الأخرى يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة، سواء أكانت من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح ما لم تقترب مخالفته بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير. وهذا ما تشير إليه النصوص الكثيرة منها: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَدَ حُدُودُهُ يُذْخَلُهُ نَارًا كَحَلَدًا فِيهَا وَكَهْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الملك الجبار، وحتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الدنيا، فتنزجر النفوس عن مخالفة الشريعة الإسلامية أما بداع الاحترام أو استشعار للحياة من الله تعالى، أو بداع الخوف من العقاب الآجل الذي يتضرر المخالفين **﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْسِنِينَ يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُشْكَلًا ذَرَّةً شَرًا بَعِيدًا﴾**<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مُشْكَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مُشْكَلًا ذَرَّةً شَرًا بَعِيدًا﴾**

١. سورة النساء، الآية ١٤.

٢. سورة آل عمران: من الآية ٣٠.

يَرْهَمَهُ<sup>(١)</sup>.

لذا فإن الإيمان أساس الشريعة الإسلامية، وهو الوازع الداخلي المتن الذي يوقف الضمير ليراقبه ويحاسبه على أعماله وهو الضمانة لاحترام أحكام الشريعة وتنفيذها، فلا يمكن أن يعول على سلطة القانون فقط والدليل ما نراه في العصر الحاضر من أثر ضعف الإيمان ومن شدة صرامة القانون وإمكانات تنفيذه وشدة المراقبة على المتعدى والمخالف له ومع هذا فإن الانحلال الخلقي قد تفش وتفاقم المشكلات الاجتماعية وازدياد الجرائم وأعمال العنف والإدمان على المخدرات والمسكرات والانغماس في الفجور والملذات والانهيار في الإباحية الجنسية وقلة الحياة، وتفشي الكسل والقذارة والشغب والفوضى وفكك الروابط التقليدية الانضباطية في المجتمع والمدرسة والعائلة جميعاً وما شاكل ذلك.

### ٣- عموم الشريعة وبقاوتها :

أولاً: الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، فلم تكن ضيقه المرمى أو تكن قومية اللون ولا محصورة بالعرب أو بشعب مختار بل هي رسالة شاملة ودعوة عالمية موجهة إلى جميع الناس في جميع الأقطار والأمصار ولذا خاطب القرآن الكريم النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَذِيًرا﴾<sup>(٣)</sup>.

١. سورة الززلة، الآيات ٧، ٨.

٢. سورة الأعراف، من الآية ١٥٨.

٣. سورة سباء، من الآية ٢٨.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية لا تنسخ ولا تبدل لأنها خاتمة الشرائع، ويستلزم أن تكون أحكامها وقواعدها على نحو تحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وتفي بحاجاتهم. قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثالثاً: تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً لبقاء النفس. وإباحة أكل المحرم عند الضرورة كأكل الميته وإباحة الإفطار في شهر رمضان للمسافر والمريض ونحو ذلك.

ولا شك إن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة وكذا التدرج في التشريع.

رابعاً: إن المتبع لأحكام الشريعة يجد بالاستقراء أن المقصود العام للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الناس بجلب الفع لهم ودفع الضرر عنهم، وإن مصالح العباد تتحقق بتحقيق الأمور الضرورية لهم وضمان الأمور الحاجية وتوافر الأمور التحسينية أي الكماليات:

فال الأولى الضرورية: هي التي لا قيام لحياة الناس من دونها وإذا غابت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وتسمى بمقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبعضهم يجعل مع العرض النسل. وقد بنيت عليها مسائل العبادات والعقوبات والمعاملات الضرورية جميماً

١. سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

وترمي إلى قيام مصالح الدين والدنيا الأساسية.

أما الدين وهو مجموعة العقائد والعبادات والقوانين التي شرعها الله تعالى، وأوجب المحافظة عليه بالجهاد، وفرض العقوبة على كل من يصد الناس عن دينه أو من يرتد عن دينه أو من يتندع ويحدث في الدين ما ليس منه.

أما النفس فقد شرع لإيجادها الزواج للتوالد، وشرع لحفظها وبقائها ما يقيم الحياة من مأكل ومشروب ومسكن وملبس وأباح الطيبات وأحل المعاملات. وشرع لمنع الاعتداء عليها القصاص والدية والكافارة وحرم الإلقاء بها إلى التهلكة، كما أوجب دفع الضرر عنها.

وشرع الله تعالى لإيجاد النسل النكاح لبقاء النوع وأباح في الزواج كل ما به حفظه، كما شرع لحفظ النسل تحريم الزنا والحد على الزاني والزانية وتحريم الإجهاض إلا عند الضرورة.

وأما حفظ العقل فيتم عن طريق ما أوجبه الله لكتفالة سلامته وزيادة قدرته وعن طريق ما حرمه ما يفسده ويضعف قوته، فأجزل الثواب للمعلم. وحرم تناول الخمر وكل مسكر ومخدر وأوجب العقوبة على من يقدم على إذهاب عقله.

وأما المال فقد شرع الله لإيجاده وكسبه السعي للرزق وإباحة المعاملات والمبادلات والتجارة والمضاربة، وشرع لمنع الاعتداء عليه وصيانته تحريم السرقة وحد السارق والسارقة وتحريم الغش والخيانة والربا وأكل أموال الناس بالباطل وتحريم إتلاف مال الغير وفرض ضمان المخلفات ومراعاة المماثلة في الضمان

وغيرها من الأحكام<sup>(١)</sup>.

والثانية الحاجية: وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج عند المشقة بالإفطار للمريض، وفي المعاملات بيع السلم<sup>(٢)</sup>، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق، وفي العقوبات شرعت الديمة (الضمان المالي) في القتل الخطأ على أقارب القاتل تحفيقاً عن المخطئ<sup>(٣)</sup>.

والثالثة التحسينية: فهي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا غابت لا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرج ولكن تخرب حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطرة السليمة والعادات الكريمة ولبيان التحسينات فقد شرعت الطهارة للبدن والثوب، وستر العورة والنهي عن بيع الإنسان أخيه الإنسان، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب وقلع الأشجار والدعوة إلى الضيافة والشجاعة والكرم وأداب الطعام والشراب وحسن الجوار<sup>(٤)</sup>.

وإذا اجتمعت المصالح الضرورية وال الحاجية والكمالية ولم يكن الجمع بينها كلها، قدمت الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة، ثم في الطبقة ذاتها كما في اجتماع المصالح الضرورية المتعددة قدم حفظ الدين باعتباره الأصلح والأفضل على جميع المصالح الدنيوية. أما بين المصالح الدنيوية فيقدم حفظ النفس على

١. لينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الزلي والبكري، ص ٢٣١.

٢. بيع السلم: هو تقديم الأثمان قبل الانفصال من مجلس البيع، وتأخير المشتقات... السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن ادريس الحلبي، ج ٢، ص ٢٤٣.

٣. لينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الزلي والبكري، ص ٢٣٣.

٤. المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

حفظ المال وهكذا.

وكذلك إذا تعارضت المصالح من النوع الواحد من الفئة ذاتها وتعدى الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم حفظ الإنسان على حفظ الحيوان، وقدمت صيانة المال الخطر على المال الوضيع وهكذا تطبق قاعدة تقديم الأفضل والأصلح فالأصلح من المصالح المتزاحمة.

وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجع أعظمها فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم بجلبها مثاله قتل القاتل مفسدة لأن فيه تفويت حياته ولكنها جازت لأن فيها تحقيق مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس على العموم والدفاع عن البلاد يعرض النفوس للقتل وهذه مفسدة، ولكن ترك الأعداء يدخلون البلاد ويستعمرونها مفسدة أعظم فشرع الجهاد<sup>(١)</sup>.

### **مقاصد الأحكام القانونية:**

كانت مقاصد القانون الوضعي بين أركان ثلاثة أساسية وهي: العدل، والأمن أو النظام العام، والتقدم الاجتماعي، وقام حول هذه المقاصد جدال ومناظرات ونظريات بين علماء القانون، فمنهم من أعطى الأولوية للأمن العام وكان ذلك مذهب الشكليين، ومنهم من أكد العدل وهو مذهب المثاليين، ومنهم أخيراً من أصرَّ على ركن التقدم الاجتماعي والرخاء والازدهار، وهو مذهب الاجتماعيين الواقعيين.

والحقيقة إنها جميعاً تتركز على العدل، فالعدل يرمي إلى حماية الفرد في

---

١. ليظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الزلمي والبكري، ص ٢٣٥.

المجتمع، بإعطاء كل ذي حق حقه وينع الاعتداء عليه من الغير.

وأما الأمن العام والنظام فهو من ضرورات الحياة الاجتماعية ومن ضمانات حماية الحقوق الفردية. فينبغي له أن يبني بدوره على العدل وإلا اقلب إلى تعسف وظلم ودكتاتورية. وكذلك التقدم الاجتماعي فإنه لا يتحقق إلا عند توافر العدل الصحيح الذي يحمي النفوس والأعراض والأموال، والذي يؤمن بالأمل والطمأنينة الاقتصادية وينشط المبادرة الشخصية ومن ثم الجد في العمل والنجاح.

**خامساً: طبيعة أحكام الشريعة جعلها عامة وباقية وهي نوعان:**

**النوع الأول: أحكام تفصيلية:** وهذه إما تتعلق بالعقيدة أو بالعبادات أو بالأخلاق أو بعض المسائل الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم:

أ- فأحكام العقيدة: كالإيمان بالله واليوم الآخر ونحو ذلك فلا يتصور مجيء عصر يستغنى فيه البشر عنها لأنها تبين حقائق ثابتة، وأحكام العبادة تنظم علاقة الفرد بربه على شكل معين وهذا التنظيم يحتاج إليه الإنسان في كل زمان، فإنه لا إشكال بأن العبادة لها فائدة دنيوية تظهر في صلاح النفس وما ينتج من صلاح المجتمع. فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

**ب- والأخلاق:** فالشريعة أكدت على جانب الأخلاق لإرساء قواعد المجتمع على أساس قوية.

**ج- الأحكام الفقهية التفصيلية:** وهي الأحكام المتعلقة ببعض علاقات الأفراد فيما بينهم فهي غير قابلة للتغير والتبدل لأن تشريعهابني على أساس أن الحاجة إليها تبقى قائمة في كل زمان ولكل جماعة مثل حق الحضانة وكيفية

الزواج وتنظيم الميراث وتحريم الربا، والعقوبات في الشريعة الإسلامية من حدود.

النوع الثاني: أحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة: وهي أحكام توسع على حاجات الناس ولا تضيق بها. ويمكن أن نذكر أمثلة منها:

١- جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الشورى في الحكم بعد انتهاء عصر النص في الخلافة، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، ومبدأ الشورى أسمى نظام للحكم يمكن أن يصل إليه النوع البشري بعد نضوج العقل البشري في الفكر السياسي.

٢- مبدأ المساواة وهو مبدأ عظيم صالح لكل زمان ومكان.

٣- مبدأ العدالة، الشريعة تأمر بتحقيق العدالة في الأرض والحكم بالعدل حتى

مع الأقربين والأبعدين والأصدقاء والأعداء ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup> فهو مبدأ صالح لكل زمان ومكان.

٤- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وهو رفع الضرر في الشريعة الإسلامية فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره. كما أنه لا يجوز مقابلة الضرر بضرر

١. سورة الشورى، من الآية ٣٨.

٢. سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

٣. سورة النساء، من الآية ٥٨.

آخر لأنّه عبث وفساد.

٥- مسؤولية المرء الفردية بحيث يسأل وحده عن أعماله ولا يسأل عن أعمال غيره مبدئياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرِرُ وَأَنْزِرُ وَفِرْرُ أَخْرَى﴾<sup>(١)</sup> وخاصة في العقوبات.

٦- لا يؤخذ الإنسان بالقصد الباطني غير مقررون بالعمل، فالجاجس والخاطر في المعاصي والمنكرات لا يعقوب عليها الإنسان فلا يوجبان المسؤولية، وكذلك النية السيئة وأما النية الحسنة وهي ترجيح قصد الفعل على تركه فإنه إن هم بالحسنة كتبت له وإن هم بالسيئة لم تكتب عليه سيئة وهذا من باب التسامح لتشجيع الناس على العمل الصالح والكف عن المنكرات.

وأما العزم هو الجزم بالقصد والثبات عليه ففي القول المشهور يؤخذ المرء به ديانة وإن لم يقترن بالعمل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ ثَبَدُوا مَا فِي أَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، والحاصل إن الله يعقوب والمسؤولية توجب عند العمل فقط.

سادساً: مصادر الأحكام الشرعية تتصرف بالمرونة، فالكتاب والسنّة الشريفة المصادران الأصليان للشريعة جاءت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان ومكان، كما أن دليل الإجماع والعقل كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة. وهذا مما يجعل الشريعة لها الصلاحية للعموم والبقاء.

١. سورة الأنعام، من الآية ١٦٤.

٢. سورة البقرة، من الآية ٢٨٤.

#### ٤- شمول الشريعة :

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان وتبيّن أصول العقيدة وتنظم صلته بربه، وتأمره بتزكية نفسه، وتحكم علاقاته مع غيره، فلا يخرج من حكم الشريعة شيء.

١- روى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنه تحدث عن الشريعة الإسلامية واستيعابها، وإحاطة أئمة أهل البيت عليهما السلام بكل تفاصيلها. فقال: (فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج الناس إليه، حتى الإرث في الخدش وضرب بيده إلى أبي بصير، فقال: أتأنذن لي يا أبو محمد؟ فقال له أبو بصير: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت فغمزه الإمام بيده وقال: حتى أرش هذا)<sup>(١)</sup>.

٢- وفي نهج البلاغة: إنَّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام يصف الرسول عليهما السلام والقرآن الكريم: (أرسله على حين فترة من الرسل، وطول هجعة من الأمم، وانتقادٍ من المبرم، ف جاءهم بتصديق الذي بين يديه، والنور المقتدى به، ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق، ولكن أخبركم عنه: ألا إن فيه ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائم، ونظم بينكم)<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن الإمام الصادق عليه السلام في نص آخر أنه قال: (فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وهي فيها، حتى أرش الخدش)<sup>(٣)</sup>.

إن هذه النصوص تؤكد بوضوح استيعاب الشريعة لمختلف مجالات الحياة.

١. الكافي، الكليني، ج١، ص ٢٣٩.

٢. نهج البلاغة، الشيريف الرضي، ص ٢٢٣، خطبة ١٥٨.

٣. الكافي، الكليني، ج١، ص ٢٤١.

ويمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه الأحكام الاعتقادية محل دراستها علم الكلام.

الثانية: الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد، وهذه هي الأحكام الأخلاقية ومحل دراستها علم الأخلاق.

الثالثة: الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره وهذه هي الأحكام العملية ومحل دراستها علم الفقه.

وتنقسم الأحكام العملية بالنسبة إلى ما تتعلق به إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات كالصوم والصلة والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث. وهي تنقسم إلى ما يأتي:

أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونسب وتسمى بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية.

ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك وهي ما يسمى حالياً بقانون المعاملات أو بالقانون المدني، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتسليف والأمور التجارية

الأُخُر التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري.

جـ- الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات.

دـ- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية أو مع الرعايا الأجانب وتسمى بالقانون الدولي الخاص.

### **شبهات عصرية للشريعة الإسلامية :**

هناك من يدعى عدم قابلية التطبيق للشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، لأن هناك مشكلات زمنية تعرّض هذا التطبيق ولا تسع الشريعة حلها في نظرهم وهي:

١- مشكلة الصفة الدينية والأحكام الثابتة التي لا تقبل التطور. وهذا وهم منشؤه عدم معرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الصفة الفقهية لا تنافي كونها متطرفة وكفيلة بوفاء الحاجات العصرية وحل المشكلات.

٢- بعض العقوبات المحددة شرعاً كعقوبة الزنا بالجلد والسارق بالقطع. والجواب إن هذه الحدود مشروطة بشرط يجعل في تطبيقها نادرة التطبيق، على أن إقامة الحد يمنع الآخرين من ارتكاب هذه الجريمة التي توجب الحد، ومن المعلوم إن هذه الحدود تقام عندما يكون المجتمع إسلامياً وتعلمه وتربيته إسلامية.

٣- نظام الفائدة في المعاملات التجارية والأعمال المصرفية وتحرير الربا. والجواب بأنَّ هناك أنظمة وشركات في الشريعة الإسلامية كالمضاربة فيها الربح المشروع بدلاً من الربا والفائدة.

٤- الأوضاع القانونية والنظم الاقتصادية كعقد التأمين لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي. والجواب على ذلك إن المبادئ الحقيقة في الفقه الإسلامي ذات سعة ومرؤة للاستيعاب وباب الاجتهاد مفتوح.

#### **المستقبل للشريعة الإسلامية:**

وذلك للأسباب التالية:

١- تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين وجزء من عقيدتهم.

٢- الشريعة الإسلامية هي القانون الصحيح لهذه الأمة لأنه يمثل مصالحها وأفكارها في الحياة ومستقر تقاليدها ومثلها العليا.

٣- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٤- النهضة الفقهية لدراسة الشريعة وبيان مبادئها وقواعدها وأحكامها.



## **المصادر**

١. الاجتهداد أصوله وأحكامه / محمد بحر العلوم / دار الزهراء عليهما السلام / الطبعة الأولى / ١٣٩٧-١٩٧٧هـ.
٢. الأحكام / الشيخ علي كاشف الغطاء / مؤسسة كاشف الغطاء العامة / النجف الأشرف / ٢٠٠٤هـ.
٣. أحیاء علوم الدين / أبو حامد الغزالی / القاهرة / ١٩٣٣م.
٤. أدوار علم الفقه وأطواره / الشيخ علي كاشف الغطاء / دار الزهراء عليهما السلام / بيروت / ط١ / ١٣٩٩-١٩٧٩هـ.
٥. أسباب اختلاف الفقهاء / الدكتور مصطفى ابراهيم الزليبي / مطبعة شفيق / بغداد / ط٢ / ١٤٠٦-١٩٨٦م.
٦. أسباب اختلاف الفقهاء / الشيخ علي الخفيف / مطبعة الرسالة / مصر / ١٣٧٥هـ.
٧. الاستبصار / الشيخ الطوسي / تحقيق: السيد حسن الخرسان / ط٣ / بيروت.
٨. الإسلام عقيدة وشريعة / الشيخ محمود شلتوت / مطبع دار القلم / القاهرة.
٩. الإسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي / العلامة الكبير السيد محمد

- حسين الطباطبائي / تقرير محمد علي أذرشوب / الطبعة الأولى / إيران /  
الطبعة الثالثة / ١٤٠١هـ.
١٠. الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة / الدكتور محمد يوسف موسى / الثقافة  
الشعبية / مصر.
١١. أصول التشيع / هاشم معروف الحسني / دار القلم / بيروت.
١٢. الأصول العامة للفقه المقارن / العلامة السيد محمد تقى الحكيم / دار  
الأندلس / بيروت / ط١٩٦٣م.
١٣. أصول الفقه / السيد عبد العظيم البكاء / السنة الأولى / مكتبة الرواد /  
جامعة المستنصرية / ملزمة تدریس للسنة الأولى في كلية الفقه في النجف  
الأشرف.
١٤. الإمام الصادق والمذاهب الأربع / الشيخ أسد حيدر / ط٢/١٣٩٠هـ -  
١٩٦٩م.
١٥. باب مدينة علم الفقه / الشيخ علي كاشف الغطاء / دار الزهراء عليها السلام /  
بيروت / ط١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / ابن نجيم / القاهرة / ١٣٣٤هـ.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ابن رشد الحفيد / القاهرة.
١٨. البيان في تفسير القرآن / السيد أبو القاسم الخوئي.
١٩. تاج اللغة وصحاح العربية / اسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق أحمد  
عبد الغفور العطار / ط٤ / الناشر دار العلم للملايين / بيروت / ١٤٠٧هـ  
- ١٩٨٧م.
٢٠. تاريخ الإسلام / الدكتور حسن ابراهيم حسن / مكتبة النهضة العربية /

- القاهرة / ١٩٧٩ م.
٢١. تاريخ التراث العربي / الدكتور فؤاد سزكين / ترجمة: محمود فهمي حجازي / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٢. تاريخ التشريع الإسلامي / الدكتور عبد الهادي الفضلي / دار الكتاب الإسلامي / ط ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣. تاريخ التشريع الإسلامي / الشيخ محمد الخضرى / دار القلم / بيروت / ١٩٨٣ م.
٢٤. تاريخ التشريع الإسلامي / العالمة السيد محمد تقي الحكيم / معهد الدراسات العربية والإسلامية / لندن.
٢٥. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره / الشيخ جعفر السبحاني / دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦. تاريخ الفقه الإسلامي / الدكتور عمر سليمان الأشقر / ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٧. تاريخ الفقه الإسلامي / د. عمر سليمان الأشقر / دار النفائس للنشر والتوزيع / الكويت / ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٨. تحف العقول عن آل الرسول ﷺ / ابن شعبة الحراني / تحقيق علي أكبر الغفارى / ط ٢ / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة / ١٤٠٤ هـ.
٢٩. التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً / الشيخ مناع القطان / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٠. تفسير الميزان / السيد محمد حسين الطباطبائي / الناشر مؤسسة النشر

- الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المشرفة / ١٤٠٢هـ.
٣١. الحاكمية في الإسلام / سماحة آية الله السيد محمد مهدي الموسوي الخلالي / الطبعة الأولى / قم / ١٤٢٥هـ.
٣٢. الحدائق الناضرة / الشيخ يوسف البحرياني / تحقيق: الشيخ محمد تقى الایروانی / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط٧ / ١٩٨١م.
٣٣. الحق والذمة / الشيخ علي الحفييف / ط١ / القاهرة.
٣٤. حقوق الإنسان / الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة / ١٩٨٥م.
٣٥. حلب والتسيّع / الشيخ إبراهيم نصر الله / مؤسسة الوفاء / بيروت / ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦. الخلاصة في علم الدراسة / الشيخ حسن كريم الريبيعي / استنساخ / النجف الأشرف / ٢٠٠٥م.
٣٧. الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية / الدكتور صبحي محمصاني / دار العلم للملايين / بيروت.
٣٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة / الشيخ آقا بزرگ الطهراني / دار الأضواء / بيروت / ط٣ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٩. رجال الطوسي / تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم / المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف / ط١ / ١٣٨١هـ - ١٩٨٨م.
٤٠. رجال النجاشي / تحقيق: محمد جواد النائيني / دار الأضواء / بيروت / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤١. شرائع الإسلام / الحق الحلبي / تحقيق: الشيخ عبد الحسين البقال / دار الأضواء / بيروت / ط٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢. الشرح الكبير / ابن قدامة المقدسي (شمس الدين) / ط٢ / القاهرة.
٤٣. شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحميد / تحقيق: محمد أبو الفضل / مصر / ط٢ / ١٩٦٥ م. هـ ١٣١٧.
٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية / القاهرة / .
٤٥. الغيب والشهادة / الشيخ محمد رضا كاشف الغطاء / دار العلم / بيروت / ط١ / ٢٠٠٢ هـ.
٤٦. الفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الزمخشري / ط١ / الناشر دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٧. الفروق / شهاب الدين القرافي / القاهرة / ١٩٣٣ م.
٤٨. فلسفة التشريع الإسلامي / صبحي محمصاني / بيروت / ط٣ / ١٩٦١ م.
٤٩. الفهرست / الشيخ الطوسي / تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم / ط٣ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٠. الفوائد المدنية / الشيخ محمد أمين الاسترابادي / دار النشر لأهل البيت / . هـ ١٤٠٥.
٥١. القرآن الكريم.
٥٢. قواعد الحديث / السيد محى الدين الغريفى / دار الأضواء / بيروت / ط٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٣. القواعد في الفقه الإسلامي / ابن الحبلي / القاهرة / ١٩٣٣ م.
٥٤. القواعد والفوائد / الشهيد الأول / تحقيق: الدكتور عبد الهادي الحكيم / جمعية منتدى النشر / النجف الأشرف / ١٩٨٠ م.

٥٥. الكافي / ثقة الإسلام الكليني / تحقيق الشيخ علي أكبر الغفارى / دار الأضواء / بيروت / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٦. كتاب البخارى / محمد بن اسماعيل البخارى / المطبعة المنيرية / ١٣٤٨هـ.
٥٧. كتاب مسلم / مسلم بن الحجاج النسابوري / دار الآفاق الجديدة / بيروت.
٥٨. كشف الظنون / حاجي خليفة / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٩. لسان العرب / ابن منظور محمد بن مكرم / نشر أدب الموزة / ١٤٠٥هـ.
٦٠. ماضي النجف وحاضرها / الشيخ جعفر محبوبة / دار الأضواء / بيروت / ط ٢ / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦١. مجلة فقه أهل البيت ع / مجلة فقهية تخصصية فصلية / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي / العدد الثلاثون / السنة الثامنة / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م / الجمهورية الإسلامية الإيرانية / قم.
٦٢. مختلف الشيعة / العلامة الحلي / طبعة حجرية / ايران.
٦٣. مدخا إلى دراسة علم أصول الفقه / الشيخ محمد جعفر شمس الدين / دار الهادي / بيروت / ٢٠٠٨م.
٦٤. المدخل الفقهي العام / الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء / دار الفكر / بيروت.
٦٥. مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية / الشيخ محمد جعفر شمس الدين / دار الهادي / بيروت / ٢٠٠٥م.
٦٦. المدخل في الفقه الإسلامي / الدكتور الشيخ محمد مصطفى شلبي / دار الجامعية / ط ١٠ / ١٩٨٥م.

٦٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / الدكتور عبد الباقي البكري والدكتور مصطفى الزلي / الناشر: المكتبة القانونية في بغداد / ٢٠٠٦م.
٦٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / الدكتور عبد الكريم زيدان / دار عمر بن الخطاب / الاسكندرية.
٦٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ط ١٤١٦ / ١٢ - ١٩٩٥م.
٧٠. المدخل للتشريع الإسلامي / الدكتور محمد فاروق النبهان / ط ١ / ١٩٧٧م.
٧١. المدخل للفقه الإسلامي / الدكتور حسن علي الشاذلي / دار الطباعة الحديثة.
٧٢. المدخل للفقه الإسلامي / الدكتور محمد سلام مذكور / مطبعة الرسالة / مصر / ط ٢ / ١٣٨٣ - ١٤٠٣هـ.
٧٣. مستدرك الوسائل / المحدث النوري / طبعة حجرية / ايران.
٧٤. مصادر التشريع الإسلامي / عبد الوهاب خلاف / مطابع دار الكتاب العربي / مصر.
٧٥. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني / الشيخ علي كاشف الغطاء / مطبعة الآداب / النجف الأشرف / ط ١ / ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
٧٦. مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه / الشيخ جعفر سبحاني / دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / ط ١ / ١٤١٩ - ١٩٩٩م.
٧٧. مصطلحات الفقه / آية الله المشكيني / الناشر: مؤسسة جابر الهادي / قم.

٧٨. المعالم الجديدة / الشهيد السيد محمد باقر الصدر / التعارف / بيروت / ط ٣ هـ ١٤٠١ م.
٧٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين / حسن بن زين الدين العاملي / الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین / قم.
٨٠. معالم المدرستين / السيد مرتضى العسكري / مؤسسة النعمان / بيروت / هـ ١٤٩٠ م.
٨١. المعجم الأصولي / الشيخ محمد صنكور علي / الناشر: منشورات نقش / مطبعة عترت / ط ٢ هـ ١٤٢٦ م.
٨٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري / د أحمد فتح الله / ط ١ / مطابع المدخل / الدمام / هـ ١٤١٥ م - ١٩٩٥ م.
٨٣. معجم ألفاظ القرآن الكريم / مجمع اللغة العربية بالقاهرة / القاهرة / دار الشروق.
٨٤. معجم رجال الحديث / السيد أبو القاسم الخوئي / مركز نشر آثار الشيعة / ط ٤ / هـ ١٤١٠ م.
٨٥. المغني / ابن قدامة (موفق الدين) / القاهرة / ط ٢.
٨٦. مفتاح الكرامة / السيد محمد جواد العاملي / طبعة الرضوية / مصر / هـ ١٣٢٤.
٨٧. المفردات في غريب القرآن / الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني / ط ٢ / الناشر دفتر نشر الكتاب / هـ ١٤٠٤.
٨٨. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية / منصور علي / بيروت / م ١٩٧٠.

٨٩. من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق / تحقيق: السيد حسن الخرسان / دار الأضواء / بيروت / ط ٦ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٩٠. مناهج الشريعة الإسلامية / الشيخ أحمد محي الدين العجوز / مكتبة المعارف / بيروت / ط ١ / ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
٩١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب / العلامة الحلبي / تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية / ط ١ / مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة / ١٤١٢ هـ.
٩٢. منهج الفقه الإسلامي / السيد هاشم الموسوي / الناشر مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع / ط ١٤٢٤ هـ / طهران.
٩٣. المواقفات في أصول الشريعة / أبو إسحاق الشاطبي / المطبعة الرحمنية / القاهرة.
٩٤. مواهب الجليل شرح سيدى الخليل / أبو عبد الله محمد الخطاب / القاهرة / ١٣٢٨ هـ.
٩٥. النهاية في غريب الحديث والأثر / مجذ الدين ابن الأثير / تحقيق ظاهر الزاوي و محمود الطناحي / ط ٤ / الناشر مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع / قم / ١٣٦٤ ش.
٩٦. النور الساطع في الفقه النافع / الشيخ علي كاشف الغطاء / مطبعة الآداب / النجف الأشرف / ط ١ / ١٩٦١ م.
٩٧. وسائل الشيعة / الحنف العاملی / تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الربانی / دار إحياء التراث / بيروت / ط ٥ / ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٩٨. الوسيلة / ابن حمزة / تحقيق: السيد عبد العظيم البكاء / جمعية منتدى

النشر / النجف الأشرف / ١٣٩٩-١٩٧٩ م.

محتويات الكتاب

٥	مقدمة.....
٧	تمهيد.....
٧	التشريع والمجتمع: .....
٨	حاجة الناس إلى التشريع: .....
١٠	نشوء الشرائع الوضعية: .....
١٠	وجه الحاجة إلى تشريع إلهي: .....
١٣	نظرة في الشرائع الإلهية: .....
١٥	وجه الحاجة إلى التدين: .....
١٦	التشريع الإلهي والتشريع الإنساني: .....
١٨	مدى الاختلاف في الشرائع السماوية: .....
١٩	الكتب السماوية يصدق بعضها بعضاً: .....
٢٠	الشرائع السماوية نزلت في البلاد العربية: .....
٢٣	الفصل الأول / تعريف الشريعة الإسلامية .....
٢٣	المبحث الأول / تعريف الشريعة .....
٢٣	تعريف الشريعة لغة: .....

تعريف الشريعة أصطلاحاً:	٢٤
الشريعة والدين والملة في القرآن الكريم:	٢٤
تعريف الدين والشريعة في الاصطلاح الفقهي:	٢٦
الفرق بين التشريع والشريعة:	٢٦
الفرق بين الشريعة الإسلامية والدين والفقه:	٢٧
الفرق بين التشريع والاجتهاد والتفقه:	٣٠
المقارنة بين الفقه والشريعة:	٣٠
الفرق بين الشريعة والقانون:	٣١
غاية التشريع:	٣٣
<b>المبحث الثاني / تعريف الفقه</b>	<b>٣٥</b>
أولاً: تعريف الفقه لغة:	٣٥
١- صيغة لفظ الفقه:	٣٥
٢- الفقيه بحسب الاشتراق:	٣٥
٣- المعنى اللغوي للفقه:	٣٥
ثانياً: تعريف علم الفقه أصطلاحاً:	٣٦
شرح التعريف:	٣٦
ثالثاً: موضوع علم الفقه:	٣٧
رابعاً: الغرض من علم الفقه:	٣٧
خامساً: مراتب الفقيه:	٣٧
سادساً: الفقه المقارن:	٣٩

٤٠ .....	ثامناً: وجوب تعلم الفقه كفائياً:
٤٠ .....	تاسعاً: تقسيم الفقه:
٤١ .....	عاشرأً: غاية علم الفقه:
٤٢ .....	الحادي عشر: الثابت والمتغير في الأحكام:
٤٤ .....	تقسيم أحكام الشريعة من وجهة القانونيين:
٤٨ .....	الفرق بين الفتوى والحكم والاجتهاد:
٤٩ .....	عدم إطلاق لفظ الفقيه على النبي ﷺ:
٥١ .....	<b>المبحث الثالث / الدراسة في الحوزة العلمية</b>
٥١ .....	منهج الدراسة في النجف الأشرف:
٥٢ .....	منهج التعليم في النجف الأشرف:
٥٣ .....	المرحلة الأولى: مرحلة المقدمات:
٥٣ .....	المرحلة الثانية: مرحلة السطوح:
٥٤ .....	المرحلة الثالثة: مرحلة البحث الخارج:
٥٤ .....	أنواع المصنفات الفقهية:
٥٧ .....	أصناف الفقهاء:
٥٩ .....	المتون الفقهية:
٥٩ .....	وجه ترتيب أبواب الفقه:
٦١ .....	المسانيد والسنن والمصنفات:
٦٣ .....	<b>الفصل الثاني / المذاهب الإسلامية</b>
٦٣ .....	أولاً: مذهب الإمامية ..

الكتب المعتمدة عند الإمامية:	٦٤
الفتوى عند الإمامية:	٦٥
عقيدة الإمامية في علم أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> :	٦٦
الزعامة الدينية عند الإمامية:	٦٦
طريقة الإمامية في معرفة أحكام الشريعة في عصر الغيبة الكبرى:	٦٧
عدم عمل الإمامية بالقياس:	٦٨
ثانياً: مذهب الحنفية	٦٨
استنباط الأحكام عند أبي حنيفة:	٦٩
لامذة أبي حنيفة الأربعة:	٦٩
ثالثاً: مذهب الشافعية	٧٠
طريقة الشافعي في استنباط الحكم الشرعي:	٧١
أشهر تلاميذ الشافعية:	٧١
رابعاً: مذهب الحنابلة	٧٢
طريقة أحمد بن حنبل في استنباط الأحكام الشرعية:	٧٢
مؤلفاته:	٧٣
أشهر أصحاب أحمد:	٧٣
خامساً: مذهب المالكية	٧٤
طريقة استنباطه للأحكام الشرعية:	٧٤
مصنفاته:	٧٤
<b>الفصل الثالث/ تاريخ التشريع الإسلامي</b>	٧٧

المبحث الأول / أدوار التشريع الإسلامي .....	٧٧
الدور الأول: عهد النبي محمد ﷺ .....	٧٧
الخلاصة: .....	٨٢
الدور الثاني: عهد الإمام علي ؓ .....	٨٣
الدور الثالث: عهد الأئمة الثلاثة عليهما السلام (الإمام الحسن والإمام الحسين والإمام زين العابدين) .....	٨٧
ميزات هذا الدور: .....	٨٩
الدور الرابع: عهد الصادقين عليهما السلام (الإمام الバقر والإمام الصادق) .....	٩٠
وتمثل عطاء الإمامين الصادقين في المجالات الآتية: .....	٩٠
وطرق الإمامين الصادقين عليهما السلام تتلخص بالتالي: .....	٩١
أسباب اختلاف الفقهاء: .....	٩٣
ميزات هذا الدور ما يلي: .....	٩٤
الدور الخامس: عهد الكاظمين عليهما السلام الإمام الكاظم والإمام الرضا .....	٩٥
ميزات هذا الدور بما يلي: .....	٩٦
الدور السادس: عهد الأئمة أبناء الرضا عليهما السلام (الإمام الجواد والإمام الهادي والإمام العسكري) .....	٩٧
ميزات هذا الدور ما يلي: .....	٩٨
ونستنتج من تاريخ التشريع الإسلامي الإمامي ما يلي: .....	٩٩
الدور السابع: عهد الغيبة الصغرى .....	١٠١
السفراء الأربعه: .....	١٠٢
الكافي والجامع الصحيح: .....	١٠٣

الدور الثامن: الغيبة الكبرى .....	١٠٣
المبحث الثاني / المراكز العلمية في عهد الغيبة .....	١٠٥
١- مكتبة سابور: .....	١٠٥
٢- خزانة الشريف المرتضى: .....	١٠٥
٣- دار العلم للشريف الرضي: .....	١٠٦
٤- دار العياشي بسمرقة: .....	١٠٦
المرجعية: .....	١٠٦
أولاً: مركز بغداد: .....	١٠٧
ثانياً: مركز النجف الأشرف: .....	١٠٨
ثالثاً: مركز حلب: .....	١٠٨
رابعاً: مركز الحلة: .....	١٠٩
خامساً: مركز الشام: .....	١١٠
سادساً: مركز النجف الأشرف ثانياً: .....	١١٠
ظهور الحركة الأخبارية: .....	١١٠
سابعاً: مركز كربلاء: .....	١١١
ثامناً: مركز النجف الأشرف ثالثاً: .....	١١٢
مخطط للمراكز الرئيسة لمدرسة أهل البيت عليهما السلام .....	١١٥
الفصل الرابع / الحكم وأقسامه وعناصره .....	١١٧
المبحث الأول / الحكم وأقسامه .....	١١٧
المطلب الأول: تعريف الحكم: .....	١١٧
المطلب الثاني: أنواع الحكم: .....	١١٨

١١٨ .....	- الحكم الواقعي: .....
١١٩ .....	- الحكم الظاهري: .....
١١٩ .....	المطلب الثالث: أقسام الحكم: .....
١١٩ .....	- تقسيم الحكم إلى شرعي وعلقي: .....
١٢٠ .....	أولاً: الحكم العلقي: .....
١٢٠ .....	- تقسيم الحكم العلقي إلى تكليفي ووضعي: .....
١٢١ .....	ثانياً: الحكم الشرعي: .....
١٢٢ .....	الحكم التكليفي الشرعي: .....
١٢٢ .....	تعريف الحكم التكليفي: .....
١٢٣ .....	الأحكام التي تشملها الشريعة الإسلامية / تقسيم الحكم عند الفقهاء ....
١٢٣ .....	وتنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة: .....
١٢٤ .....	أقسام الحكم التكليفي: .....
١٢٤ .....	الوجوب: .....
١٢٥ .....	أقسام الوجوب: .....
١٢٥ .....	القسم الأول: الوجوب التخييري والوجوب التعيني: .....
١٢٥ .....	القسم الثاني: الوجوب العيني والوجوب الكفائي: .....
١٢٥ .....	القسم الثالث: الوجوب المضيق والوجوب الموسّع: .....
١٢٥ .....	القسم الرابع: الوجوب التعبدبي والوجوب التوصلي: .....
١٢٦ .....	القسم الخامس: الوجوب المطلق والوجوب المشروط: .....
١٢٦ .....	القسم السادس: الوجوب النفسي والوجوب الغيري: .....

الحكم الوضعي الشرعي: ..... ١٢٧
الدليل على حصر الحكم التكليفي بهذه الخمسة: ..... ١٢٩
المبحث الثاني / عناصر الحكم الشرعي ..... ١٣١
أولاً: الحاكم: ..... ١٣١
ثانياً: المحكوم عليه (المكلف): ..... ١٣٢
ثالثاً: المحكوم به: ..... ١٣٣
المبحث الثالث / الشروط العامة للتکالیف ..... ١٣٥
الشرط الأول: العقل: ..... ١٣٥
الشرط الثاني: القدرة: ..... ١٣٥
الشرط الثالث: البلوغ: ..... ١٣٦
ماهية البلوغ وعلاماته: ..... ١٣٦
الشرط الرابع: العلم: ..... ١٣٧
الشرط الخامس: عدم ما يفقد به الإنسان شعوره: ..... ١٣٧
الشرط السادس: وجود المكلف: ..... ١٣٨
الشرط السابع: الإسلام والإيمان: ..... ١٣٨
الشرط الثامن: أن يكون المكلف به محل ابتلاء: ..... ١٣٨
الشرط التاسع: عدم الخرج: ..... ١٣٩
الشرط العاشر: الاختيار وعدم الإكراه والاضطرار: ..... ١٤٠
<b>الفصل الخامس / مصادر الشريعة الإسلامية ..... ١٤١</b>
القسم الأول: الأدلة الاجتهادية: ..... ١٤١
أولاً: الكتاب العزيز ..... ١٤١

أدلة المانعين (الأخباريين): ..... ١٤٤
أدلة المحيزين (الأصوليين): ..... ١٤٥
أولاً: الاستدلال بالأيات القرآنية: ..... ١٤٥
ثانياً: الاستدلال بالأخبار (الروايات) الشريفة: ..... ١٤٦
ثالثاً: الاستدلال بالعقل: ..... ١٤٧
ثانياً: السنة الشريفة ..... ١٤٧
تعريف السنة: ..... ١٤٧
حجية السنة: ..... ١٤٨
مصاديق السنة: ..... ١٤٩
الفرق بين السنة وال الحديث والخبر: ..... ١٤٩
شرائط العمل بالسنة: ..... ١٥٠
علاقة السنة بالقرآن: ..... ١٥٠
أقسام الخبر: ..... ١٥١
الخبر المسند: ..... ١٥١
تقسيم الأصوليين الخبر الواحد إلى أربعة أقسام: ..... ١٥٢
حجية الأخبار: ..... ١٥٣
حجية خبر الواحد عن أهل السنة: ..... ١٥٤
صفات الراوي: ..... ١٥٥
علم الدراسة: ..... ١٥٥
علم الرجال (علم الجرح والتعديل): ..... ١٥٥

الفرق بين علم الرجال وعلم الدراسة:.....	١٥٦
ثالثاً: الإجماع .....	١٥٦
تعريف الإجماع: .....	١٥٦
الإجماع اصطلاحاً: .....	١٥٧
حجية الإجماع: .....	١٥٧
حصول الإجماع: .....	١٥٨
مورد الإجماع: .....	١٥٩
أقسام الإجماع: .....	١٦٠
الإجماع اللفظي والإجماع اللبني: .....	١٦٠
رابعاً: العقل .....	١٦١
تعريف العقل: .....	١٦١
تقسيم دليل العقل: .....	١٦١
أولاً: المستقلات العقلية: .....	١٦١
ثانياً: المستقلات غير العقلية: .....	١٦٢
حجية دليل العقل: .....	١٦٢
الدعاة الأولى: التحسين والتقييم العقليان:.....	١٦٤
أدلة على القائلين بالتحسين والتقييم العقليين: .....	١٦٤
وقد رتبوا على القول بالتحسين والتقييم العقليين أموراً: .....	١٦٥
الدعاة الثانية: الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.....	١٦٥
خامساً: مصادر أخرى للتشريع .....	١٦٦

١- القياس: .....	١٦٦
٢- الاستحسان: .....	١٦٦
٣- المصالح المرسلة أو الاستصلاح: .....	١٦٧
٤- سد الذرائع وفتحها: .....	١٦٧
القسم الثاني: الأدلة الفقهافية: .....	١٦٧
أولاً: الاستصحاب ..... أدلة حجية الاستصحاب: .....	١٦٧
ثانياً: البراءة ..... رابعاً: الاحتياط .....	١٦٨
ثالثاً: التخيير .....	١٦٩
<b>الفصل السادس / مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.....</b>	<b>١٧١</b>
خصائص الشريعة الإسلامية: .....	١٧١
ميزات الشريعة الإسلامية: .....	١٧٣
أحكام الشريعة الإسلامية: .....	١٧٦
إنعام الشريعة الإسلامية: .....	١٧٦
وجوب تشرع الأحكام ووجه حسنها: .....	١٧٧
أهداف الشريعة الإسلامية: .....	١٨٠
خصائص الشريعة الإسلامية: .....	١٨١
١- الشريعة من عند الله: .....	١٨١
٢- الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي: .....	١٨٢

١٨٤ .....	٣ - عموم الشريعة وبقاوئها:
١٨٨ .....	مقاصد الأحكام القانونية:
١٩٢ .....	٤ - شمول الشريعة:
١٩٤ .....	شبهات عصرية للشريعة الإسلامية:
١٩٥ .....	المستقبل للشريعة الإسلامية:
١٩٧ .....	المصادر
٢٠٧ .....	محتويات الكتاب